

الرسالة رقم: (٧٦) ..... مجموع رسائل العلامة **الملا علي القاري**

# ضوء المعالي لبداء الامالي

تأليف العلامة  
**الملا علي القاري**

نُسخة مُحقَّقة على نادر نسخ مخطوطة

تحرير وتحقيق وتصحيح  
ماهر اديب جموش

دار اللباب



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مَقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى الرَّسُولِ الْأَمِينِ، وَعَلَى آلِهِ  
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وَبَعْدُ:

فَإِنَّ أَمْرَ الْعَقِيدَةِ هُوَ أَسَاسُ الدِّينِ، وَالْقَاعِدَةُ فِي بِنَائِهِ الْمَتِينِ، وَمِنْهُ يَنْطَلِقُ  
الْمُؤْمِنُ، وَيَضْبِطُ كُلَّ حَرَكَةٍ بِضَوَابِطِهِ، وَيُوجِّهُ كُلَّ سَلُوكِهِ وَأَعْمَالِهِ، كَمَا أَنَّهُ يَفْسِّرُ  
لِلْإِنْسَانِ طَبِيعَةَ وَجُودِهِ وَنَشْأَتَهُ وَغَايَتَهُ، وَيُعَرِّفُهُ بِدَوْرِهِ فِي الْحَيَاةِ، وَيَحَدِّدُ مُصِيرَهُ  
الَّذِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، وَيَرَسُمُ لَهُ مَعَالِمَ صَلَاتِهِ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَصِلَاتِهِ بِالْحَيَاةِ  
وَالْأَحْيَاءِ وَالْكُونِ مِنْ حَوْلِهِ.

وَالْعِلْمُ الْمَتَعَلِّقُ بِهَذَا الْجَانِبِ يُسَمَّى: «عِلْمُ الْعَقِيدَةِ» أَوْ «عِلْمُ الْإِيمَانِ» أَوْ  
«أَصُولُ الدِّينِ» أَوْ «الْفَقْهُ الْأَكْبَرُ» أَوْ «عِلْمُ التَّوْحِيدِ وَالصِّفَاتِ»؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَشْهُرُ  
مَبَاحِثِهِ وَأَشْرَفُ مَقَاصِدِهِ.

وَالْأَصْلُ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْعِلْمِ هُوَ التَّمَسُّكُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَمُجَابَبَةُ الْهَوَى  
وَالْبِدْعَةِ، وَلِزُومِ طَرِيقِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، وَمَضَى  
عَلَيْهِ الصَّالِحُونَ مِنَ السَّلَفِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ<sup>(١)</sup>.

وَقَدْ أُلْفَ فِي هَذَا الْعِلْمِ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْمُؤَلَّفَاتِ، وَالْمَكْتَبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ زَاخِرَةٌ

(١) انظر: «مدخل إلى دراسة العقيدة الإسلامية» د. عثمان جمعة ضميرية (ص: ٣١ - ٣٢).

بهذا النوع من التصنيفات، وممن كتَبَ فيه العلامةُ المحقِّقُ أبو محمدٍ سراجُ الدِّينِ عليُّ بنُ عثمانَ بنِ محمدِ بنِ سليمانَ التِّيميِّ الأوشِيَّ الفرغانِيَّ الحنفيِّ، صاحبُ «الفتاوى السَّرَاجِيَّةِ» وغيرها، المتوفى سنة (٥٧٥هـ).

كتَبَ هذا الإمامُ قصيدته اللَّامِيَّةَ المشهورةَ في أصولِ الدِّينِ، المنعوتةَ بـ: «بدءِ الأُمالي»، وهي قصيدةٌ معروفةٌ عندَ العُلَماءِ، قال عنها حاجي خليفة: وهي مقبولةٌ متداولةٌ، فرَغَ من نَظْمِها سنة (٥٦٩هـ)<sup>(١)</sup>.

ومما يدلُّ على مكانةِ هذه القصيدةِ كثرةُ الشُّروحِ التي كُتبتْ عليها، ومن أهمِّها:

١ - «مَطْلَعُ المِثَالِ فِي العَقَائِدِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَمَنْبَعُ الكَمَالِ فِي المَسَائِلِ الكَلَامِيَّةِ»، في شرحِ القصيدةِ الفريدةِ اللَّامِيَّةِ «لعزِّ الدِّينِ، محمدِ بنِ أبي بكرِ بنِ جماعة، المتوفى سنة (٨١٩هـ)<sup>(٢)</sup>.

٢ - «دَرْجُ المَعَالِي شَرْحُ بَدءِ الأُمالي» للعزِّ ابنِ جماعةَ نَفْسِه صاحبِ الشرحِ السَّابِقِ، وهو مطبوعٌ في مؤسَّسةِ الكُتُبِ الثَّقَافِيَّةِ (٢٠١١ - ١٤٣٢) (٣).

٣ - «نَفِيسُ الرِّياضِ لإِعدامِ الأَمراضِ» للشيخِ خَليلِ بنِ العلاءِ النَّجَّارِيِّ اليَمَنِيِّ، المتوفى سنة (٦٣٢هـ).

٤ - «ضوءُ المَعَالِي على بَدءِ الأُمالي» للملأِ عليِّ القارِي، وهو شرحُنا هذا.

٥ - «اللَّالِي فِي شرحِ بَدءِ الأُمالي» لحسينِ بنِ إبراهيمِ بنِ حمزةَ بنِ خَليلِ، كانَ حيًّا سنة (١٠٠٠هـ)<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: «كشف الظنون» (١٣٤٩/٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) ذكره محقق المطبوع في المقدمة.

(٤) انظر هذه الشروح وغيرها في «كشف الظنون» (١٣٤٩/٢).

والذي يعنينا من هذه الشروح هو هذا الشرح الذي نحن بصددّه، وهو من أحسن الكتب التي ألفت في هذا العلم؛ لإيجازه، وحسن اختياراته، وسهولة عباراته، ودقّة معانيه، مع ما تميّز به من كثرة استدلاله بالأحاديث الصحيحة الواردة في الصحيحين وغيرهما من دواوين السنّة المعتمّدة، وسماه كما جاء في خطبته:

### «ضوء المعالي لبده الأماي»

وهو كما ذكر شرح موجز، قال: ليكون مفيداً للأداني والأعالي، ويصير موجباً لترقيّ حالي، وسبباً لحسن مالي. وقد جاء كما أراده مؤلّفه كتاباً مختصراً مليئاً بالفوائد، مشتملاً على النكات والعوائد، لا إملال فيه ولا إخلال.

ومن ذلك: المقارنة بين مذهب السلف ومذهب الخلف في النصوص المتشابهة، مع الترجيح لمذهب السلف لكن دون التجريح بغيرهم، وبتضمين تلك المقارنة والترجيح بعض النكات اللطيفة، حيث قال: فالتفويض إلى الله والاعتقاد بحقيقة مراد الله من غير أن يعرف مراده كمال العبوديّة في العبد، ولهذا اختاره السلف، والتعرض إلى تفسير المتشابهات وتأويلها - كما اختاره الخلف غير جازمين على أنه مراده سبحانه - عبادة في العبد، إلا أن العبوديّة أقوى من العبادة؛ لأنّ العبوديّة هي الرضاء بما يفعل الرب، والعبادة فعل ما يرضى به الرب، والرضاء فوق العمل، حتّى كان ترك الرضاء كُفراً، وترك العمل فسقاً، ولذلك تسقط العبادة في الآخرة، والعبوديّة لا تسقط في الدارين، وبهذا تبين أنّ مذهب السلف أسلم وأعلم وأحكم.

ومن عمق فهمه للكلام، ودقّته في بيان المرام، ما جاء من قوله: فالحق أنّ عيسى عليه السلام عند نزوله يتابع نبينا ﷺ؛ لأنّ شريعته قد نسخت بشريعته، فلا

يَكُونُ لَهُ بَعْدُ نَزْوِلُهُ وَحِيٌّ بِنَصَبِ حُكْمِ شَرْعِيٍّ، بَلْ يَكُونُ خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى مَلَّتِهِ؛ كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْبَزَارُ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ عَقَّبَ ذَلِكَ مَوْضِحاً بِقَوْلِهِ: وَإِنَّمَا قُلْنَا: بِنَصَبِ حُكْمِ شَرْعِيٍّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُوحَى إِلَيْهِ بغيرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا حُكْمَ فِيهِ؛ كَمَا وَرَدَ فِي آخِرِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي حَدِيثِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَفِيهِ: «فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقَتَالِهِمْ، فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ» الْحَدِيثَ.

وَمِنْ حُسْنِ شَرْحِهِ وَتَحْقِيقِهِ: أَنَّهُ يَقِيدُ كُلَّ مُشْكِلٍ يَمُرُّ عَلَيْهِ، كَمَا يَسْتَعْمَلُ الْإِعْرَابَ لِبَيَانِ الْمَعْنَى، وَيُبَيِّنُ الْأَصْحَحَ لِاسْتِقَامَةِ الْوِزْنِ، وَيُنَبِّهُ عَلَى فُرُوقِ نَسْخِ الْمَتْنِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي بَيْتِ الْمَتْنِ:

وَمَا إِنْ فَعَلٌ أَصْلَحُ ذُو افْتِرَاضٍ عَلَى الْهَادِي الْمُقَدَّسِ ذِي التَّعَالِي

فَقَالَ: (مَا) نَافِيَةٌ، وَكَذَا (إِنْ)، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا تَأْكِيدًا، وَيَتَّزَنُ الْبَيْتُ بِنَقْلِ حَرَكَةِ هَمْزَةِ (أَصْلَحَ) إِلَى مَا قَبْلَهُ مِنْ تَنْوِينِ (فَعَلٌ) الْمَرْفُوعِ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ (مَا) وَ(أَصْلَحُ) صِفْتُهُ، وَقَوْلُهُ: (ذَا افْتِرَاضٍ) بِالنَّصَبِ خَبْرٌ (مَا) عَلَى اللُّغَةِ الْفُصْحَى؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا هَذَا بَشَرًا أَمَهْتِهِمْ﴾، وَفِي أَكْثَرِ النُّسخِ: (ذُو افْتِرَاضٍ) بِالرَّفْعِ، فَيُحْمَلُ عَلَى اللُّغَةِ الْأُخْرَى.

فَانظُرْ إِلَى هَذَا الْحَشْدِ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالتَّنْبِيهَاتِ، مَعَ الْإِيْجَازِ فِي الْكَلَامِ وَالْوَضُوحِ فِي الْعِبَارَاتِ.

وَمِنْ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الْبَيْتِ:

وَحَتَمُ الرِّسْلِ بِالصَّدرِ الْمَعْلَى نَبِيٌّ هَاشِمِيٌّ ذِي جَمَالِ

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمَسْنَدِ» (١٣/٥)، وَالْبَزَارُ (٣٣٩٧-كشوف)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٧٠٨٢).

قال: (ختم الرُّسُلِ) مُبتدأٌ خبرُهُ قَوْلُهُ: (بالصِّدْرِ)... و(المعلّى) بتَشديد اللّامِ المَفْتُوحَةِ صِفَةٌ لَهُ، وَمَعْنَاهُ: المُرْتَفِعُ الشَّانِ عَلَى البُرْهَانِ. و(نبيّ) وما بَعْدَهُ يَجُوزُ فِيهِ الجَرْ بَدَلًا وَعَطْفَ بَيَانٍ، وَالرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، كَذَا قَرَّرَهُ الشَّرَاحُ، وَيَجُوزُ نَصْبُهُ بِتَقْدِيرٍ: أعني. وفي بعض النُّسخِ: (ذُو جَمَالٍ) بِالوَاوِ فَيَتَعَيَّنُ رَفْعُهُ إِمَّا عَلَى مَا سَبَقَ وَإِمَّا عَلَى أَنَّ (نبيّ) هُوَ الخَبْرُ.

وقد نَقَلَ عن جَمعٍ من كبار الأئمّة، منهم أبو الحسن الأشعريّ في «الإبانة عن أصول الديانة»، وابن عبد البر في «التمهيد»، والعزّابن جماعة في «درج المعالي» و«شرح جمع الجوامع»، والشَّسْبَلِيُّ في «آكام المرجان في أحكام الجان»، والبيهقيّ في «الرؤية»، والبيضاويّ في «تفسيره»، والبغويّ في «تفسيره»، والقرطبيّ في «تذكرته»، والفخر الرازيّ في «تفسيره»، والسيوطيّ في «الحاوي». ومما يؤخِّدُ عَلَيْهِ استدلّاه ببعض الأحاديث التي لم تُثَبِّتْ كحديث: «أول ما خَلَقَ اللهُ نُورِي»، وحديث: «كُنْتُ نَبِيًّا وَأَدُمُ بَيْنَ المَاءِ وَالطِّينِ». وسيأتي الكلام على كلِّ منهما إن شاء الله تعالى.

هذا، وقد تم الاعتمادُ في تحقيق هذه الرسالة على ثلاث نسخٍ خطية: الأولى: نسخة ولي الدين أفندي ورمزها «و»، ونسخة فاضل أحمد ورمزها «ف»، ونسخة جامعة الملك سعود ورمزها «د».

والحمد لله رب العالمين

**المحقق**

\*\*\*





## قصيدة بدء الأمالي

لتوحيدٍ بنظمٍ كاللآلي  
وموصوفٍ بأوصافِ الكمالِ  
هو الحقُّ المقدرُ ذو الجلالِ  
ولكن ليس يرضى بالمحالِ  
ولا غيراً سواهُ ذا انفصالِ  
قديماتٍ مضموناتُ الزوالِ  
وذاتاً عن جهاتِ الستِّ خالِ  
لدى أهلِ البصيرةِ خيرِ آلِ  
ولا كلُّ وبعضُ ذو اشتمالِ  
بلا وصفِ التجزئِ يا ابنَ خالِ  
كلامُ الربِّ عن جنسِ المقالِ  
بلا وصفِ التمكنِ واتصالِ  
فصنَّ عن ذلكَ أصنافَ الأهالي  
وأحوالٍ وأزمانٍ بحالِ  
وأولادٍ إناثٍ أو رجالِ  
تفرَّدَ ذو الجلالِ وذو المعالِ  
فيجزبهمُ على وفقِ الخصالِ

يقولُ العبدُ في بدءِ الأمالي  
إلهُ الخلقِ مولانا قديمٌ  
هو الحيُّ المدبِّرُ كلَّ أمرٍ  
مريدُ الخيرِ والشرِّ القبيحِ  
صفاتُ الله ليست عينَ ذاتِ  
صفاتُ الذاتِ والأفعالِ طُرّاً  
نسَمِّي الله شيئاً لا كالأشياءِ  
وليس الاسمُ غيراً للمسمَّى  
وما إن جوهراً ربِّي وجِسْمٌ  
وفي الأدهانِ حقُّ كونٍ جزءٍ  
وما القرآنُ مخلوقاً تعالى  
وربُّ العرشِ فوقَ العرشِ لكن  
وما التشبيهُ للرحمنِ وجهاً  
ولا يمضي على الديانِ وقتٌ  
ومستغنٍ إلهي عن نساءٍ  
كذا عن كلِّ ذي عونٍ ونصيرٍ  
يُميتُ الخلقَ قهراً ثمَّ يحيي

وللکفَّارِ إدراکِ النَّکالِ  
 ولا أهْلوهُما أهْلُ انتِقالِ  
 وإدراکِ وَضْرِبِ مِنْ مِثالِ  
 فِيا خُسرانِ أهْلِ الاعْتِزالِ  
 عَلِی الهادِی المُقَدَّسِ ذِی التَّعالِی  
 وأمْلاکِ کِرامِ بالنَّوالِ  
 نَبِیِّ هاشِمِیِّ ذِی جَمالِ  
 وتاجِ الأَصْفِیاءِ بلا اِختِلالِ  
 إلی یومِ القِیامَةِ وارْتِحالِ  
 ففِیهِ نَصُّ أخبارِ عَوالِی  
 لأَصْحابِ الكَبائِرِ کالجِبالِ  
 عَنِ العِصیانِ عَمَدًا وانْعِزالِ  
 ولا عِبْدٌ وشَخْصٌ دُو اِفْتِعالِ  
 کذا لُقمانُ فاحْذَرُ عَن جِدالِ  
 لِدَجالِ شَقِیِّ ذِی خِبالِ  
 لها کونٌ فهِمُ أهْلُ النَّوالِ  
 نَبِیًّا أو رَسولًا فِی انتِحالِ  
 عَلِی الأَصْحابِ مِنْ غَیْرِ اِحْتِمالِ  
 عَلِی عُثْمانَ ذِی التَّورِینِ عالِ  
 مِنْ الكَرارِ فِی صَفِّ القِتالِ  
 عَلِی الأَغْیارِ طُرًّا لا تُبالِ

لأهْلِ الخَیرِ جَناتٌ ونُعْمِی  
 ولا یَفنِی الجَحیمُ ولا الجِنانُ  
 یراهُ المُؤمِنونَ بَغِیرِ کِیفِ  
 فِینسَوْنَ النِّعِمَ إذا رَأوهُ  
 وما إنْ فَعَلُ اصْلَحُ ذو افتِراضِ  
 وفِرْضٌ لازِمٌ تَصْدیقُ رُسلِ  
 وَخَتَمُ الرِسلِ بالصِّدْرِ المَعْلِی  
 إمامِ الأنْبِیاءِ بلا اِختِلافِ  
 وباقِ شَرعُهُ فِی کُلِّ وَقْتِ  
 وَحَقُّ أمرٌ مِعراجٌ وَصِدقُ  
 وَمَرْجُو شَفاعةُ أهْلِ خَیرِ  
 وإنَّ الأنْبِیاءَ لَفِی أمانِ  
 وما کانتُ نَبِیًّا قَطُّ أنْثِی  
 وذو القَرَنینِ لِم یُعرفُ نَبِیًّا  
 وَعِیسَى سَوفَ یأتِی ثُمَّ یُنوِی  
 کراماتُ الولِیِّ بدارِ دُنِیا  
 ولم یَفْضَلْ ولِیُّ قَطُّ دَهْرًا  
 ولِلصِّدِّیقِ رُجحانُ جَلِیُّ  
 ولِلفاروقِ رُجحانُ وَفَضْلُ  
 وذو التَّورِینِ حَقًّا کانَ خَیرًا  
 ولِلکَرارِ فَضْلٌ بَعْدَ هَذا

عَلَى الزَّهْرَاءِ فِي بَعْضِ الْخِلَالِ  
سِوَى الْمَكْتَارِ فِي الْإِغْرَاءِ غَالِ  
بِأَنْوَاعِ الدَّلَائِلِ كَالنِّصَالِ  
لِخَلَّاقِ الْأَسَافِلِ وَالْأَعَالِي  
بِمَقْبُولِ لِفَقْدِ الْإِمْتِثَالِ  
مِنَ الْإِيمَانِ مَفْرُوضِ الْوِصَالِ  
بِعَهْرٍ أَوْ بِقَتْلِ وَاخْتِزَالِ  
يَصْرُ عَنْ دِينِ حَقٍّ ذَا انْسِلَالِ  
بَطْوَعِ رَدِّ دِينِ بَاغْتِفَالِ  
بِمَا يَهْدِي وَيَلْغُو بَارْتِجَالِ  
لِفَقْهِ لَاحٍ فِي يُمْنِ الْهِلَالِ  
مَعَ التَّكْوِينِ خُذَهُ لَاقْتِحَالِ  
وَإِنْ يَكْرَهُ مَقَالِي كُلِّ قَالِ  
سَيُّئِي كُلِّ شَخْصٍ بِالسُّؤَالِ  
عَذَابُ الْقَبْرِ مِنْ سُوءِ الْفِعَالِ  
مِنَ الرَّحْمَنِ يَا أَهْلَ الْأَمَالِي  
فَكُونُوا بِالتَّحَرُّزِ عَنْ وَبَالِ  
وَبَعْضاً نَحْوُ ظَهْرِ وَالشُّمَالِ  
عَلَى مَتْنِ الصُّرَاطِ بِلا اهْتِيَالِ  
لِأَصْحَابِ الْكِبَائِرِ كَالجِبَالِ  
وَقَدْ يَنْفِيهِ أَصْحَابُ الضَّلَالِ

وَلِلصَّدِيقَةِ الرَّحْجَانِ فَاعْلَمْ  
وَلَمْ يَلْعَنَ يَزِيداً بَعْدَ مَوْتِ  
وَإِيمَانِ الْمَقْلَدِ ذُو اعْتِبَارِ  
وَمَا عُذْرٌ لِدِي عَقْلٍ بِجَهْلِ  
وَمَا إِيمَانٌ شَخْصٍ حَالٍ بِأَسِ  
وَمَا أَفْعَالٌ خَيْرٍ فِي حِسَابِ  
وَلَا يُقْضَى بِكُفْرٍ وَارْتِدَادِ  
وَمَنْ يَنْوِ ارْتِدَاداً بَعْدَ دَهْرِ  
وَلَفْظُ الْكُفْرِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ  
وَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرٍ حَالٍ سُكْرِ  
وَمَا الْمَعْدُومُ مَرْتَباً وَشَيْئاً  
وَعَبْرَانِ الْمَكُونُ لَا كَشْيِءِ  
وَإِنَّ السُّحْتَ رِزْقٌ مِثْلُ حِلِّ  
وَفِي الْأَجْدَاثِ عَنْ تَوْحِيدِ رَبِّي  
وَلِلْكَفَّارِ وَالْفَسَّاقِ يُقْضَى  
دُخُولُ النَّاسِ فِي الْجَنَّاتِ فَضْلٌ  
حِسَابُ النَّاسِ بَعْدَ الْبَعْثِ حَقٌّ  
وَيُعْطَى الْكُتُبُ بَعْضاً نَحْوِ يُمْنِي  
وَحَقٌّ وَزَنُّ أَعْمَالٍ وَجَرِيٌّ  
وَمَرْجُو شَفَاعَةِ أَهْلِ خَيْرٍ  
وَلِلدَّعَوَاتِ تَأْثِيرٌ بَلِيغٌ

عَدِيمُ الْكَوْنِ فَاسْمَعُ بَاجْتِزَالِ  
عَلَيْهَا مَرُّ أَحْوَالِ خَوَالِ  
بُسُوءِ الذَّنْبِ فِي دَارِ اشْتِعَالِ  
بَدِيعِ الشَّكْلِ كَالسَّحْرِ الْحَالِ  
وَيُحْيِي الرُّوحَ كَالْمَاءِ الزُّلَالِ  
تَنَالُوا جِنْسَ أَصْنَافِ الْمَنَالِ  
بِذِكْرِ الْخَيْرِ فِي حَالِ ابْتِهَالِ  
وَيُعْطِيهِ السَّعَادَةَ فِي الْمَالِ  
لِمَنْ بِالْخَيْرِ يَوْمًا قَدْ دَعَا لِي  
لِمَنْ بِالْخَيْرِ يَوْمًا قَدْ دَعَا لِي

وَدُنْيَانَا حَادِيثُ وَالْهَيُولَى  
وَاللَّجَنَاتِ وَالنِّيْرَانِ كَوْنُ  
وَدُو الْإِيمَانِ لَا يَبْقَى مُقِيمًا  
لَقَدْ أَلْبَسْتُ لِلتَّوْحِيدِ نَظْمًا  
يُسَلِّي الْقَلْبَ كَالْبُشْرَى بِرُوحِ  
فَحَوْضُوا فِيهِ حِفْظًا وَاعْتِقَادًا  
وَكُونُوا عَوْنَ هَذَا الْعَبْدِ دَهْرًا  
لَعَلَّ اللَّهَ يَعْفُوهُ بِفَضْلِ  
وَإِنَّ الْحَقَّ أَدْعُو كُلَّ وَقْتِ  
وَإِنِّي الدَّهْرَ أَدْعُو كُنْهَ وَسَمِي

\*\*\*

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا يَا كَرِيمُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَجِبَ وُجُودُ ذَاتِهِ، وَثَبَتَ كَرَمُهُ وَجُودُهُ وَشُهِدَتْ صِفَاتُهُ، وَظَهَرَ<sup>(١)</sup> أَعْمَالُهُ الْحَمِيدَةُ فِي صَحَائِفِ مَصْنُوعَاتِهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى زُبْدَةِ مَخْلُوقَاتِهِ، وَعُمْدَةِ مَوْجُودَاتِهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ فِي حَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَيَقُولُ الْمَلْتَجِي إِلَى حَرَمِ رَبِّهِ الْبَارِي، عَلِيُّ بْنُ سُلْطَانٍ مُحَمَّدٍ الْقَارِي: لَمَّا شَرَعْتُ فِي «شَرْحِ الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ» لِلْإِمَامِ الْأَعْظَمِ وَالْهُمَامِ الْأَقْدَمِ، كَانَ فِي نِيَّتِي وَطَوَيْتِي أَنْ يَكُونَ مُخْتَصَرًا بَحِيثٌ يَرْتَفَعُ بِهِ الْمُبْتَدِي، وَيَقْتَنَعُ<sup>(٢)</sup> بِهِ الْمُتَنْهِي، ثُمَّ انْجَرَّ الْكَلَامُ إِلَى الْكَلَامِ حَتَّى خَرَجَ عَنِ النَّظَامِ الْمَرَامِ، فَسَنَحَ بِبَالِي وَخِيَالِي أَنْ أُضَعَّ<sup>(٣)</sup> شَرْحًا مُوجِزًا عَلَى قَصِيدَةِ «بَدءِ الْأَمَالِي» لِيَكُونَ مُفِيدًا لِلْأَدَانِي وَالْأَعَالِي، وَيَصِيرَ مُوجِبًا لَتَرْفِي حَالِي، وَسَبَبًا لِحُسْنِ مَالِي، وَسَمِيئَةً:

### «ضَوْءُ الْمَعَالِي لِبَدءِ الْأَمَالِي»

فَأَقُولُ: قَالَ النَّاطِمُ وَهُوَ الشَّيْخُ الْعَلَّامَةُ أَبُو الْحَسَنِ سِرَاجِ الدِّينِ، عَلِيُّ بْنُ عُثْمَانَ الْأَوْشِيِّ سَقَى اللَّهُ تَرَاهُ، وَطَيَّبَ مَضْجَعَهُ وَمَثْوَاهُ:

يَقُولُ الْعَبْدُ فِي بَدءِ الْأَمَالِي لَتَوْحِيدِ<sup>(٤)</sup> بِنَظْمِ كَاللَّالِي

(١) فِي «و»: «وْظَهَرَ».

(٢) فِي «د»: «وَيَتَنَفَعُ».

(٣) فِي «د»: «أُضِنَعُ».

(٤) فِي هَامِش «د»: «أَي: لَتَوْحِيدِ اللَّهِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ التَّنْوِينُ عَوْضًا عَنِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ».

أَرَادَ بِالْعَبْدِ نَفْسَهُ؛ أَي: عَبْدُ اللَّهِ، وَصَفَ نَفْسَهُ بِالْعُبُودِيَّةِ اعْتِرَافًا لِلْحَقِّ بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَتَشْرِيفًا لَهَا بِهِذِهِ النِّعْمَةِ الْجَلِيلَةِ<sup>(١)</sup>، وَتَكْرِيمًا لَهَا بِهِذِهِ الصِّفَةِ الْعَلِيَّةِ، كَمَا قَالَ الْقَائِلُ:

لَا تَدْعُنِي إِلَّا بِمَا عَبْدَهَا فَإِنَّهُ أَشْرَفُ أَسْمَائِيَا<sup>(٢)</sup>

و(الأمالي): جَمْعُ الإِمْلَاءِ، وَ(الآلِي): جَمْعُ اللُّؤْلُؤِ، وَ(لتوحيد) مُتَعَلِّقٌ بِ(يَقُولُ)، لَا ب (بَدء)، وَلَا بِمُقَدَّرٍ كَمَا قِيلَ؛ أَي: لِأَجْلِ تَوْحِيدِ عَظِيمٍ لِرَبِّ كَرِيمٍ، وَهُوَ إِثْبَاتُ الْوَحْدَانِيَّةِ لِلذَّاتِ الصَّمَدَانِيَّةِ، وَالْمَعْنَى: أَقُولُ فِي ابْتِدَاءِ أَنْوَاعِ الإِمْلَاءِ؛ لِإِظْهَارِ تَوْحِيدِ رَبِّ السَّمَاءِ، بِمَنْظُومٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى مَسَالِكِ الثَّنَاءِ، كَنْظَمِ اللَّآلِي فِي الضِّيَاءِ وَالصَّفَاءِ.

فَاعْلَمْ أَنَّ أَدَلَّةَ التَّوْحِيدِ مَشْحُونٌ بِهَا الْقُرْآنُ لِأَهْلِ الْعِرْفَانِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

﴿وَاللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٦٣] وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩].

وَقَدْ جُعِلَتْ كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ مُفِيدَةً لِنَفْسِي مَا سِوَاهُ فِي الْأَلُوْهِيَّةِ، وَعُدْمَ غَيْرِهِ فِي اسْتِحْقَاقِ الْعُبُودِيَّةِ، مَعَ اعْتِرَافِ جَمِيعِ الْكُفَّارِ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ، حَيْثُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ رُسُلُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١٠].

وَزَعَمَتِ الْمَجُوسُ وَالثَّنَوِيَّةُ أَنَّ الصَّانِعَ اثْنَانِ؛ أَحَدُهُمَا خَالِقُ الْخَيْرِ، وَالْآخَرُ خَالِقُ الشَّرِّ، وَرَدَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِيَدِكَ الْخَيْرُ﴾ فَمِنْ بَابِ الْاِكْتِفَاءِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ مِنْ طَرِيقِ الْأَدَبِ فِي مَقَامِ الثَّنَاءِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ:

(١) فِي «و»: «الْجَلِيلَةُ».

(٢) الْبَيْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلِ الْمَغْرِبِيِّ الزَّاهِدِ. انظُر: «الْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ» (٢/٢١١).

(٣) الْاِكْتِفَاءُ: هُوَ أَنْ يَقْتَضِي الْمَقَامَ ذِكْرَ شَيْئَيْنِ بَيْنَهُمَا تَلَازِمٌ وَارْتِبَاطٌ، فَيَكْتَفَى بِأَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ لِنَكْتَةِ، كَهَذِهِ الْآيَةِ، فَإِنَّ التَّقْدِيرَ: بِيَدِكَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَإِنَّمَا خُصَّ الْخَيْرَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهُ مَطْلُوبٌ =

«الخيرُ كلُّهُ بيدِكَ والشرُّ ليسَ إليك»<sup>(١)</sup>؛ أي: لا يُنسبُ إليك<sup>(٢)</sup> الشرُّ تعظيماً، كما لا يُقال: خالقُ الكلبِ والخنزيرِ؛ تكريماً، وإلا كما قال اللهُ تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤] و﴿قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٨].

وقال بعضهم: أحدهما الظلمة، والآخر النور.

وفسادهُ أظهرُ من الشمسِ؛ لأنَّهما عَرَضَانِ مُفْتَقِرَانِ إِلَى مُوجِدِهِمَا؛ كما قالَ تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لُطْمَائِتٍ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١]، فهما مجعولان له سبحانه مسخران لأمره؛ كما قال اللهُ تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَاتَيْنِ﴾ [الإسراء: ١٢]، ودليل التمانع في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] قطعياً إجماعياً، لا ظنيّ إقناعياً كما توهم بعضهم على ما بيناه في محله الأليق به.

وزعمَ الطبَّاعِيُّونَ أَنَّ الصَّانِعَ أَرْبَعَةٌ: الْحَرَارَةُ وَالْبُرُودَةُ وَالرُّطُوبَةُ وَالْيُوسَةُ.  
وزعمَ الأفلَكيُّونَ أَنَّهُ سَبْعَةٌ: زَحْلٌ وَالْمُشْتَرِي وَالْمَرِيخُ وَالزُّهْرَةُ وَعُطَارْدُ  
وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ.

وَبُطْلَانُهُمَا ظَاهِرٌ عَقْلًا وَنَقْلًا.

وَعَبْدَةُ الْأَصْنَامِ مَعَ أَنَّهُمُ الْجُهَلَاءُ، أَقْرَبُ إِلَى مَعْرِفَةِ الرَّبِّ مِنْ هَؤُلَاءِ، الَّذِينَ

= العباد ومرغوبهم، أو لأنه أكثر وجوداً في العالم، أو لأن إضافة الشر إلى الله ليس من باب الآداب كما قال ﷺ: «والشر ليس إليك».

ومنه قوله تعالى: ﴿سَرَّيْلَ قَيْكُمْ الْحَرَّ﴾؛ أي: والبرد، وخصَّصَ الحُرُّ بالذكر لأن الخطاب للعرب، وبلادهم حارة، والوقاية عندهم من الحر أهم لأنه أشد عندهم من البرد، وقيل: لأن البرد تقدم ذكر الامتنان بوقايته صريحاً في قوله: ﴿وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا﴾، وفي قوله: ﴿وَجَعَلَ لِكُرْمٍ الْجِبَالِ أَكْنَناً﴾، وفي قوله تعالى: ﴿وَالأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ﴾.

(١) رواه مسلم (٧٧١) من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) في «ف» كتب فوقها: «إليه».

يَزْعُمُونَ أَنَّهُمُ الْحُكَمَاءُ، فَيَنْتَفُونَ بِرُبُوبِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِنَّمَا يَعْبُدُونَ آلِهَةً لِيُقَرَّبُوهُمْ إِلَيْهِ تَعَالَى، وَلِيَكُونُوا لَهُمْ شُفَعَاءَ لَدَيْهِ.

وَأَمَّا التَّوْحِيدُ الصَّرْفُ الَّذِي يَقُولُ بِهِ الْوُجُودِيَّةُ وَالْحُلُولِيَّةُ وَالِاتِّحَادِيَّةُ مِنْ أَنَّ الْحَقَّ هُوَ الْوُجُودُ الْمَطْلُوقُ؛ فَشَرٌّ مِنْ كَفْرِ الشَّنَوِيَّةِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّ تَوْحِيدَ أَهْلِ الْإِيمَانِ هُوَ تَصْدِيقُ بِالْجَنَانِ، وَإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، عَلَيَّ أَنَّهُ تَعَالَى وَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ، وَوَاحِدٌ فِي صِفَاتِهِ، وَخَالِقٌ لِمَصْنُوعَاتِهِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

إِلَهُ الْخَلْقِ مَوْلَانَا قَدِيمٌ وَمَوْصُوفٌ بِأَوْصَافِ الْكَمَالِ

المرادُ بِالْإِلَهِ: الْمَعْبُودُ بِالْحَقِّ، وَبِالْخَلْقِ: الْمَخْلُوقُ، وَهُوَ مَا سِوَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَالْمَوْلَى: هُوَ السَّيِّدُ، وَالنَّاصِرُ، وَالرَّبُّ، وَمُتَوَلَّى الْأَمْرِ. وَالْقَدِيمُ: مَا لَمْ يُسْبِقْ بِالْعَدَمِ، وَمَا ثَبَتَ قَدَمُهُ اسْتِحَالَ عَدَمُهُ، فَهُوَ مُتَضَمِّنٌ لِنَعْتِ الْبَقَاءِ؛ فَهُوَ الْأَوَّلُ بِلَا ابْتِدَاءٍ، وَالْآخِرُ بِلَا انْتِهَاءٍ، وَالظَّاهِرُ بِالصِّفَاتِ، وَالْبَاطِنُ بِالذَّاتِ.

وَهُوَ مَوْلَانَا وَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ. وَهُوَ مُتَّصِفٌ بِصِفَاتِ (٣) الْكَمَالِ، مِنْ نُعُوتِ الْجَلَالِ، وَصِفَاتِ الْجَمَالِ الذَّاتِيَّةِ وَالْأَفْعَالِيَّةِ وَالشُّبُوتِيَّةِ وَالسَّلْبِيَّةِ، فَهُوَ كَمَا أَنَّهُ مَوْصُوفٌ بِأَوْصَافِ الْكَمَالِ مَنْزَعٌ عَنِ سِمَاتِ النُّقْصَانِ وَالزَّوَالِ.

ثُمَّ الْخَلْقُ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ، وَهِيَ قَدِيمَةٌ عِنْدَنَا، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ كَانَ خَالِقًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ خِلَافًا لِلْأَشَاعِرَةِ، فَمَا قَالَ شَارِحٌ مِنْ أَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ خَالِقًا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ؛ فَقَدْ كَفَرَ، نَشَأَ مِنْ جَهْلِهِ بِتَحْقِيقِ الْمَسْأَلَةِ.

هُوَ الْحَيُّ الْمَدْبَّرُ كُلُّ أَمْرٍ هُوَ الْحَقُّ الْمَقْدَّرُ ذُو الْجَلَالِ

(٣) فِي «د»: «بِصِفَاتِ».



قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ [غافر: ٦٥]، وَقَالَ: ﴿يُدِيرُ الْأُمُورَ  
السَّمَاءَ إِلَى الْأَرْضِ﴾ [السجدة: ٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْتَهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: ٤٩]، وَقَالَ  
تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿نَبِّزْنَاكَ أَسْمَ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٧٨]؛ أَي: ذِي الْعِظَمَةِ وَالرَّحْمَةِ.  
قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: الْحَيَاءُ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ، وَهِيَ صِفَةٌ حَقِيقِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِالذَّاتِ،  
تَقْتَضِي صِحَّةَ وُجُودِ الصِّفَاتِ مِنَ الْعِلْمِ وَالْإِرَادَةِ وَالْقُدْرَةِ وَنَحْوِهَا لِمَنْ قَامَتْ بِهِ.

وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: هِيَ عَدَمُ امْتِنَاعِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ.

ثُمَّ (المدبِّرُ): هُوَ الْعَالِمُ بِعَوَاقِبِ الْأُمُورِ، وَ(الْحَقُّ): هُوَ الثَّابِتُ، وَهُوَ مِنْ أَسْمَائِهِ  
سُبْحَانَهُ، وَ(المَقْدُرُ): مُوجِدُ الْأَشْيَاءِ عَلَى قَدَرٍ مَخْصُوصٍ، وَقِيلَ: الْمَوْجِدُ الَّذِي يَصْحُحُ  
مِنْهُ الْفِعْلُ وَالتَّرْكُ.

وَ(كُلُّ أَمْرٍ مَفْعُولٍ (المدبِّرِ)، وَمَفْعُولٍ (المَقْدُرِ) مُحْذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: كُلُّ أَمْرٍ،  
بِقَرِينَةِ مَا تَقَدَّمَ، فَكُلُّ شَيْءٍ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ، وَنَفْعٍ وَضَرٍّ، وَحَلْوٍ وَمُرٍّ، بِقَضَاءٍ وَقَدَرٍ  
فِي الْأَزْلِ، فَلَا يَتَبَدَّلُ وَلَا يَتَغَيَّرُ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى دُخُولِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ فِي مَخْلُوقَاتِهِ  
رَدًّا عَلَى الْمُعْتَزَلَةِ.

مُرِيدُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ الْقَبِيحِ      وَلَكِنْ لَيْسَ يَرْضَى بِالْمُحَالِ

الْإِرَادَةُ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ، تَقْتَضِي تَرْجِيحَ أَحَدِ الْجَائِزِينَ مِنَ التَّرْكِ وَالْفِعْلِ  
بِالْوُقُوعِ، وَيُرَادُ فِيهَا الْمَشِيئَةُ.

وَالرِّضَا وَالْمَحَبَّةُ سِوَاهُ<sup>(١)</sup>، هَذَا مَذْهَبُ أَكْثَرِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ وَبَعْضُ الْأَشَاعِرَةِ: الرِّضَا وَالْمَحَبَّةُ نَفْسُ الْإِرَادَةِ وَالْمَشِيئَةِ.

وَاخْتَصَّتِ الْمُعْتَزَلَةُ بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ الْخَيْرَ مِنَ اللَّهِ وَالشَّرَّ مِنَ الْعَبْدِ.

(١) فِي «د»: «سِوَاهَا».

وَنَقُولُ: نَعَمْ، يَظْهَرُ مِنَ الْعَبْدِ بِحَسَبِ كَسْبِهِ لَكِنْ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى سُبْحَانَهُ فِيهِ، فَالْكُلُّ مِنْهُ.

ثُمَّ (الْقَبِيحُ) بِالْجَرِّ صِفَةٌ كَاشِفَةٌ لـ (الشَّرِّ)، وَتَسْمِيَةٌ شَرًّا وَقَبِيحًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى تَعَلُّقِهِ بِنَا وَضَرَرِهِ لَنَا، لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى صُدُورِهِ عَنْهُ سُبْحَانَهُ، وَهَذَا أَحَدُ مَعَانِي حَدِيثِ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ».

ثُمَّ الْقَبِيحُ وَالْحُسْنُ يُعْرَفَانِ بِالشَّرْعِ، وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ بِالْعَقْلِ. وَ(المُحَالُ) بِضَمِّ المِيمِ: مَا لَا يُمَكِّنُ فِي الْعَقْلِ تَقْدِيرَ وُجُودِهِ فِي الْخَارِجِ، وَقِيلَ: الْمُحَالُ وَالْمُسْتَحِيلُ مَا يَقْتَضِي ذَاتَهُ عَدَمَهُ. وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: مَا كَانَ بَعِيدًا عَنِ الصَّوَابِ عِنْدَ أُولِي الْأَبَابِ؛ كَالْكَفْرِ وَالْمَعْصِيَةِ، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ مُرِيدٌ لِهَمَا غَيْرَ رَاضٍ بِهِمَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧].

وَلَمَّا كَانَ عِبَارَةُ النَّاطِمِ: (مُرِيدُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ) مِثْلَ تَوْهُمِ رِضَاهُ بِهِمَا اسْتَدْرَكَ بِـ (لَكِنْ).

وَمِمَّا يَدُلُّ لاسْتِعْمَالِ الْمُحَالِ عَلَى غَيْرِ الْمَرْضِيِّ مِنَ الْفِعَالِ، قَوْلُ مَنْ قَالَ:  
 تَعْصِي الْإِلَهَ وَأَنْتَ تُظْهَرُ حَبُّهُ      هَذَا مُحَالٌ فِي الْفِعَالِ بَدِيعُ  
 لَوْ كَانَ حُبُّكَ صَادِقًا لِأَطْعَمْتَهُ      إِنَّ الْمَحَبَّ لَمَنْ يَحِبُّ مُطِيعٌ<sup>(١)</sup>  
 صِفَاتُ اللَّهِ لَيْسَتْ عَيْنَ ذَاتٍ      وَلَا غَيْرًا سِوَاهُ ذَا انْفِصَالِ  
 أَطْلَقَ النَّاطِمُ صِفَاتِ اللَّهِ فَشَمِلَتْ صِفَاتِ الذَّاتِ وَصِفَاتِ الْأَفْعَالِ، فَهِيَ لَيْسَ عَيْنَ الذَّاتِ وَلَا غَيْرَهَا كَمَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ.

(١) البیتان رواهما البيهقي في «شعب الإيمان» (٤٩٢) عن رابعة، وابن عساكر في «تاريخه» (٤٦٩/٣٢) عن ابن المبارك.

ومذهبُ الحُكَمَاءِ: أَنَّ الصِّفَاتِ عَيْنُ الذَّاتِ، ومذهبُ المَعْتزِلَةِ أَنَّهَا غَيْرُهَا، كذا ذَكَرَهُ ابنُ جَمَاعَةَ.

والمَشْهُورُ عَنِ المَعْتزِلَةِ نَفْيُ الصِّفَاتِ بِالْكَلِّيَّةِ، حَيْثُ زَعَمُوا أَنَّ صِفَاتِهِ عَيْنُ ذَاتِهِ، بِمَعْنَى أَنَّ ذَاتَهُ تَسْمَى بِاعْتِبَارِ التَّعْلُقِ بِالمَعْلُومَاتِ عَالِمًا، وبِالمَقْدَرَاتِ قَادِرًا...، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، نَظْرًا إِلَى أَنَّ فِي إِثْبَاتِهَا إِبْطَالًَا لِلتَّوْحِيدِ؛ لِلزُّومِ تَعَدُّدِ القُدَمَاءِ. وَالصَّمِيرُ فِي (سِوَاهُ) عَائِدٌ إِلَى الذَّاتِ، وَذَكَرَ مُرَاعَاةَ لِالأَدَبِ وَتَنْزِيهَا لِلرَّبِّ، وَ(سِوَاهُ) بَدَلٌ مِنْ (غَيْرِ) لِلتَّأَكِيدِ.

وقوله: (ذا انفصال) مُشِيرٌ إِلَى أَنَّ المُرَادَ بِالغَيْرِيَّةِ: الغَيْرِيَّةُ الاصْطِلَاحِيَّةُ؛ وَهُوَ الَّذِي يُمَكِّنُ انْفِصَالَهُ عَنِ الذَّاتِ، لا الغَيْرِيَّةُ اللُّغَوِيَّةُ؛ لِظُهُورِ التَّغَايُرِ بَيْنَ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ، أَمَّا كَوْنُهَا لَيْسَتْ عَيْنَ الذَّاتِ فَلِأَنَّ الصِّفَةَ لَيْسَتْ عَيْنَ المَوْصُوفِ، وَأَمَّا أَنَّهَا لَيْسَتْ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّ صِفَاتِهِ تَعَالَى لا تَتَفَكُّ عَنِ ذَاتِهِ أَزْلاً وَأَبْدًا، بِخِلَافِ صِفَاتِ مَخْلُوقَاتِهِ.

### صِفَاتُ الذَّاتِ وَالْأَفْعَالِ طُرًّا قَدِيمَاتٌ مَّصُونَاتٌ الزَّوَالِ

اعْلَمَ أَنَّ صِفَاتِ الذَّاتِ: ما يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِهِ نَقِيصَةً، وَصِفَاتِ الْأَفْعَالِ: ما لا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِهِ نَقِيصَةً<sup>(١)</sup>، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الذَّاتِ وَالصِّفَةِ: أَنَّ الذَّاتَ كُلُّ ما يُمَكِّنُ أَنْ يُتَصَوَّرَ بِالاسْتِقْلَالِ، بِخِلَافِ الصِّفَةِ فَإِنَّهَا كُلُّ ما لا يُمَكِّنُ تَصَوُّرَهُ إِلَّا تَبَعًا.

(١) هذا عند الأشعرية: أن ما يلزم من نفيه نقیصة فهو من صفات الذات كما في نفي الحياة والعلم، وما لا يلزم من نفيه نقیصة فهو من صفات الفعل كالإحياء والإماتة والخلق والرزق، فعلى هذا الحد الإرادة والكلام من صفات الذات؛ استلزام نفي الإرادة الجبر والاضطرار، ونفي الكلام الخرس والسكوت. وقال غيرهم: صفات الذات هي ما لا يجوز أن يوصف الذات بضعها كالقدرة والعزة و صفات الفعل هي ما يجوز أن يوصف الذات بضعها كالرحمة والغضب، وعند المعتزلة: أن ما يثبت ولا يجوز نفيه فهو من صفات الذات كالعلم، وكذا في سائر صفات الذات، وما يثبت وينفى فهو من صفات الفعل كالخلق والإرادة والرزق. انظر: «الكليات» (ص: ٥٤٨).

والتَّحْقِيقُ: أَنْ مَنْ قَالَ: الصِّفَاتُ غَيْرُ الذَّاتِ، نَظَرَ إِلَى أَنَّ الصِّفَةَ قَائِمَةٌ بِالذَّاتِ، وَتَقَدُّمُ الذَّاتِ مِنَ الصَّرُورِيَّاتِ. وَمَنْ قَالَ: الصِّفَاتُ عَيْنُ الذَّاتِ، نَظَرَ إِلَى أَنَّ الذَّاتَ غَيْرُ مُنْفَكَّةٍ عَنِ الصِّفَاتِ. وَمَنْ قَالَ: لَا عَيْنٌ وَلَا غَيْرٌ، نَظَرَ إِلَى أَنَّهَا<sup>(١)</sup> لَوْ كَانَتْ عَيْنًا لَكَانَتْ ذَاتًا، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرًا لَزِمَ التَّرَكِيبُ، وَهُوَ مِنَ الْمُحَالَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الْحَالَاتِ، وَالْعَجْزُ عَنِ دَرَكِ الْإِدْرَاكِ إِدْرَاكٌ.

ثُمَّ صِفَاتُ الذَّاتِ - الْحَيَاةُ وَالْعِلْمُ وَالْقُدْرَةُ وَالْإِرَادَةُ وَالْكَلامُ - قَدِيمَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا الْفِعْلِيَّةُ وَهِيَ التَّكْوِينُ الْمَعْبَرُ عَنْهُ بِخَلْقِ الْأَشْيَاءِ، وَرَزَقِ الْأَحْيَاءِ، وَالْإِبْدَاعِ<sup>(٢)</sup> وَالْإِنْشَاءِ، وَالْإِحْيَاءِ وَالْإِفْنَاءِ، وَالْإِنْبَاتِ وَالْإِنْمَاءِ، وَأَمْثَالِ ذَلِكَ، فَفِي كَوْنِهَا قَدِيمَةٌ نَزَاعٌ، فَمَذْهَبُ أُمَّتِنَا الْحَنْفِيَّةِ أَنَّهَا قَدِيمَةٌ، وَمَذْهَبُ الْأَشَاعِرَةِ أَنَّهَا حَادِثَةٌ، وَقِيلَ: الْمُنَازَعَةُ فِي الْقَضِيَّةِ لَفْظِيَّةٌ لَا حَقِيقِيَّةٌ.

وقوله: (طُرًّا) بضم الطاء وتشديد الراء؛ أي: كافةً، ونصبه على الحال من الضمير المستكن في (قديمات).

ومعنى (مصونات الزوال)؛ أي: محفوظات من الزوال عن الذات الموصوف بها، أو من الزوال بمعنى الفناء والعدم، إذ ما ثبت قدمه استحالة عدمه، فالمعنى: أن جميع صفاته صمدية أزلية أبدية.

نسَمِّي الله شيئاً لا كالأشياء وذاتاً عن جهات الست خال  
 (نسَمِّي) صيغة متكلم معلوم، لا غائب مجهول كما في بعض النسخ؛ إذ يرده  
 نصب قوله: (وذاًتاً).

(١) في «د» و«ف»: «لأنها» بدل: «نظر إلى أنها».

(٢) في «ف»: «والإبداع».

و(الأشياء) معرفةً، ويستقيم الوزن بنقل حركة الهمزة، وفي نسخة: (كأشياءٍ منكّرةً، وفي أخرى: (كشيءٍ) وهو ليس بشيءٍ.

والمعنى: نحنُ معشرَ أهلِ السنّةِ نسَمّي اللهُ شيئاً، إلا أنه ليسَ كسائرِ الأشياءِ ذاتاً وصفةً، بناءً على أن الشيءَ بمعنى المَوْجُودِ فهو أولى بإطلاقه عليه؛ لأنه سبحانه واجبُ الوجودِ، وغيره ممكنٌ أو ممتنعُ الشُّهُودِ.

ومما يدلُّ على جوازِ إطلاقه عليه قوله سبحانه: ﴿قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللهُ﴾

[الأنعام: ١٩].

وأما إذا قيل: الشَّيْءُ مصدرٌ شاء؛ فإن أُريدَ به معنى الفاعليّةِ وهو المُريدِيّةُ، فيجوزُ إطلاقه على الله كما سبق، وإن أُريدَ به معنى المفعولية فلا؛ لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الرعد: ١٦]، ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

وفي المسألة خلافُ الجهميّةِ حيثُ قالوا: إنه سبحانه لا يوصفُ بأنه شيءٌ، ولا بكلِّ ما يشاركه<sup>(١)</sup> المخلوقُ في إطلاقه.

ثمَّ قوله: (وذاًناً)؛ أي: ونسَمّيهِ ذاتاً لا كسائرِ الذّواتِ؛ كما أشارَ إليه بقوله: (عن جهاتِ الستِّ خال)؛ لأنَّ حقيقتهُ تعالى مُخالفةٌ لسائرِ الحقائقِ والذّواتِ، كما أنَّ صفتَهُ<sup>(٢)</sup> مُخالفةٌ لسائرِ الصّفاتِ، والدليلُ على جوازِ إطلاقِ الذّاتِ عليه بعدَ الإجماعِ قوله عليه الصّلاةُ والسّلامُ: «لا تتفكّروا في ذاتِ اللهِ».

ثمَّ اعلمَ أنَّ ما وردَ الشّرْعُ بإطلاقه على اللهِ سبحانه إن كان مُشترَكاً بينهُ وبينَ غيره وجبَ عندَ إطلاقه نفيُ المُماتلةِ فيه كالشَّيْءِ والذّاتِ؛ بخلافِ ما لم يردِ الشّرْعُ بإطلاقه، فلا يُقالُ: جِسْمٌ لا كالأجسامِ، مثلاً، خِلافاً للكراميّةِ في تجويزِهِم ذلكَ، والجهاتُ السّتُّ: فوق وتحت، ويَمِينٌ ويسارٌ، وأمامٌ وخلف.

(١) في «ف»: «شاركه».

(٢) في «د»: «صفاته».

وقوله: (عَنْ جِهَاتِ السَّتِّ) متعلقٌ بـ (خال) وهو خبرٌ مُبتدأٌ مُقدَّرٌ،  
والجُمْلَةُ صِفَةٌ (ذاتاً)، وفيهِ رَدُّ عَلَى الْمُعْتَزَلَةِ وَالْقَدْرِيَّةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي كُلِّ مَكَانٍ،  
وَعَلَى الْمَشَبَّهَةِ وَالكَرَّامِيَّةِ أَنَّهُ عَلَى الْعَرْشِ، سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَهُوَ رَبُّ الْعَرْشِ  
الْعَظِيمِ؛ أَي: خَالِقُهُ وَحَامِلُهُ، فَإِنَّهُ قِيُومُ الْعُلُويَّاتِ وَالسُّفْلِيَّاتِ.

وَلَيْسَ الْاسْمُ غَيْرَ الْمُسَمَّى لَدَى أَهْلِ الْبَصِيرَةِ خَيْرِ آلِ

إثباتُ همزةِ الاسمِ لِحْنٍ وَلَوْ ضَرُورَةً، كَمَا صرَّحُوا فِي قَوْلِهِ:

كُلُّ سِرٍّ جَاوَزَ الْاِثْنَيْنِ شَاعَ

و(الْبَصِيرَةُ): نُوُورٌ فِي الْقَلْبِ يُدْرِكُ بِهِ الْأَشْيَاءَ، وَالْمُرَادُ بِأَهْلِهَا: أَهْلُ السَّنَةِ،  
و(خَيْرِ) بِالْجَزْرِ صِفَةٌ أَوْ بَدَلٌ، وَيَجُوزُ رَفْعُهُ وَنَصْبُهُ.

والمعنى: لَيْسَ الْاسْمُ غَيْرَ الْمُسَمَّى عِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ، بَلْ هُوَ عَيْنُهُ؛ كَمَا قَالَهُ  
شَارِحُونَ<sup>(١)</sup>، فَلَوْ قَالَ: وَإِنَّ الْاسْمَ عَيْنٌ لِلْمُسَمَّى لَكَانَ أَظْهَرَ وَأَسْمَى.

ثُمَّ الْمَسْأَلَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا عَلَى مَذَاهِبَ:

أَحَدُهَا: أَنَّ الْاسْمَ عَيْنُ الْمُسَمَّى وَالتَّسْمِيَّةِ، وَهُوَ بَعِيدٌ جَدًّا.

وِثَانِيهَا: أَنَّهُ غَيْرُهُمَا، وَهُوَ الْمَنْقُولُ عَنِ الْجَهْمِيَّةِ وَالكَرَّامِيَّةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ،  
وَقَالَ الْعَزُّ بْنُ جَمَاعَةَ: وَهُوَ الْحَقُّ، وَلَعَلَّهُ نَظَرَ إِلَى ظُهُورِ الْفَرْقِ فِي الْاسْتِعْمَالِ  
اللُّغَوِيَّةِ وَالْعُرْفِيَّةِ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ عَيْنُ الْمُسَمَّى وَغَيْرُ التَّسْمِيَّةِ، وَهُوَ الْمَصْحُوحُ<sup>(٢)</sup>، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ  
وَتَعَالَى: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ أَي: ذَاتَهُ.

وَرَابِعُهَا: لَا عَيْنٌ وَلَا غَيْرٌ.

(١) فِي «د» وَ«ف»: «شَارِحُوهُ».

(٢) فِي «و»: «الصَّحِيحُ».

قال ابن جماعة: وكان عين التحقيق من مشايخي يقول: عجبت من العقلاء كيف اختلفوا في هذه المسألة.

قلت: وقد نبه الإمام الرازي والآمدئي على أنه لا يظهر في هذه المسألة ما يصلح محلاً لنزاع العلماء<sup>(١)</sup>، وقد أوضح العلامة البيضاوي في أول «تفسيره» هذا المعنى<sup>(٢)</sup>، وقد سبقه حجة الإسلام في «المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى»<sup>(٣)</sup>.

وما إن جوهراً ربّي وجسمٌ ولا كلٌ وبعضٌ ذو اشتمالٍ

(ما هنا نافية، وكذا (إن)، وهي زائدة لتأكيد النفي؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ

مَكَّنَّهُمْ فِيمَا إِن مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ﴾ [الأحقاف: ٢٦].

والجوهراً: هو الجزء المتحيز الذي لا يتجزأ، والجسم: هو المتحيز المركب من جزأين فصاعداً، وهو يقبل القسمة.

والكل: اسمٌ لجملة مركبة عن جزأين فأكثر من أجزاءٍ محصورة.

والبعض: اسمٌ لجزءٍ يتركب الكل منه ومن غيره.

فأشار المصنّف في هذا البيت إلى بعض الصفات السلبية، وهو أن الله تعالى ليس بجوهرٍ ولا جسمٍ، ولا كلٍّ، ولا بعضٍ مُشتملٍ بالكلِّ؛ أي: داخلٍ فيه، أو ليس بمُشتملٍ بمكانٍ ولا زمانٍ ولا بشيءٍ من المكونات بحالٍ؛ إذ المذكورات على واجب الوجود مُحالٌ؛ لحدوثها وافتقارها إلى باريها.

(١) انظر: «تفسير الرازي» (١/١٠٥-١٠٦).

(٢) انظر: «تفسير البيضاوي» (١/٢٦).

(٣) انظر: «المقصد الأسنى» (ص: ٣٩).

وفي الأذهانِ حقُّ كونِ جزءٍ بلا وصفِ التجزئِ يا ابنَ خالِ

(الأذهان): جمعُ ذهنٍ، وهو الفِطنةُ، والمُرَادُ بِهِ هُنَا: العَقْلُ.

والحقُّ: الثَّابِتُ، والكونُ: الوجودُ.

اعلمُ أنَّ هَذَا البَيْتَ فِي بعضِ المُتُونِ المُصَحَّحَةِ مُوجودٌ هُنَا، وَفِي بَعْضِهَا متَأخَّرٌ عَن هَذَا المَحَلِّ، وَمَضمُونُهُ مُستَفَادٌ مِن سَابِقِهِ.

والحاصلُ: أَنَّ المُتَكَلِّمِينَ مِن أهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ ذَهَبُوا إِلَى إثباتِ وجودِ الجُزءِ الَّذِي لا يَتَجَزَّأُ فِي الخَارِجِ، وَإِن لَمْ يُر عَادَةً إِلَّا بانضمامِهِ إِلَى غَيْرِهِ، وَعَبَّرُوا عَنْهُ بِالنَّقْطَةِ، وَقَالُوا: إِنَّهَا شَيْءٌ ذُو وَضْعٍ غَيْرِ مُنْقَسِمٍ، فَإِن كَانَتْ مُسْتَقَلَّةً بِذَاتِهَا فَهُوَ الجُزءُ<sup>(١)</sup>، وَإِلَّا كَانَ مَحَلُّهَا غَيْرَ مُنْقَسِمٍ، وَإِلَّا لَزِمَ انْقِسَامُ الحَالِ بانقسامِهِ فَيَلزِمُ الجُزءُ، وَذَهَبَ الفَلَّاسِفَةُ وَبعضُ المُعْتزِلَةِ إِلَى امتناعِ وجودِ الجُزءِ الَّذِي لا يَتَجَزَّأُ، وَهَذَا مِن جُمْلَةِ الفَوَائِدِ، وَليسَ مِن صَرورِيَّاتِ العَقَائِدِ.

وما القرآنُ مخلوقاً تعالى كلامُ الربِّ عن جنسِ المقالِ

(ما) هُنَا بِمَعْنَى: لَيْسَ، وَالقرآنُ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ القِرَاءَةُ، وَيُرَادُ بِهِ المُصْحَفُ، وَيُرَادُ بِهِ المَقْرُوءُ، وَهُوَ المُرَادُ هُنَا، فَإِنَّهُ الكَلَامُ النَّفْسِيُّ القَائِمُ بِذَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

و(كلامُ الربِّ) فاعلٌ (تعالى)؛ أَي: تَعَظَّمَ وَتَقَدَّسَ كَلَامُ الحَقِّ عَن أَن يُكونَ مِن جنسِ مَقولِ الخَلْقِ - وَهُوَ الحُرُوفُ والأصواتُ الَّتِي هِيَ مَخْلُوقَةٌ - لِيكونَ مَخْلُوقاً.

(١) فِي «د»: «فهي تجزئ» بدل «فهو الجزء».



وفي الكلام إشارة إلى أنه يُقال: كلام الله غير مخلوق، ولا يُقال القرآن غير مخلوق؛ لثلا يسبق إلى الفهم أن المؤلف من الأصوات والحروف قديم كما نُقل عن بعض الحنابلة.

وأتفق المسلمون على إطلاق لفظ المتكلم على الله تعالى، لكنهم اختلفوا في معناه؛ فذهب أهل الحق إلى أن كلامه تعالى معنى قائم بذاته ليس بصوت ولا حرف، ثم اختلف هؤلاء؛ فذهب الحنابلة منهم على ما نُقل عنهم إلى أنهما<sup>(١)</sup> قديمة قائمة بذاته تعالى، وذهب المعتزلة إلى أنهما حادثه قائمة بغير ذاته تعالى، وذهب الكرامية إلى أنهما حادثه قائمة بذات الله تعالى.

ودليل أهل الحق أن الحرف والصوت مخلوقان، وكلام الله تعالى غير مخلوق؛ لامتناع قيام الحوادث بذاته تعالى، إذ هو من أمارات الحدوث؛ نعم القرآن مقروءً بالسنتنا، محفوظ في صدورنا، مكتوب في مصاحفنا، كما نقول: الله مذكور بالسنتنا، معبود في مساجدنا، مسجود في محاربنا، غير حال فينا ولا فيها.

قال العز بن جماعة: رُوينا بالسند عن الربيع عن أحمد: أن رجلاً سأله: أصلي خلف من يشرب الخمر؟ فقال: لا، فقال: أصلي خلف من يقول: إن القرآن مخلوق؟ فقال: سبحان الله! أنهاك عن مسلم وتساألني عن كافر<sup>(٢)</sup>؟!

وربُّ العرش فوق العرش لكن بلا وصف التمكّن واتصال

(ربُّ العرش)؛ أي: خالقه ومالكه، والإضافة للتشريف ك: ربُّ البيت، وربُّ جبريل، وهو أعظم المخلوقات، ومحيط بالموجودات، وقد قال سبحانه: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥].

(١) في «د»: «أنها» وكذا في الموضوعين الآتين.

(٢) رواه الأجري في «الشریعة» (١٧٣) عن أبي بكر محمد بن هارون العسكري الفقيه، قال:

حدثنا محمد بن يوسف بن الطباع، قال: سمعت رجلاً وسأل أحمد بن حنبل...، وذكره.

ومذهبُ الخلفِ جوازُ تأويلِ الاستواءِ بالاستيلاءِ، ومُختارُ السلفِ عدمُ التأويلِ، بل اعتقادُ التَّنْزِيلِ معَ وصفِ التَّنْزِيهِ لَهُ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُوجِبُ التَّشْبِيهَ، وتفويضُ الأمرِ إلى اللهِ وعِلْمُهُ في المرادِ به، كما قالَ الإمامُ مالكٌ: الاستواءُ معلومٌ، والكَيْفُ مجهولٌ، والسُّؤالُ عنهُ بدعةٌ، والإيمانُ به واجبٌ<sup>(١)</sup>.

واختارهُ إمامنا الأعظمُ، وكذا كلُّ ما وردَ مِنَ الآياتِ والأحاديثِ المُتَشَابِهَاتِ؛ مِنْ ذِكْرِ اليَدِ والعَيْنِ والوَجْهِ، ونحوِها مِنَ الصِّفَاتِ.

ومنه لفظُ (فوق) في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٨]، وفي قوله سُبْحَانَهُ وتعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٥٠]، فلا يُؤوَّلونُهُ بِالْعِظْمَةِ والرَّفْعَةِ كما قالَ بِهِ الخَلْفُ.

ولمَّا عَبَّرَ النَّاطِمُ بالفَوْقِيَّةِ، وَغَيَّرَ العِبَارَةَ القُرْآنِيَّةَ لضرورةِ النَّظْمِ، اسْتَدْرَكَهُ بقوله: (لَكِنْ بَلَا وَصَفِ التَّمَكِّنِ وَأَتِّصَالِ)؛ أي: بَلَا وَصَفِ الاستِقْرَارِ، وَلَا نَعْتِ الاتِّصَالِ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى مِنَ المُحَالِ.

وفيه ردُّ على الكَرَامِيَّةِ والمُجَسِّمَةِ في إثباتِ الجِهَةِ؛ فَإِنَّ الكَرَامِيَّةَ يُشْبِهُونَ جِهَةَ العُلُوِّ مِنْ غَيْرِ اسْتِقْرَارٍ عَلَى العَرْشِ، والمُجَسِّمَةُ وَهْمُ الحَشَوِيَّةِ يُصَرِّحُونَ بالاستِقْرَارِ عَلَى العَرْشِ لظاهرِ الآيَةِ، وَلَا حِجَّةَ فِيهَا؛ لِأَنَّ الاستِواءَ لَهُ معَانٍ كَالاستِيعَالِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

قَدِ اسْتَوَى بِشْرٌ عَلَى العِرَاقِ مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَدَمٍ مِهْرَاقٍ<sup>(٢)</sup>  
وَكَالتَّمَامِ وَالكَمَالِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى﴾ [القصص: ١٤].

وَكَالاستِقْرَارِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَوَتْ عَلَى الجُودِيِّ﴾ [هود: ٤٤].

(١) رواه الدارمي في «الرد على الجهمية» (١٠٤)، وأبو بكر بن المقرئ في «معجمه» (٥٧/٣)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٦٦٤).

(٢) البيت للأخطل كما في «المحرر الوجيز» لابن عطية (١١٥/١)، و«التاج» (مادة: سوى)، ودون نسبة في «الصحاح» (مادة: سوى).

فلا استدلال مع تعدد الاحتمال.

فإن قيل: فما الفائدة حينئذ في نزول المُتشابهات؟

أجيب: بأنَّ فائدته: إظهار عجز الخلق وقصور فهمهم عن كلام ربهم، وتعبدهم بإيمانهم؛ فيقول الراسخون في العلم منهم: ﴿ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧]، فالتفويض إلى الله والاعتقاد بحقيقة مراد الله من غير أن يعرف مراده كمال العبودية في العبد، ولهذا اختاره السلف، والتعرض إلى تفسير المُتشابهات وتأويلها - كما اختاره الخلف غير جازمين على أنه مراده سبحانه - عبادة في العبد، إلا أن العبودية أقوى من العبادة؛ لأنَّ العبودية هي الرضاء بما يفعل الرب، والعبادة فعل ما يرضى به الرب، والرضاء فوق العمل، حتى كان ترك الرضاء كُفراً، وترك العمل فسقاً، وكذلك تسقط العبادة في الآخرة، والعبودية لا تسقط في الدارين، وبهذا تبين أن مذهب السلف أسلم وأعلم وأحكم.

وما التشبيه للرحمن وجهاً فضن عن ذلك أصناف الأهالي

(ما نافية بمعنى: ليس، وخبرها (وجهاً)، والصون: الحفظ، والأهالي: جمع أهل، والمراد بهم أهل السنة والجماعة؛ أي: ليس التشبيه له سبحانه طريقاً مستحسناً فاحفظ عن ذلك الاعتقاد الفاسد أهل العلم الذي لا يروج عندهم الأمر الكاسد، وكُن بوصف التنزيه بين التعطيل والتشبيه؛ لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فإنَّ الجملة الأولى تردُّ على المُشبهة في الذات، والجملة الثانية تردُّ على المُعطلة النافية للصفات.

وذكر ابن جماعة أنَّ (الرحمن) اسمٌ مختصُّ بالله تعالى، لا يستعمل في غيره، ثمَّ قال: فإن قلت: قد أُطلق في قول بني حنيفة على مُسيلمة: رحمان اليمامة، وقول شاعرهم:

وَأَنْتَ غَيْثُ الْوَرَى لَا زَلْتَ رَحْمَانَا

قلت: الْمُخْتَصُّ الْمُعَرَّفُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ دُونَ غَيْرِهِ، وَأَمَّا جَوَابُ الزَّمْحَشَرِيِّ بِأَنَّهُ مِنْ بَابِ تَعَتُّهُمْ<sup>(١)</sup>، فَغَيْرُ مُسْتَقِيمٍ.

وَلَا يَمْضِي عَلَى الدِّيَانِ وَقْتُ وَأَحْوَالٌ وَأَزْمَانٌ بِحَالٍ

(الدِّيَانُ): الْمُجَازِي، مَأْخُودٌ مِنَ الدِّيَانِ بِمَعْنَى الْجَزَاءِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ وَحَدِيثُ: «كَمَا تَدِينُ تُدَانُ»<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ مِنْ أَسْمَائِهِ سُبْحَانَهُ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي بَابِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَعَةُ عِنْدَهُ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سبأ: ٢٣].

وَالْوَقْتُ وَالزَّمَانُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِالْوَقْتِ: الْمَعْيَنَ، وَبِالْأَزْمَانِ: الْأَزْمَنَةَ الْمُخْتَلِفَةَ، وَالْحَالُ صِفَةٌ غَيْرُ رَاسِخَةٍ.

وَالْمَعْنَى: لَا يَجْرِي عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَلَا يُقَارَنُ وَقْتُ بِحَيْثُ لَا يُمَكِّنُ انْفِكَاهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ تَعَالَى مَنْزَهُ عَنِ أَنْ يَمْضِيَ عَلَيْهِ وَقْتُ أَوْ حَالٌ، لِأَنَّ الزَّمَانَ وَالْمَكَانَ وَالْحَالَ وَالشَّأْنَ مَخْلُوقَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى، فَتَمْضِي عَلَى الْمَخْلُوقِينَ لَا عَلَى خَالِقِهِمْ؛ لِثَلَا يَلْزَمُ قَبُولُ الْحَوَادِثِ وَالتَّغْيِيرِ، فَإِنَّ كِلَاهُمَا مِنْ أَمَارَاتِ الْحُدُوثِ، وَقَدْ ثَبَتَ قَدَمُهُ سُبْحَانَهُ.

وقوله: (بحال)؛ أي: فِي حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ مِنْ ذَوِي الْأَحْوَالِ؛ لِثَلَا يَلْزَمُ التَّنَاقُضُ فِي كَلَامِ النَّاطِمِ فِي هَذَا الْمَقَالِ.

وقال ابن جماعة: لَيْسَ سُبْحَانَهُ بِزَمَانِيٍّ؛ لِثَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ حَالًا فِي الْحَوَادِثِ.

(١) انظر: «الكشاف» (١/٥٠).

(٢) قطعة من حديث رواه البيهقي في «الأسماء والصفات» (١٣٢) عن أبي قلابة قال: قال رسول الله ﷺ: «الْبِرُّ لَا يَبْلَى، وَالْإِنَّمُ لَا يُنْسَى، وَالدِّيَانُ لَا يَمُوتُ، فَكُنْ كَمَا سُئِمْتَ، كَمَا تَدِينُ تُدَانُ» وقال: هذا مُرْسَلٌ.

والحاصل: أنه سبحانه وتعالى خلق الأمكنة والأزمنة والأحوال المختلفة، وكان الله ولم يكن معه شيء، فالآن على ما كان، ولو جعل هذا البيت بعد قوله:

(وذاتاً عن جهات الست خال)

لكان أنسب في الجمع بين نفي الزمان والمكان.

هذا، وفي «المواقف»: أن الرب تعالى لو كان في جهة ومكان لزم قدم المكان، وقد برهننا أن لا قديم سوى الله تعالى، وعليه الاتفاق<sup>(١)</sup>.

وَمُسْتَعْنٍ إِلَهِي عَنِ نِسَاءٍ وَأَوْلَادٍ إِنَاثٍ أَوْ رِجَالٍ

أراد بالنساء: الزوجات ونحوها من المملوكات، وقوله: (إناث) بالجر بدل من (أولاد) بدل البعض من الكل، والمراد به التفصيل على قصد التكميل، وإلا فالولد يشمل الذكر والأنثى لغةً وشرعاً؛ قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ تَعَلَّى جَدًّا رِيثًا مَّا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا﴾ [الجن: ٣] يعني: الزوجة وما يتولد منها، وقال الله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١ اللَّهُ الصَّمَدُ ۝٢ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ ۝٣ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١-٤].

وفيه تبيينه على أنه أحدي الذات، واحدي<sup>(٢)</sup> الصفات، مستغن عن الكائنات، ومرجعهم في قضاء الحاجات، لم يحدث عن شيء ولم يحدث عنه شيء، والمعنى: ليس بحادث، ولا بمحل حادث، فليس له والد ولا والدة ولا ولد، ولا شبيه له من ولد ولا من صاحبة ولا من غيرهما.

وفي البيت رد على النصاري في زعمهم الزوجية في مريم، والابنية في عيسى، وعلى كفار مكة في قولهم: الملائكة بنات الله.

(١) انظر: «المواقف» (٣/ ٣٠).

(٢) في «ف»: «أوحدى».

وقد قال سبحانه وتعالى ردّاً على الأولين حيث قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ إلى أن قال ﴿مَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَأَنَّا بِكُلَّانِ الْأَطْعَامِ﴾ [المائدة: ٧٤ - ٧٥]؛ أي: يحتاجان إلى أكلهما، بل يفتقران إلى خروج فضلهما، فيبولان ويغوطان؛ فكيف يصلحان للألوهية؟!

وقال الله في الآخرين: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبْدُ الرَّحْمَنِ إِنثًا أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ﴾ [الزخرف: ١٩]، وقال: ﴿وَجَعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُمْ مَا يَشْتَهُونَ﴾ [الآيات النحل: ٥٧].

ولا بد من تقديرٍ مضافٍ في البيت ليستقيم معنى الكلام؛ أي: ومُستغنٍ إلهي عن اتخاذٍ نساءٍ، إذ لا يلزم من الاستغناء عن الشيء التنزيه عنه؛ فلو قال: وقل ربّي المنزّه عن نساءٍ، لكان أحسن بناءً<sup>(١)</sup>.

كَذَا عَنِ كُلِّ ذِي عَوْنٍ وَنَصِيرٍ تَفَرَّدَ ذُو الْجَلَالِ وَذُو الْمَعَالِ الْعَوْنُ هُنَا بِمَعْنَى الْإِعَانَةِ، وَالنَّصِيرُ بِمَعْنَى النُّصْرَةِ وَالْإِعَانَةُ عُطْفٌ عَلَيْهِ، وَيُقَالُ: تَفَرَّدَ بِالْأَمْرِ، إِذَا قَامَ بِهِ مِنْ غَيْرِ مُشَارِكٍ لَهُ فِيهِ.

والمعنى: أن الله تعالى كما هو منزّه عن النساء والأولاد، منزّه عن المعين والنّاصر من العباد في البلاد؛ فإن الله تعالى غني عن العالمين، وقد قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وِليٌّ مِنَ الذَّلِيلِ وَكِبَرُهُ تَكْبِيرًا﴾ [الإسراء: ١١١].

(١) زاد في «د»: «أي تركيباً وأسلوباً».

قَالَ الْعَزُزُّ بْنُ الْجَمَاعَةِ: وَهَذَا الْبَيْتُ مَسْقُوقٌ<sup>(١)</sup> لِلرَّدِّ عَلَى النَّصَارَى وَالشَّنَوِيَّةِ وَالْوَثْنِيَّةِ، انْتَهَى.

وَأَرَادَ بِالْوَثْنِيَّةِ عِبْدَةَ الْأَوْثَانِ، وَالشَّنَوِيَّةِ: الْمَجُوسَ الْقَائِلِينَ بِالْهَيْبَةِ اثْنَيْنِ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا نَتَّخِذُوا الْهَيْبَةَ اثْنَيْنِ إِنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ فَإِنِّي فَارَهُبُونَ﴾ [النحل: ٥١].

وَأَطْلَقَ التَّفَرُّدَ لِيَشْمَلَ مَعَ التَّفَرُّدِ عَمَّا ذَكَرَ التَّفَرُّدَ بِالْأَحَدِيَّةِ الَّتِي هِيَ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ، وَبِالْوَأَحِدِيَّةِ الَّتِي هِيَ صِفَةٌ فِعْلِيَّةٌ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِمَا بِالْوَصْفَيْنِ وَهُمَا: (ذُو الْجَلَالِ وَذُو الْمَعَالِي)؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿نَبِّزَكَ اسْمُ رَبِّكَ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ﴾ [الرحمن: ٧٨]؛ أَي: ذِي الْعِظَمَةِ وَالْهَيْبَةِ، وَالْإِنْعَامِ وَالرَّحْمَةِ، فَهُوَ سُبْحَانَهُ مَوْصُوفٌ بِنُعُوتِ الْكَمَالِ الشَّامِلِ لِأَوْصَافِ الْجَلَالِ وَالْجَمَالِ.

يُمِيتُ الْخَلْقَ قَهْرًا ثُمَّ يُحْيِيهِمْ فِيَجْزِيهِمْ عَلَى وَفْقِ الْخِصَالِ نَصَبَ (قَهْرًا) عَلَى التَّمْيِيزِ؛ أَي: يُمِيتُ الْمَخْلُوقَاتِ مِنْ جِهَةِ الْجَلَالِيَّةِ، ثُمَّ يُحْيِيهِمْ بِتَجَلِّي الْجَمَالِيَّةِ.

فَسُبْحَانَ مَنْ قَهَرَ الْعِبَادَ بِالْمَوْتِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةٌ الْمَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] و: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: ٢٦] و: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصاص: ٨٨] إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ كَالْحُورِ الْعِينِ وَغَيْرِهِنَّ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ السُّنَّةِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ تَبِعَهُ.

وَفِي بَعْضِ السُّنَنِ: (طَرًّا) بَدَلًا: (قَهْرًا) فَهُوَ حَالٌ؛ أَي: جَمِيعًا عِنْدَ النَّفْخَةِ الْأُولَى، ثُمَّ يُحْيِيهِمْ جَمِيعًا عِنْدَ النَّفْخَةِ الثَّانِيَةِ، وَمَا بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ يَوْمًا<sup>(٢)</sup>، يَقُولُ اللَّهُ

(١) فِي «و»: «مَسُوقٌ».

(٢) كَذَا قَالَ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ التَّحْدِيدَ بِيَوْمٍ وَلَا شَهْرٍ وَلَا سَنَةٍ، وَفِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٨١٤) وَمُسْلِمٌ (٢٩٥٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ النَّفْخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ» قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: أَبَيْتُ، =

سبحانه: ﴿لَمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ﴾ ويُجيبُ بذاته: ﴿لِلَّهِ الْوَحْدِ الْقَهَّارِ﴾ [إبراهيم: ٤٨].

وفي البيتِ دلالةٌ على البعثِ للحشرِ والنَّشْرِ، والجِزاءِ بالأعمالِ على حَسَبِ الأحوالِ<sup>(١)</sup>؛ لقوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصْدُرُ النَّاسُ أَشْتَاتًا لِيُرَوْا أَعْمَالَهُمْ ﴿٦﴾ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٦-٨]، فأهل الجنةِ درجاتٌ، ولأهل النارِ درجاتٌ.

والمُرَادُ مِنَ الخَلْقِ هُنَا: الحَيَوَانَاتُ، لا الجِمَادَاتُ والنَّبَاتَاتُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي القُبُورِ، وَمَنْ فِي أَجْوَابِ الوُحُوشِ وَحَوَاصِلِ الطُّيُورِ، بَأَنْ يَجْمَعَ أَجْزَاءَهُم الأَصْلِيَّةَ بَعْدَ إِعَادَةِ مَا فَنيَ مِنْهَا بالكِلْيَةِ بَعينِها، وَيَجْمَعُ أَجْزَاءَهَا وَيُعِيدُ الأرواحَ إِليها بالنَّفْخَةِ الثَّانِيَةِ، وَهَذَا هُوَ البَعْثُ والنَّشْرُ، ثُمَّ يَسْوَقُهُم إِلى الموقِفِ، وَهَذَا هُوَ الحَشْرُ، وَقَدْ قالَ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ القِيامَةِ تُبْعَثُونَ﴾ [المؤمنون: ١٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿جِزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧].

وعن ابن عباسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: النَّاسُ مَجْزِيُّونَ بأَعْمَالِهِمْ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ<sup>(٢)</sup>.

فالجِزاءُ عَامٌّ لِكُلِّ مُكَافَأَةٍ، فَإِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ تارةً فِي مَعْنَى المُعاقِبَةِ، وَأُخْرَى فِي مَعْنَى الإِثابَةِ.

و(يَجْزِي) بفتحِ الياءِ، وَمِنْهُ قولُهُ تَعَالَى: ﴿وَجَزَّيْنَهُمْ بِمَا صَبَرُوا﴾ [الإنسان: ١٢]. وَذَهَبَ بَعْضُ الكَرَّامِيَةِ إِلى إِثباتِ الإِعادَةِ بِمَعْنَى جَمْعِ ما تَفَرَّقَ مِنْ الأَعْضاءِ والأَجْزاءِ، لا بِمَعْنَى إِعادَةِ ما عُدِمَ مِنَ الأَشْياءِ، وَنَقَلَهُ العَلَّامَةُ ابنُ جَماعَةَ عَنِ بَعْضِ أَهْلِ السَّنَةِ.

= قالوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قال: أَيْتُ، قالوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قال: أَيْتُ.

(١) في «د»: «الأفعال».

(٢) رواه الطبري في «التفسير» (١/١٥٨).



وَأُنْكَرَتِ الْفَلَّاسِفَةُ حَشَرَ الْأَجْسَادِ مُطْلَقًا، وَزَعَمُوا أَنَّ الْحَشَرَ إِنَّمَا يَكُونُ  
لِلْأَرْوَاحِ دُونَ الْأَشْبَاحِ<sup>(٣)</sup>، وَهُوَ بَاطِلٌ بِالنُّصُوصِ الْقُرْآنِيَّةِ وَبِالْقَوَاعِ الْفِرْقَانِيَّةِ،  
وَبَيَانَ الْأَحَادِيثِ<sup>(٤)</sup> النَّبَوِيَّةِ.

وَأُنْكَرَ كَثِيرٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ حَشَرَ مَنْ لَا خِطَابَ عَلَيْهِمْ؛ وَهُوَ مَرْدُودٌ بِمَا وَرَدَ  
مِنَ أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْحَيَوَانَاتِ لِلْاِقْتِصَاصِ إِظْهَارًا لِكَمَالِ الْعَدْلِ، فَيَقْتَصُّ لِلشَّاةِ  
الْجَمَّاءِ مِنَ الْقِرْنَاءِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهَنَّ: كُونِي تُرَابًا، فَيَصْرَنُ تُرَابًا، وَحِينَئِذٍ يَقُولُ  
الْكَافِرُ: ﴿بَلَّيْتَنِي كُتُّ تُرَابًا﴾ [النبا: ٤٠].

لَأَهْلِ الْخَيْرِ جَنَّتْ وَنُعْمَى وَلِلْكَفَّارِ إِدْرَاكُ النَّكَالِ

هَذَا بَيَانٌ لِتَفْصِيلِ الْأَحْوَالِ مِمَّا سَبَقَ مِنْ قَوْلِهِ:

(فَيَجْزِيهِمْ عَلَى وَفْقِ الْخِصَالِ)

عَلَى طَرِيقِ الْإِجْمَالِ.

و(نُعْمَى) بِضَمِّ النُّونِ، وَالْقَصْرُ لُغَةٌ فِي النِّعْمَةِ بِالْكَسْرِ.

و(الإدراك) بِالْكَسْرِ: اللَّحُوقُ وَالِاتِّصَالُ.

و(النَّكَالُ) بِفَتْحِ النُّونِ: الْعُقُوبَةُ وَالْوَبَالُ، وَفِي نُسْخَةٍ: (أدراك) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ،

فَهُوَ جَمْعُ دَرَكٍ بِفَتْحَتَيْنِ.

أَوْ بِفَتْحٍ وَسُكُونٍ: طَبَقَةٌ مِنْ طَبَقَاتِ النَّارِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي

الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء: ١٤٥].

وَالْمَعْنَى: لِلْأَبْرَارِ جَنَّتْ وَدَرَجَاتٌ مِنَ النِّعْمَةِ وَالْقُرْبَةِ بِمُقْتَضَى فَضْلِهِ، وَلِلْكَفَّارِ

(٣) فِي «و»: «الْأَجْسَادُ».

(٤) فِي «د»: «وَبِالْأَحَادِيثِ» بَدَلِ «وَبَيَانَ الْأَحَادِيثِ».

طَبَقَاتٌ وَدَرَكَاتٌ مِنَ الْحُرْقَةِ وَالْفِرْقَةِ بِمُوجِبِ عَدْلِهِ، وَلَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ مِنْ إِثَابَةِ الْمُطِيعِ وَعُقُوبَةِ الْعَاصِي، خِلَافًا لِلْمُعْتَرِ لِهٖ.

ثُمَّ ذَهَبَ أَهْلُ الْحَقِّ أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَانِ الْآنَ خِلَافًا لِلْمُعْتَرِ لِهٖ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعَةِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّ الْجَنَّةِ: ﴿أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣] وَفِي حَقِّ النَّارِ: ﴿أَعَدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١] وَفِي بَعْضِ نُسَخِ الْمُتُونِ هُنَا بَيَّتْ زَائِدٌ وَهُوَ قَوْلُهُ:

وَلَا يَفْنَى الْجَحِيمُ وَلَا الْجِنَانُ وَلَا أَهْلُهُمَا أَهْلُ انْتِقَالِ  
(الْجِنَانُ) بِكَسْرِ الْجِيمِ جَمْعُ الْجَنَّةِ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ وَأَهْلَهُمَا يَبْقَوْنَ  
بِوَصْفِ التَّخْلِيدِ وَالتَّأْيِيدِ كَمَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، خِلَافًا لِلْجَهْمِيَّةِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ  
أَهْلِ الْبِدْعَةِ، حَيْثُ يَقُولُونَ بِفَنَائِهِمَا وَفَنَاءِ أَهْلِهِمَا.

يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ بَغَيْرِ كَيْفٍ وَإِدْرَاكِ وَضَرْبٍ مِنْ مِثَالِ  
الضَّمِيرِ الْبَارِزِ فِي (يَرَاهُ) يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ الدَّالُّ عَلَيْهِ لَفْظُ (مُسْتَعْنٍ  
إِلَهِي)؛ أَي: يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ الْأَبْرَارُ دُونَ الْكُفَّارِ فَإِنَّهُمْ عَنِ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ،  
رُؤْيَةً بَغَيْرِ كَيْفِيَّةٍ وَلَا إِدْرَاكِ إِحَاطَةٍ.

فَلَا يُنَافِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، وَلَا بِنَوْعٍ (١) مِنْ  
مِثَالِ صُورَةٍ وَهَيْئَةٍ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ مُنِيرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣].  
وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَتْرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ الْقَمَرَ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَا تُضَامُونَ» (٢)،

(١) فِي «ف» وَ«و»: «بَلُوغٌ»، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ «د».

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٤)، وَمُسْلِمٌ (٦٣٣)، مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وفي رواية: «لا تُضَارُونَ»<sup>(١)</sup>، والمعنى: لا تشكُّونَ في رؤيته تعالى، كما لا تشكُّونَ في رؤية القمرِ حالَ البدرِ.

وقال اللهُ تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، وفَسَّرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحُسْنَى بِالْجَنَّةِ، وَالزِّيَادَةَ بِالرُّؤْيَةِ<sup>(٢)</sup>. رَزَقَنَا اللهُ هَذِهِ النِّعْمَةَ.

وفي حديثِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ فِي أَهْلِ الْجَنَّةِ: «وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ عُذْوَةً وَعَشِيًّا»<sup>(٣)</sup>.

قِيلَ: وَيَحْصُلُ الرُّؤْيَةُ بِأَنْ يَنْكَشِفَ انْكِشَافًا تَامًا مُنْزَهًا عَنِ الْمُقَابَلَةِ وَالْمَكَانِ وَالْجِهَةِ وَالصُّورِ.

ثُمَّ وَقُوعُ الرُّؤْيَةِ لِمُؤْمِنِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَفِي الْأُمَمِ السَّالِفَةِ احْتِمَالًا لِابْنِ أَبِي جَمْرَةَ، وَقَالَ: الْأَظْهَرُ مُسَاوَاتُهُمْ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ فِي الرُّؤْيَةِ.

وَفِي «أَكَامِ الْمَرْجَانِ» نَقْلًا عَنِ «الْقَوَاعِدِ الصَّغْرَى» لِابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ مَا يَقْتَضِي أَنَّ الرُّؤْيَةَ خَاصَّةٌ لِلْبَشَرِ، وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ وَالْجِنَّ لَا يَرُونَهُ، وَبَسَطَ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ، وَمَنْ أَرَادَهُ فَلْيُرَاجِعْ هُنَالِكَ<sup>(٤)</sup>.

وَفِي «شَرْحِ جَمْعِ الْجَوَامِعِ» لِابْنِ جَمَاعَةَ نَحْوُهُ.  
وَالْمَنْقُولُ عَنِ «الْإِبَانَةِ فِي أُصُولِ الدِّيَانَةِ» لِإِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ

(١) رواه البخاري (٧٤٣٩)، ومسلم (١٨٣)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه. ورواه مسلم

(٢٩٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٨١) من حديث صهيب رضي الله عنه.

(٣) رواه الترمذي (٢٥٥٣) و (٣٣٣٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. وقال: «حديث غريب».

وإسناده ضعيف لضعف ثوير بن أبي فاختة.

(٤) انظر: «أكام المرجان في أحكام الجان» (ص: ٩٧).

السَّيِّخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ يَرُونَهُ<sup>(١)</sup>، وَتَابَعُهُ عَلَى ذَلِكَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «كِتَابِ الرَّؤْيَةِ» لَهُ.

وَمَمَّنْ قَالَ بِذَلِكَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ الْحَافِظُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيْمِ، ثُمَّ الْجَلَّالُ ابْنُ الْبُلْقِينِيِّ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُمَا شَيْخُنَا الْحَافِظُ الْجَلَّالُ السُّيُوطِيُّ، ثُمَّ قَالَ: وَهُوَ الْأَرْجَحُ بِلَا شَكٍّ<sup>(٢)</sup>، أَنْتَهَى.

وَمَقْتَضَى<sup>(٣)</sup> مَا نَقَلَهُ عَنِ الْبُلْقِينِيِّ الْمَيْلَ إِلَى حُصُولِ الرَّؤْيَةِ لِمُؤْمِنِي الْجَنِّ أَيْضًا.

ثُمَّ فِي حَقِّ النَّسَاءِ<sup>(٤)</sup> أَقْوَالٌ حَكَاهَا ابْنُ كَثِيرٍ فِي أَوَاخِرِ «تَارِيخِهِ»:

الْأَوَّلُ: أَنَّهُنَّ لَا يَرِينَ لِأَنَّهُنَّ ﴿مَقْصُورَاتٌ فِي أَلْيَامٍ﴾ [الرَّحْمَنُ: ٧٢]، وَلَا يَخْفَى

صَعْفُهُ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُنَّ يَرِينَ، أَخْذًا مِنْ عُمُومَاتِ النُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِي الرَّؤْيَةِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ بِلَا مَرِيَّةٍ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّهُنَّ يَرِينَ فِي مِثْلِ أَيَّامِ الْأَعْيَادِ فِي الدُّنْيَا عِنْدَ تَجَلِّيهِ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ تَجَلِّيًّا

عَامًّا فِي الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ<sup>(٥)</sup>، كَمَا فِي حَدِيثِ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي «كِتَابِ الرَّؤْيَةِ»<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: «الإبانة» (ص: ٥٤ - ٥٥)

(٢) انظر: «الحاوي» للسيوطي (٢/٢٤٢) رسالة: «تحفة الجلساء برؤية الله للنساء».

(٣) في «ف»: «ويقتضي».

(٤) في «د» «ثم قال في النساء»، وفي «د» و«ف»: «ثم في النساء»، والمثبت من «و». والكلام منقول من «الحاوي» (٢/٢٤٠) الرسالة عينها.

(٥) انظر: «البداية والنهاية» (٣٦٣/٢٠)، و«الحاوي» للسيوطي (٢/٢٤٠) وتعقب ابن كثير هذا القول - ونقل كلامه السيوطي - بقوله: وهذا القول يحتاج إلى دليل خاص، والله أعلم.

(٦) انظر فيه حديث أنس رضي الله عنه برقم (٦٩) وفيه أن جبريل قال للنبي ﷺ: «إِنَّ رَبَّكَ اتَّخَذَ فِي الْجَنَّةِ وَإِدْيَا فِيهِ كُتُبَانٌ مِنْ مَسْكِ أَبْيَضٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، هَبَطَ مِنْ عِلِّيِّينَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى كُرْسِيِّ، فَيَحْفُ الْكُرْسِيُّ بِكُرْسِيِّ مِنْ نُورٍ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَى تِلْكَ الْكُرْسِيِّ وَتُحْفُ الْكُرْسِيُّ =

ثُمَّ مَذْهَبُ أَهْلِ السَّنَةِ أَنَّهُ تَعَالَى يَرَى وَيُرَى فِي الدَّارِ الْآخِرَى، وَمَذْهَبُ أَبِي الْهَذِيلِ الْعَلَّافِ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ تَعَالَى لَا يَرَى وَلَا يُرَى، وَيَرُدُّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿الزَّعَمَ بِأَنَّ اللَّهَ رَأَى﴾ [العلق: ١٤] وقوله تَعَالَى: ﴿وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

وَمَذْهَبُ الْمُعْتَزَلَةِ أَنَّهُ تَعَالَى يَرَى وَلَا يُرَى، وَقَدْ سَبَقَ مَا يَرُدُّهُ.

وَذَكَرَ ابْنُ جَمَاعَةَ أَنَّهُ قَالَ بَعْضُ أَشْيَاخِي: أَفْحَشُ مَا لِلْمُعْتَزَلَةِ مَسْأَلَتَانِ: هَذِهِ، وَقَدَّمَ الْعَالِمَ.

قُلْتُ: فِي نِسْبَةِ الثَّانِيَةِ إِلَيْهِمْ تَسَاهُلٌ.

أَقُولُ: وَلَعَلَّ وَجَهَ الْأَفْحَشِيَّةِ: أَنَّ الْمُعْتَزَلِيَّ لَوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَكُونُ مَحْرُومًا مِنَ الرَّؤْيَةِ.

وَقَالَتِ النَّجَّارِيَّةُ: الرَّؤْيَةُ حَقٌّ وَلَكِنْ بِالْقَلْبِ.

وَقَالَتِ الْكِرَامِيَّةُ: يُرَى اللَّهُ فِي الْآخِرَةِ جِسْمًا. تَعَالَى اللَّهُ عَن ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

فَيَنْسَوْنَ النَّعِيمَ إِذَا رَأَوْهُ<sup>(٢)</sup> فَيَا خُسْرَانَ أَهْلَ الْإِعْتِزَالِ الْمُنَادَى مَحْذُوفٌ، وَنُصِبَ (خُسْرَانَ) بِفِعْلِ مَقْدَرٍ، تَقْدِيرُهُ: فَيَا قَوْمِ احْذَرُوا

بِمَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ وَمِنْ ذَهَبٍ مُكَلَّلَةٍ بِالْجَوْهَرِ، ثُمَّ يَجِيءُ الصَّادِقُونَ وَالشَّهَدَاءُ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَى تِلْكَ الْمَنَابِرِ، ثُمَّ يَنْزِلُ أَهْلُ الْعُرْفِ مِنْ عُرْفِهِمْ حَتَّى يَجْلِسُوا عَلَى تِلْكَ الْكُتُبَانِ ثُمَّ يَنْجَلِي لَهُمْ عَزٌّ وَجَلٌّ، فَيَقُولُ: أَنَا الَّذِي صَدَقْتُمْ وَعَدِي، وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي، وَهَذَا مَحَلُّ كَرَامَتِي...». ولعل الشاهد فيه عموم قوله: «ثُمَّ يَنْزِلُ أَهْلُ الْعُرْفِ مِنْ عُرْفِهِمْ».

(١) محمد بن محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكحول العبدي، مولى عبد القيس، من أئمة المعتزلة، كان حسن الجدل قوي الحججة، سريع الخاطر، كف بصره في آخر عمره، له كتب كثيرة، منها كتاب سمّاه: «ميلاس» على اسم مجوسي أسلم على يده. توفي سنة (٢٣٥هـ).

(٢) بعدها في النسخ: «بإشباع هاء الضمير للوزن» وقد رأيت جعلها في الحواشي لثلاث يفصل بين شطري البيت. ووقعت في «د» عقب البيت.

خُسرَانِ الْمُعْتَزَلَةِ فِي تَحْقِيقِ رِبْحِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، كَقَوْلِ الشَّاطِبِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

فِيَا ضَيْعَةَ الْأَعْمَارِ تَمْشِي سَبْهَلًا<sup>(١)</sup>

وَكَمَا فِي التَّنْزِيلِ عَلَى قِرَاءَةِ الْكِسَائِيِّ: ﴿أَلَا يَسْجُدُوا﴾<sup>(٢)</sup> بِتَخْفِيفِ اللَّامِ عَلَى أَنَّهُ لِلتَّنْبِيهِ، وَ(اسْجُدُوا) صِيغَةُ أَمْرٍ، وَالْمُنَادَى مَحذُوفٌ؛ أَي: يَا قَوْمِ.

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّارِحِ الْقُدْسِيِّ: إِنَّ قَوْلَهُ (خُسرَانُ) مُبْتَدَأٌ سُوِّغَ الْإِبْتِدَاءُ بِهِ لِكُونِهِ مَوْصُوفًا تَقْدِيرًا، تَقْدِيرُهُ: خُسرَانٌ عَظِيمٌ، فَغَيْرُ مُسْتَقِيمٍ عِنْدَ ذِي فَهْمٍ قَوِيمٍ.

وَأَشَارَ الْمَصْنُفُ إِلَى أَنَّ سَائِرَ أَنْوَاعِ النَّعِيمِ فِي جَنبِ لِقَاءِ اللَّهِ الْكَرِيمِ كَخَرْدَلَةٍ بِالنُّسْبَةِ إِلَى الْكَنْزِ الْعَظِيمِ، وَقَدْ رَوَى هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِيَتَجَلَّى لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فَإِذَا رَأَوْهُ نُسُوا نَعِيمَ الْجَنَّةِ<sup>(٣)</sup>.

وَفِي الْبَيْتِ إِشَارَةٌ إِلَى حِرْمَانِ الْمُعْتَزَلَةِ عَنِ نِعْمَةِ الرُّؤْيَةِ وَلَوْ دَخَلُوا الْجَنَّةَ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ إِنْكَارِهِمْ، جِزَاءً وَفَاقًا لِإِصْرَارِهِمْ، وَلِلْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِ بِي»<sup>(٤)</sup> وَذَلِكَ هُوَ الْخُسرَانُ الْمُبِينُ.

وَمَا إِنْ فَعَلَ أَصْلَحُ ذُو افْتِرَاضٍ عَلَى الْهَادِي الْمُقَدَّسِ ذِي التَّعَالِي  
(مَا) نَافِيَةٌ، وَكَذَا (إِنْ)، وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا تَأْكِيدًا، وَيَتَزَنَّ الْبَيْتُ بِنَقْلِ حَرَكَةِ هَمْزَةٍ

(١) انظر: «حرز الأمانى» (ص: ٢٤)، وصدرة:

ولكنها عن قسوة القلب قحطها

(٢) وهي قراءة سبعة تفرد بها الكسائي عن باقي السبعة حيث يخفف اللام، ويقف: (ألا يا) ويتبدى: (اسجدوا) على الأمر. انظر: «السبعة في القراءات» لابن مجاهد (ص: ٤٨٠)، و«التيسير في القراءات السبع» للداني (ص: ١٦٧).

(٣) رواه الأجرى في «الشرعية» (٥٧٢).

(٤) رواه البخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(أصلح) إلى ما قبله من تنوين (فعل) المرفوع على أنه اسم (ما) و(أصلح) صيفته.  
 وقوله: (ذا افتراضٍ) بالنصب خير (ما)<sup>(١)</sup> على اللغة الفصحى<sup>(٢)</sup>؛ كقوله  
 تعالى: ﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾ [يوسف: ٣١] وقوله تعالى: ﴿مَا هُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [المجادلة: ٢]،  
 وفي أكثر النسخ: (ذو افتراضٍ) بالرفع، فيحمل على اللغة الأخرى.  
 والحاصل: أن مذهب أهل السنة أن الأصل للعبد ليس بواجب على الله تعالى،  
 وجمهور المعتزلة على أنه واجب، وذهب بعضهم إلى وجوب رعاية المصلحة لا  
 وجوب الأصلح.

ورد كلامهم أولاً: بأن الألوهية تنافي الوجوب المختص بالعبودية، ولا  
 يسأل عما يفعل.

وثانياً: بأن الأصل بحسب الظاهر أن يهدي الخلق جميعاً، وقد قال سبحانه  
 وتعالى: ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [النحل: ٩٣] مع قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شَاءَ  
 لَهَدَيْكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [النحل: ٩] فما أراد باختلاف العباد إلا إظهار عدله وإيثار فضله،  
 أيضاً قال تعالى: ﴿إِنَّمَا نُمَلِّ لَهُمْ لِيَزَادُوا إِثْمًا﴾ [آل عمران: ١٧٨] مع أن الإملاء لزيادة  
 الإثم ليس بصلاح عند العقلاء، ففيه<sup>(٣)</sup> الحجّة البالغة والحكم السابقة<sup>(٤)</sup>.

وفي تخصيص ذكر الهادي إيماءً إلى أنه لو كان وجود الأصلح أو المصلحة  
 واجباً عليه سبحانه لما كان له منة على العباد في هدايتهم إلى طريق المراد، النافع لهم  
 في المبدأ والمعاد، فقد قال تعالى: ﴿بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَيْكُمْ لِلْإِيمَانِ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾

(١) في «ف»: «خبرها».

(٢) في «د»: «الفصيحة».

(٣) في «د»: «فله»، وفي «د»: «فله».

(٤) في «ف»: «الحكمة السايغة»، وفي «و»: «والحكمة السالفة».

[الحجرات: ١٧] وذلك لأنَّ مَنْ أَدَّى حَقًّا وَاجِبًا عَلَيْهِ لَا مَنَّةَ لَهُ عَلَى الْمُؤَدَّى إِلَيْهِ، وَهَذَا الْقَوْلُ يُبْطِلُ الْحَمْدَ وَالشُّكْرَ مَعَ أَنَّهُمَا ثَابِتَانِ لَهُ سُبْحَانَهُ.

ثُمَّ هِدَايَتُهُ تَعَالَى تَارَةً يُرَادُ بِهَا خَلْقُ الْإِهْتِدَاءِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦]، وَتَارَةً يُرَادُ بِهَا مَجْرَدُ الْبَيَانِ وَالذَّلَالَةِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا تَمُودُ فَهَدَيْنَاهُمْ﴾ [فصلت: ١٧]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ٥٢].

وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَةِ أَنَّهَا الذَّلَالَةُ الْمُطْلَقَةُ إِلَى الْبُغْيَةِ سَوَاءً حَصَلَتْ أَمْ لَا تَحْصُلُ، وَعِنْدَ الْمُعْتَزِلَةِ هِيَ الذَّلَالَةُ الْمُوَصَّلَةُ إِلَى الْبُغْيَةِ.

ثُمَّ فِي قَوْلِهِ: (الْمَقْدَسِ ذِي التَّعَالَى) إِشَارَةٌ إِلَى تَنْزِيهِهِ تَعَالَى عَنِ وُجُوبِ شَيْءٍ عَلَيْهِ، أَوْ نِسْبَةِ عَدَمِ حِكْمَةٍ إِلَيْهِ.

وَفَرَضٌ لَازِمٌ تَصْدِيقُ رُسُلٍ<sup>(١)</sup> وَأَمْلاكٍ كِرَامٍ بِالنَّوَالِ  
بِالنُّونِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ بِالتَّاءِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُهُمَا.

فَاعْلَمْ أَنَّ قَوْلَهُ: (فَرَضٌ لَازِمٌ) خَبْرٌ مُقَدَّمٌ لِقَوْلِهِ: (تَصْدِيقُ رُسُلٍ)، وَصَفَ<sup>(٢)</sup>  
الْفَرَضُ بِاللُّزُومِ لِلذَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ فَرَضٌ عَيْنٍ لَا فَرَضٌ كِفَايَةٍ، أَوْ إِلَى أَنَّهُ قَطْعِيٌّ لَا ظَنِّيٌّ.  
وَالرُّسُلُ: جَمْعُ رَسُولٍ، وَالْمُرَادُ بِهِمُ الْأَنْبِيَاءُ جَمِيعُهُمْ إِذْ فَرَضَ عَلَيْنَا الْإِيمَانُ  
بِهِمْ، وَتَصْدِيقُهُمْ فِي أَخْبَارِهِمْ.

وَلَعَلَّ النَّاطِمَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ وَالرَّسُولَ مُتَرَادِفَانِ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ، وَاخْتَارَهُ

(١) بعدها في النسخ: «بُسُكُونِ السَّيْنِ لُغَةً، وَاخْتَارَهُ ضَرُورَةً»، وَقَدْ رَأَيْتُ جَعْلَهَا فِي الْحَوَاشِي لِثَلَاثِ مَوَاقِعَ.

بين شطري البيت.

(٢) في «ف»: «وَأَكَّدَ».



ابن الهمام، لكنه مُخالفٌ لما عليه جمهورُ العلماءِ الأعلامِ من أنَّ الرَّسُولَ أَخْصُ مِنْ النَّبِيِّ؛ لأنه إنسانٌ أُوحيَ إليه سِوَا أمرٍ بتبليغِهِ أم لا، والرَّسُولُ مَأْمُورٌ بِالتَّبْلِيغِ.

والأملاكُ: جمعُ مَلَكٍ؛ كأجمالٍ وجمالٍ، وهو عَطْفٌ عَلَى (رُسُلٍ)، ويَجِبُ الإِيْمَانُ بِوُجُودِهِمْ، وَأَنَّهُمْ عِبَادٌ مَكْرَمُونَ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ، وَلَا يُوصَفُونَ بِذُكُورَةٍ وَلَا أَنْوثةٍ، وَحَقِيقَتُهُمْ أَجْسَامٌ لَطِيفَةٌ نُورَانِيَّةٌ قَادِرَةٌ عَلَى التَّشْكِْلِ بِصُورٍ مُخْتَلِفَةٍ وَقَوِيَّةٍ عَلَى أَفْعَالٍ شَاقَّةٍ.

ثمَّ الأظْهَرُ أَنَّ (الكِرَامَ) صِغَةً لِلْمَلَائِكَةِ، وَهُوَ لَا يُنَافِي كَوْنَ الرُّسُلِ مَكْرَمِينَ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّ الْمَلَائِكَةَ وَصَفُوا بِهَذَا الوَصْفِ فِي الكِتَابِ العَزِيزِ دُونَ الأنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ. وَقَوْلُهُ: (بِالنَّوَالِ) مُتَعَلِّقٌ بِالكِرَامِ، وَهُوَ يَفْتَحُ النُّونَ بِمَعْنَى العَطَاءِ وَالنَّصِيبِ عَلَى مَا فِي «القَامُوسِ»<sup>(١)</sup>، وَالمَعْنَى: أَنَّهُمْ مَكْرَمُونَ بِأَنْوَاعِ العَطَاءِ وَأَصْنَافِ الجَزَاءِ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الشَّرَاحِ مِنْ أَنَّ قَوْلَهُ: (بِالنَّوَالِ) مُتَعَلِّقٌ بِمَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ: جَاؤُوا بِالنَّوَالِي، وَعَلَيْهِ فَيَجِبُ الإِيْمَانُ بِإِرْسَالِ الرُّسُلِ مُتَوَالِيْنَ: أَي: مُتَتَابِعِينَ = فَبَعِيدٌ مِنْ جِهَةِ الإِعْرَابِ، وَكَذَا غَرِيبٌ مِنْ جِهَةِ المَعْنَى عَلَى وَجْهِ الصَّوَابِ.

وَبَيَانُهُ: أَنَّهُ يَقْتَضِي حَيْثُذِ أَنَّ لَافْتَرَةَ بَيْنَ الرُّسُلِ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فِتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾ [المائدة: ١٩] وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾ [المؤمنون: ٤٤]؛ أَي: وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَفَّيْنَا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ﴾ [البقرة: ٨٧]، وَكَذَا يَقْتَضِي عَدَمَ إِرْسَالِ نَبِيِّينَ، وَهُوَ مُنْتَفٍ بِنَحْوِ مُوسَى وَهَارُونَ، وَبِإِبْرَاهِيمَ وَلُوطٍ، عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَالظَّاهِرُ أَنَّ (النَّوَالِ) تَصْحِيفُ (النَّوَالِ)، وَعَلَى تَقْدِيرِ صَحَّتِهِ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (فَرَضُ) وَمَعْنَاهُ: بِالنَّوَالِ القَطْعِيِّ نَقْلُهُ إِلَيْنَا مِنَ الكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَإِجْمَاعِ الأُمَّةِ.

(١) انظر: «القاموس» (مادة: نول).

ولا يبعدُ أن يكونَ نعتاً للملائكةِ، والمعنى: كائنين بالتوالي والتتابع؛ لمحافظةِ العبادِ، وكتابةِ ما يقعُ منهم فيما يتعلَّقُ بالمعادِ.

ثمَّ اعلمُ أنَّ اللهَ تعالى لما خلقَ الجنةَ لأولِيائِهِ والنَّارَ لأعدائِهِ، وليسَ في عقولِ النَّاسِ إمكانُ معرفةِ ما يجبُ عليهمَ علماً وعملاً إلا بتعليمِهِ سبحانه كرمًا وفضلًا، ولا مُناسبةَ بينَ ما خُلقَ مِنَ التُّرابِ وربِّ الأربابِ، فافتضتُ حكمتَهُ أن يُرسلَ رُسلًا مبشِّرينَ ومُنذرينَ لتحقيقِ السُّبُلِ؛ لئلا يكونَ للنَّاسِ على اللهِ حجةٌ بعدَ الرُّسلِ، فيكونونَ وسائطَ بينَ الحقِّ والخلقِ، وأنَّهُم يستفيضونَ الأنوارَ مِنَ اللهِ سبحانه بواسطةِ الملائكةِ الرَّوحانيينِ المُقرَّبينَ؛ لغلبةِ النُّورانيَّةِ والرُّوحانيَّةِ على الرُّسلِ والأنبياءِ المؤيَّدينَ بالأسرارِ الصَّمَدانيَّةِ بالنَّسبةِ إلى سائرِ الأفرادِ الإنسانيَّةِ.

ثمَّ المُعتقِدُ المُعتمِدُ أنَّ خواصَّ البَشَرِ أفضلُ من خواصِّ الملائكةِ، وفي المسألةِ خلافُ المُعتزِلَةِ وبعضِ أهلِ السُّنَّةِ.

وختَمُ الرُّسلِ بالصَّدرِ المعلىِّ نبيِّ هاشميٍّ ذي جمالِ

(ختَمُ الرُّسلِ) مُبتدأٌ خبرُهُ قولُهُ: (بالصَّدرِ)، وهو العَضُو المَعْرُوفُ مِنَ البَدَنِ،

استعيرَ لَهُ لَشرفِهِ وتخصيصِهِ بِهِ لقولِهِ تعالى: ﴿الَّذِي نَزَّلَ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١].

وصَدْرُ الشَّيْءِ أيضًا: أولُهُ، ففي التَّعبيرِ بِهِ إيماءٌ إلى أَنَّهُ أَوَّلُ الرُّسلِ وُجوداً

كما أَنَّهُ آخِرُهُم شُهوداً على ما وَرَدَ: «أول ما خلق اللهُ نُوري»<sup>(١)</sup> أو: «رُوحِي»<sup>(٢)</sup>،

(١) عزاه ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الحديثية» (ص: ٤٤) لعبد الرزاق بسنده عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: قلت: يا رسول الله، بأي أنت وأمي أخبرني عن أول شيء خلقه الله قبل الأشياء؟ قال: «يا جابر، إن الله خلق قبل الأشياء نور نبيك محمد ﷺ من نوره...»، ولم أجده مسنداً عند عبد الرزاق ولا عند غيره.

(٢) لم أجده.

و: «كُنْتُ نَبِيًّا وَأَدَمُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ»<sup>(١)</sup>.

و(المعلّى) بتشديد اللام المَفْتُوحَةِ صِفَةً لَهُ، وَمَعْنَاهُ: الْمُرْتَفِعُ الشَّانِ عَلَى الْبُرْهَانِ.

و(نبيء) وما بعده يَجُوزُ فِيهِ الْجُرُّ بَدَلًا وَعَطْفَ بَيَانٍ، وَالرَّفْعُ عَلَى أَنَّهُ خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، كَذَا قَرَّرَهُ الشَّرَاحُ، وَيَجُوزُ نَصْبُهُ بِتَقْدِيرٍ: أَعْنِي، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: (ذُو جَمَالٍ) بِالْوَاوِ فَيَتَعَيَّنُ رَفْعُهُ: إِمَّا عَلَى مَا سَبَقَ، وَإِمَّا عَلَى أَنَّ (نبيء) هُوَ الْخَبْرُ. وَقَوْلُهُ: (بِالصَّدْرِ) ظَرْفٌ؛ أَي: فِي الْمَقَامِ الْأَعْلَى وَالْمَرَامِ الْأَعْلَى.

ثُمَّ (النَّبِيء) مَهْمُوزٌ بِاعْتِبَارِ أَصْلِهِ، وَقَدْ قَرَأَ نَافِعٌ بِهِ<sup>(٢)</sup>، وَالْجُمْهُورُ أَبَدَلُوا الْهَمْزَ يَاءً وَأَدْعَمُوهُ فِي مِثْلِهِ، وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى الْمُخْبِرِ أَوِ الْمُخْبِرِ، فَإِنَّ كَلًّا مِنْهُمَا صَادِقٌ عَلَيْهِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ بِالتَّشْدِيدِ فَعِيلٌ مَأْخُوذٌ مِنَ النَّبُوَّةِ بِمَعْنَى الرَّفْعَةِ، فَأَصْلُهُ: نَبِيٌّ، فَأُبْدَلُ الْوَاوِ يَاءً وَأَدْعَمَ فِي مِثْلِهِ.

و(الهاشمي) نسبةً إلى هاشمٍ جدِّ أبيه، خُصَّ بِهِ لِأَنَّ قَبِيلَتَهُ أَفْضَلُ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ، وَأَمَّا كَوْنُهُ ذَا جَمَالٍ لِأَنَّهُ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فِيمَا رَحِمْتَهُ مِنَّا إِنَّ لَكَ لِنْتَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

(١) قال ابن تيمية: لا أصل له، ولم يروه أحد من أهل العلم الصادقين، ولا هو في شيء من كتب العلم المعتمدة بهذا اللفظ، بل هو باطل، فإن آدم لم يكن بين الماء والطين قط، فإن الله خلقه من تراب، وخلط التراب بالماء حتى صار طيناً، وأيسس الطين حتى صار صلصلاً كالفخار، فلم يكن له حال بين الماء والطين مركب من الماء والطين. انظر: «مجموع الفتاوى» (٢/١٤٧).

(٢) قرأ نافع قوله تعالى: ﴿التَّيِّبِينَ﴾ و﴿التَّبْوَةَ﴾ و﴿الْأَنْبِيَاءَ﴾ و﴿التَّيَّ﴾ بالهمز في كل القرآن، إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِن وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ﴾ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا﴾ فِيهِمَا تَفْصِيلٌ، انظره في «التيسير» للدانسي (ص: ١٥٧).

والحاصل: أنه كان مَوْصُوفاً بِنُعُوتِ الْكَمَالِ مِنْ نَعْتِي الْجَلَالِ وَالْجَمَالِ حَيْثُ كَانَ مَظْهَرًا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ، إِلَّا أَنَّ نَعْتَ الْجَمَالِ كَانَ غَالِبًا عَلَيْهِ تَخْلُقًا بِأَخْلَاقِ اللَّهِ، حَيْثُ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ: «سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي»<sup>(١)</sup>، وَكَذَا كَانَ حَالُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]، وَكَذَا حَالُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨].

بِخِلَافِ حَالِ نُوحٍ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ حَيْثُ حَالَ<sup>(٢)</sup> الْجَلَالِيَّةِ غَالِبَةً عَلَيْهِمَا؛ وَلِذَا قَالَ نُوحٌ: ﴿رَبِّ لَا تَذَرْنِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ [نوح: ٢٦] وَقَالَ مُوسَى: ﴿رَبَّنَا أَطْمِئَسْ عَلَيَّ أَمْوَالِيهِمْ وَأَشَدِّدْ عَلَيَّ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوْا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨].

وَالْعُلَمَاءُ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَلِذَا قَالَ الصِّدِّيقُ الْأَكْبَرُ لَمَّا كَانَ مَظْهَرَ الْجَمَالِ حِينَ الْمُشَاوَرَةِ يَوْمَ بَدْرٍ: هُمْ إِخْوَانُكَ وَأَقَارِبُكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ الْفِدَاءَ، وَقَالَ الْفَارُوقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُمْ أُمَّةُ الْكُفْرِ؛ اقْتُلْهُمْ وَلَا تَتْرُكْ<sup>(٣)</sup> وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَمَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ جُمْلَةِ الْأَمَالِ<sup>(٤)</sup> إِلَى مَا ظَهَرَ مِنْ آثَارِ الْجَمَالِ.

وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ الْكِرَامِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وَلِحَدِيثِ مُسْلِمٍ: «وُخِّتُمْ بِي النَّبِيِّينَ»<sup>(٥)</sup>، وَلِحَدِيثِ: «لَا نَبِيَّ بَعْدِي»<sup>(٦)</sup> فَأَوَّلُ الرُّسُلِ وَالْأَنْبِيَاءِ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَجِبُ الْإِيمَانُ

(١) رواه البخاري (٧٤٢٢)، ومسلم (٢٧٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في «ف» و«د»: «حيث كان».

(٣) في «و»: «تقبل».

(٤) في «د» و«ف»: «المقال».

(٥) رواه مسلم (٥٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) رواه البخاري (٣٤٥٥)، ومسلم (١٨٤٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

بِجَمِيعِهِمْ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ لَعَدَدِهِمْ، وَإِنْ وَرَدَ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»: أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ مِئَةُ أَلْفٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعُشْرُونَ أَلْفَ نَبِيٍّ، وَالرُّسُلُ مِنْهُمْ ثَلَاثُ مِئَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ<sup>(١)</sup>.

إِمَامِ الْأَنْبِيَاءِ بِلا اِخْتِلَافٍ وَتَاجِ الْأَصْفِيَاءِ بِلا اِخْتِلَالٍ  
اعْلَمُ أَنَّ الْبَشَرَ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ: كَامِلٌ مَكْمَلٌ وَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ، وَكَامِلٌ غَيْرُ مَكْمَلٍ وَهُمْ  
الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا وَلَا وَهُمْ مَنْ عَدَاهُمْ.

فَالْأَصْفِيَاءُ: جَمْعُ صَفِيٍّ، وَهُمْ الصَّافُونَ عَنِ الْكُدُورَاتِ النَّفْسِيَّةِ، وَالْمَوْصُوفُونَ  
بِالْحَالَاتِ الْقُدْسِيَّةِ وَالْمَقَامَاتِ الْأُنْسِيَّةِ.

وَفِي الْبَيْتِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا وَقَعَ لَهُ عَلَيْهِ التَّحِيَّةُ وَالنَّعَاءُ، مِنْ إِمَامَتِهِ الْأَنْبِيَاءِ  
عَلَيْهِمُ السَّلَامُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى أَوْ فِي السَّمَاءِ.

وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ أَنَّهُ مَقْدَمُ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْعُقْبَى حَالَ نَشْرِ اللَّوَاءِ؛ لِقَوْلِهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ يَوْمئِذٍ آدَمُ فَمَنْ سِوَاهُ إِلَّا تَحْتَ لَوَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ»  
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «أَنَا أَكْرَمُ الْأَوْلِينَ وَالْآخِرِينَ عَلَى اللَّهِ وَلَا فَخْرَ»<sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّارِحِ الْقُدْسِيِّ: مَعْنَاهُ: أَنَّ نَبِيَّنَا ﷺ مُقْتَدَى الْأَنْبِيَاءِ بِلا اِخْتِلَافٍ فِي  
ذَلِكَ بَيْنَ الْأُمَّةِ = فَلَيْسَ فِي مَحَلِّهِ كَمَا لَا يَخْفَى عَلَى أَهْلِهِ.

وَلِكُونَ التَّاجِ أَشْرَفَ أَنْوَاعِ الْحَلِيِّ وَأَظْهَرَهَا - لَشَرَفِ مَحَلِّهِ وَظُهُورِهِ لِأَهْلِهِ -  
خَصَّ بِذِكْرِهِ.

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (٥/ ٢٦٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ  
لِضَعْفِ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدِ الْأَلْهَانِيِّ.

(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣١٤٨) وَ(٣٦١٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٦١٦) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَالَ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

ولعلَّ اختِيَارَ<sup>(١)</sup> الْأَصْفِيَاءِ عَلَى الْأَوْلِيَاءِ؛ لِيَعَمَّ الْعُلَمَاءُ وَالشُّهَدَاءُ وَسَائِرَ الْأَتِقِيَاءِ.

وَبَاقٍ شَرَعُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَارْتِحَالِ

يَشِيرُ إِلَى أَنَّ شَرِيعَتَهُ نَاسِخَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَارْتِحَالِ النَّاسِ مِنَ الْعَاجِلَةِ إِلَى الْآجِلَةِ، وَهَذَا لِأَنَّهُ خَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ لِيُنْسَخَ شَرَعُهُ بِشَرَعِ ذَلِكَ النَّبِيِّ؛ إِذْ لَا نَسْخَ إِلَّا بِوَحْيٍ إِلَى نَبِيٍّ.

وقوله: (في كلِّ وقتٍ) ردُّ لما يُنسَبُ إلى الجَهْمِيَّةِ مِنْ انْتِهَاءِ شَرِيعَتِهِ ﷺ - أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا - بِنُزُولِ عِيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ لِمَا وَرَدَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا: أَنَّ عِيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَضَعُ الْجِزْيَةَ<sup>(٢)</sup>، وَمَعْنَاهُ كَمَا قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: أَنَّهُ يَبْطُلُ تَقْرِيرُ الْكُفَّارِ بِالْجِزْيَةِ، فَلَا يُقْبَلُ مِنْهُمْ لِرَفْعِ السَّيْفِ عَنْهُمْ إِلَّا الْإِسْلَامُ لَا غَيْرَ.

وَالجَوَابُ: أَنَّ نَبِيَّنَا ﷺ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ التَّقْرِيرَ بِالْجِزْيَةِ يَنْتَهِي وَقْتُ شَرْعِيَّتِهِ بِنُزُولِ عِيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّ الْحُكْمَ فِي شَرْعِنَا بَعْدَ نُزُولِهِ عَدَمُ التَّقْرِيرِ بِهَا، فَعَمَلُهُ فِي ذَلِكَ وَغَيْرِهِ بِشَرِيعَتِنَا لَا بَغْيَ لَهَا، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ كَالْخَطَابِيِّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ»<sup>(٣)</sup>، وَالنَّوَوِيِّ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ»<sup>(٤)</sup>، وَوَرَدَتْ فِيهِ أَحَادِيثٌ ثَابِتَةٌ مِنْ غَيْرِ نِزَاعٍ، وَانْعَقَدَ عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ.

فَالْحَقُّ أَنَّ عِيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ نُزُولِهِ يَتَابِعُ نَبِيَّنَا ﷺ؛ لِأَنَّ شَرِيعَتَهُ قَدْ نُسِخَتْ بِشَرِيعَتِهِ، فَلَا يَكُونُ لَهُ بَعْدَ نُزُولِهِ وَحْيٌ بِنَصْبِ حُكْمٍ شَرْعِيِّ، بَلْ يَكُونُ

(١) في «د»: «ولعله اختار» بدل «ولعل اختيار».

(٢) رواه البخاري (٢٢٢٢)، ومسلم (١٥٥)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) انظر: «معالم السنن» (٣٤٧/٤).

(٤) انظر: «شرح مسلم» للنووي (١٩٠/٢).

خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَعَلَى مَلَّتِهِ؛ كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْبَزَارُ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا قُلْنَا: بِنَصَبِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُوحَى إِلَيْهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا حُكْمَ فِيهِ؛ كَمَا وَرَدَ فِي آخِرِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي حَدِيثِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَفِيهِ: «فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقَتَالِهِمْ، فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ» الْحَدِيثَ<sup>(٢)</sup>.

وَحَقُّ أَمْرٍ مِعْرَاجٍ وَصِدْقٌ فِيهِ نَصٌّ أَخْبَارٍ عَوَالِي  
(حَقٌّ) خَيْرٌ مَقْدَمٌ عَلَى مَبْتَدِئِهِ وَهُوَ (أَمْرٌ مِعْرَاجٍ). وَ(صِدْقٌ) عَطْفٌ عَلَى (حَقٍّ)؛  
أَي: ثَابِتٌ أَمْرُهُ وَصَادِقٌ خَيْرُهُ، وَمُطَابِقٌ وَقُوعُهُ.

و(فِيهِ) بِالِإِشْبَاعِ لُغَةً وَقِرَاءَةً لَا ضَرُورَةَ، وَضَمِيرُهُ رَاجِعٌ إِلَى أَمْرِ الْمِعْرَاجِ،  
وَ(أَخْبَارٍ): جَمْعُ خَبْرٍ، وَ(عَوَالٍ): جَمْعُ عَالٍ صِفْتِهِ، وَيَجُوزُ جَمْعُ فَاعِلٍ عَلَى  
فَوَاعِلٍ فِي بَعْضِ مَسَائِلَ؛ مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِمَذْكَرٍ غَيْرِ عَاقِلٍ، كَذَا قَالَ شَارِحٌ.  
وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ جَمْعَ عَالِيَةٍ.

وَالْمَعْنَى بِهَا<sup>(٣)</sup> أَحَادِيثٌ مُشْتَهَرَةٌ كَادَتْ أَنْ تَكُونَ مُتَوَاتِرَةً:

أَمَّا الْإِسْرَاءُ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى فُثْبُوتُهُ بِالْكِتَابِ،  
وَلِذَا يَكْفُرُ مُنْكَرُهُ.

(١) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (١٣/٥)، وَالْبَزَارُ (٣٣٩٧ - كَشْفُ)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (٧٠٨٢).

(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٩٣٧) مِنْ حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) فِي «و»: «أَنْهَا».

وأما المعراج إلى السماء فقد قالوا: إن منكره مُبتدعٌ لا كافرٌ.  
وأطلق الناظم أمر المعراج ليشمله يقظةً ومناماً، والصحيح أنه كان يقظةً  
ببدنه وروحه لا بمجرد رُوحه، مع أنه عرج به مراتٍ مُتعددةً، وبهذا يُجمع بين  
رواياتٍ مختلفةٍ.

قال ابن جماعة: المذاهبُ الممكنةُ<sup>(١)</sup> في المسألة خمسةٌ:

إثباتهما؛ أي: إثبات الرُوحانيِّ والجسمانيِّ؛ وهو مذهب أهل السنة.

وإنكارهما، يعني به: مذهب المعتزلة.

وإثبات الجسمانيِّ فقط؛ وفيه: أنه غريبٌ وعجيبٌ.

وإثبات الرُوحانيِّ فقط؛ أي: يقظةً أو مناماً، وقد قال به بعضهم.

والوقف؛ أي: عن كَيْفِيَّتِهِ مع اعتقاد حَقِيقَتِهِ.

وفي بعض «الشروح» زاد هنا بيتاً، وهو قوله:

وَمَرْجُو شَفَاعَةُ أَهْلِ خَيْرٍ لأَصْحَابِ الْكِبَائِرِ كَالْجِبَالِ

والمرادُ بأهل الخَيْرِ الأنبياءُ؛ لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ  
مِنْ أُمَّتِي»<sup>(٢)</sup>.

وإنَّ الأنبياءَ لَفِي أَمَانٍ عَنِ الْعِصْيَانِ عَمْدًا وَأَنْعَزَالِ

العِصْيَانِ: مُخَالَفَةُ الْأَمْرِ قِصْدًا، بِخِلَافِ الزَّلَّةِ فَإِنَّهُ مُخَالَفَةُ الْأَمْرِ سَهْوًا،  
فَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَعْصُومُونَ عَنِ أَنْوَاعِ الْكُفْرِ مُطْلَقًا قَبْلَ الْبِعْثَةِ وَبَعْدَهَا

(١) في «و»: «المحكية».

(٢) رواه أبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٥)، من حديث أنس رضي الله عنه. قال الترمذي:



بالإجماع، وكذا عن سائر الكبائر عمداً باتِّفاقِ العلماءِ المُعتبرين، ومحلُّه بعدَ البعثة كما يُشيرُ إليه تعبيرُهُ بالأنبياءِ، وأمَّا سهواً فجُوزَ وقوعُها مِنْهُمْ عندَ الأكثرينَ كما في «شرح العقائد».

وأما الصَّغائرُ فما كانَ مِنْها دالًّا على الخسَّةِ كسرقةِ لُقمةٍ، فلا خِلافَ في عصمتهم منه مُطلقاً، وما لا يدلُّ على ذلكَ فالمُختارُ لجمهورِ أهلِ السُّنةِ عصمتهم عن عمدِهِ، وأمَّا سهوهُ فنقلَ ابنُ جماعةٍ أنَّ المعصيةَ ضدُّ الطَّاعةِ، وأنَّ الأنبياءَ معصومونَ عن الكبائرِ والصَّغائرِ، عمداً وسهواً، خِلافاً للخِفيَّةِ في سهوِ الصَّغائرِ، وهو مُخالفٌ لِمَا حَكَى التَّفنَّازانيُّ فيهِ الاتِّفاقَ.

وأما قولُ الشَّارحِ القُدسيِّ: لعلَّ مُرادُهُ اتِّفاقُ الخِفيَّةِ، فغيرُ صحيحٍ؛ لِمَا بيَّنه في «شرح العقائد» أنَّه أرادَ به الإجماعَ، ولعلَّ مُرادُهُ إجماعُ المُتقدِّمينَ أو جمهورهم، فلا يُنافيه المَنقولُ عن الأستاذِ أبي إسحاقِ الإسفرايينيِّ، وأبي الفتحِ الشَّهرستانيِّ، والقاضي عياضٍ: أنَّهم معصومونَ عن الكبائرِ والصَّغائرِ عمداً أو سهواً، واختاره السُّبكيُّ.

وأيَّعدُّ أن يُقالَ: المُرادُ بالاتِّفاقِ هو التَّجويزُ، وموردُ الاختِلافِ الوُقعُ، والله أعلمُ.

هذا ويُقالُ في الأنبياءِ: معصومونَ، وفي الأولياءِ: محفُوظونَ؛ لفرقِ دَقِيقِ بينهما ليسَ هنا محلُّ بسطِهِ.

ثمَّ قولُهُ: (وانعزالِ) عطفٌ على قولِهِ: (العصيانِ)، والمعنى: إنَّ الأنبياءَ لفي أمانٍ من العزلِ عن مرتبةِ النبوةِ والرِّسالةِ، وحكى شارحُ «الطَّوَالِحِ» فيه إجماعَ الأئمَّةِ<sup>(١)</sup>، وهذا بخِلافِ<sup>(٢)</sup> حالِ الأولياءِ، فإنه قد تُسلبُ مِنْهُمْ

(١) في «و»: «الأمة».

(٢) في «و»: «يخالف».

الْوِلَايَةُ كَمَا يُسَلَّبُ الْإِيمَانُ مِنَ الْمُؤْمِنِ فِي الْخَاتَمَةِ نَسَأَلَ اللَّهُ الْعَافِيَةَ.

وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ سُئِلَ الْجَنِيدُ: هَلْ يَزِينِي الْعَارِفُ بِاللَّهِ؟ فَقَالَ: ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدْرًا مَقْدُورًا﴾ [الأحزاب: ٣٨].

لَكِنْ ذَكَرَ بَعْضُهُمْ أَنَّ مَنْ رَجَعَ إِنَّمَا رَجَعَ (١) مِنَ الطَّرِيقِ، لَا مَنْ وَصَلَ إِلَى الْفَرِيقِ، كَمَا قَالَ شَيْخُ مَشَايخِنَا أَبُو الْحَسَنِ الْبَكْرِيُّ: الْإِيمَانُ إِذَا دَخَلَ الْقَلْبَ مِنْ السَّلْبِ، وَيُشِيرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦].

وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ هِرَقْلَ: «وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حِينَ تَخْلُطُ بِشَاشَتِهِ الْقُلُوبَ لَا يَسْخَطُ أَبَدًا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

وَمَا كَانَتْ نَبِيًّا قَطُّ أَنْثَى وَلَا عَبْدٌ وَشَخْصٌ ذُو افْتِعَالٍ

أَي: ذُو فِعْلٍ قَبِيحٍ، وَأَرَادَ بِالْإِفْتِعَالِ السَّحَرَ وَالْكَذْبَ؛ كَمَا تُؤْذَنُ بِهِ الصَّيغَةُ. قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ: مَذْهَبُ أَهْلِ التَّحْقِيقِ أَنَّ الذُّكُورِيَّةَ شَرْطٌ لِلنُّبُوَّةِ، خِلَافًا لِلْأَشْعَرِيِّ ثُمَّ الْقُرْطُبِيِّ (٣).

وَمِنْ شَرَايِطِهِ (٤) أَيْضًا: الْحُرِيَّةُ لِأَنَّ الرَّقِيَّةَ (٥) أَثْرُ الْكُفْرِ، وَعَدَمُ الْكَذْبِ لِعَدَمِ الْوُثُوقِ بِقَوْلِهِ.

(١) فِي «و»: «يُرْجَعُ».

(٢) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٥٥٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْفِظًا: (وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بَشَاشَةَ الْقُلُوبِ)، وَلَيْسَ فِيهِ: (لَا يَسْخَطُ أَبَدًا).

(٣) انظُر: «الْمَفْهُومُ» لِأَبِي الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيِّ (٣١٥/٦)، وَقَالَ بِذَلِكَ أَيْضًا تَلْمِيزُهُ صَاحِبَ التَّفْسِيرِ فِي «تَفْسِيرِهِ»، حَيْثُ قَالَ عِنْدَ تَفْسِيرِ آلِ عَمْرَانَ: وَالصَّحِيحُ أَنَّ مَرْيَمَ نَبِيَّةً، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيْهَا بِوَسْاطَةِ الْمَلَكِ كَمَا أَوْحَى إِلَى سَائِرِ النَّبِيِّينَ.

(٤) فِي «د» وَ«ف»: «الشَّرَايِطُ».

(٥) فِي «د»: «الرَّقِيبَةُ».

ثمَّ قال: وقع الاختلاف في وقوع نبوة أربع نسوة: مريم وآسية وسارة  
وهاجر، وزاد العلامة الممتقن السراج ابن الملقن في «شرح لعمدة الأحكام»  
حواء وأم موسى عليه السلام.

ثمَّ مما يؤكد شرط الحرية أن الرقية وصف نقص، ويستنكف الناس لها  
أن يقتدوا به.

وذو القرنين لم يُعرف نبياً كذا لقمان فأخذز عن جدال

أي: مُجدلية إلا بالتي هي أحسن، وهو أن ظاهر الأدلة يُشير إلى نفي النبوة  
عن الأنثى، وعن ذي القرنين ولقمان ونحوهما كتبع، فإنه عليه السلام قال: «لا  
أدرى أنه نبي أم ملك»<sup>(١)</sup>، وكالحضر فإنه قيل: نبي، وقيل: ولي، وقيل: رسول،  
على ما في «التمهيد»، فلا ينبغي لأحد أن يقطع بنفي أو إثبات، فإن اعتقاد نبوة  
من ليس بنبي كفر؛ كاعتقاد نفي نبوة نبي من الأنبياء.

قال ابن جماعة: اختلف في نبوة الإسكندر؛ فقيل: ليس بنبي بل ملك  
مؤمن عادل؛ وهو الحق، وقال مقاتل: هو نبي، ويؤيده ما في سورة الكهف،  
بحسب الظاهر، ووافقه الضحاك.

قال: واختلف في لقمان؛ فقيل: نبي، وقيل: لا؛ بل هو ولي وهو الحق.

قال: والإسكندر اثنان: رومي وهو صاحب الحضر، ويوناني وهو  
صاحب أرسطو، ومحل النزاع هو الأول.

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وروى ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣٢٨٩/١٠) من حديث أبي  
هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «ما أدرى تبع نبياً كان أم غير نبي»، وقال الألويسي في «روح  
المعاني» (٤٨٣/٢٤): لم يثبت.

قَالَ: وَلَقَمَانٌ تَلَمَّذَ لِأَلْفِ نَبِيِّ، وَنُقِلَ عَنِ الْمَفْسَّرِينَ مِنْهُمْ مُجَاهِدٌ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَلِكُ الدُّنْيَا شَرْقًا وَغَرْبًا مُؤْمِنَانِ: سُلَيْمَانُ وَذُو الْقَرْنَيْنِ، وَكَافِرَانِ: بُخْتَنْصَرُ وَتَمْرُودُ ابْنُ كَنْعَانَ<sup>(١)</sup>، انْتَهَى.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ: وَسَيَمْلِكُهَا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ خَامِسٌ وَهُوَ الْمَهْدِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَقِيلَ: سَمِيَ الْإِسْكَندَرُ ذَا الْقَرْنَيْنِ لِأَنَّهُ بَلَغَ مَغْرِبَ الشَّمْسِ وَمَطَّلِعَهَا كَمَا قَالَهُ الزُّهْرِيُّ، وَاخْتَارَهُ الْبَغْوِيُّ<sup>(٣)</sup>.

وَقِيلَ: عَمَرُهُ أَلْفٌ وَسِتُّ مِئَةٍ.

وَقِيلَ: أَلْفَانٍ؛ كَمَا رُوِيَ أَنَّ قُسَّ بْنَ سَاعِدَةَ لَمَّا خَطَبَ بِسُوقِ عُكَاظٍ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: يَا مَعْشَرَ إِيَادِ بْنِ الصَّعْبِ! ذُو الْقَرْنَيْنِ مَلِكُ الْخَافِقِينَ، وَأَذَلَّ الثَّقَلَيْنِ، وَعَمَّرَ أَلْفَيْنِ، ثُمَّ كَانَ ذَلِكَ كَلْحِظَةِ الْعَيْنِ.

وَالْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنَّ ذَا الْقَرْنَيْنِ كَانَ فِي زَمَانِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهُوَ صَاحِبُ الْخَضِرِ حِينَ طَلَبَ عَيْنَ الْحَيَاةِ فَوَجَدَهَا الْخَضِرُ وَلَمْ يَجِدْهَا.

وَقِيلَ: كَانَ فِي الْفَتْرَةِ بَيْنَ عِيسَى وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَبِهِ جَزَمَ عَبْدُ الْحَقِّ فِي «تَفْسِيرِهِ»، وَأَغْرَبَ بَعْضُهُمْ فَجَمَعَ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ بِأَنَّهُ عَمَّرَ طَوِيلًا حَتَّى أَدْرَكَ زَمَنَ الْفَتْرَةِ.

وَعِيسَى سَوْفَ يَأْتِي ثُمَّ يُتَوَى لِذَجَالِ شَقِيٍّ ذِي خَبَالِ  
التَّوَى بِالْمَثْنَاءِ وَالْقَصْرِ: هَلَاكُ الْمَالِ فِي الْأَصْلِ؛ يُقَالُ: تَوَى الْمَالُ - بِالْكَسْرِ -  
يَتَوَى؛ أَي: هَلَكَ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ فِي مُطْلَقِ الْهَلَاكِ كَمَا هُنَا، وَالْإِتْوَاءُ: الْإِهْلَاكُ.

(١) رواه الطبري في «تفسيره» (٥٧١/٤) عن مجاهد.

(٢) انظر: «تفسير القرطبي» (٤٨/١١).

(٣) انظر: «تفسير البغوي» (١٩٨/٥) وقد ذكر البغوي قول الزهري مقدماً على غيره من الأقوال لكنه لم يصرح باختياره.

يَعْنِي: وَسَوْفَ يَأْتِي عَيْسَى، ثُمَّ يَهْلِكُ الدَّجَالُ بَأَن يَقْتُلَهُ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ التَّنَازُعِ؛ فَقَوْلُهُ: (لِلدَّجَالِ) مُتَعَلِّقٌ بِ (يَأْتِي)، وَضَمِيرُهُ: لـ (يَتَوَى). وَالْخَبَالُ بَفَتْحِ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ: الْفَسَادُ.

قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ: يُشِيرُ إِلَى خُرُوجِ الدَّجَالِ، وَنُزُولِ عَيْسَى وَقَتْلِهِ لَهُ، وَالْإِيمَانُ بِكُلِّ ذَلِكَ وَاجِبٌ، أَنْتَهَى.

وَإِنَّمَا يَنْزِلُ عَيْسَى حِينَ حَاصَرَ الدَّجَالُ فِي قَلْعَةِ الْقُدْسِ الْمَهْدِيِّ وَأَتْبَاعَهُ، فَيَنْزِلُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الْمَنَارَةِ الشَّرْقِيَّةِ فِي مَسْجِدِ الشَّامِ، وَيَأْتِي الْقُدْسَ فَيَقْتُلُهُ بِحَرْبَةٍ فِي يَدِهِ، وَهُوَ بِمَجْرَدِ رُؤْيَتِهِ عَيْسَى يَذُوبُ كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ، وَقَدْ ثَبَتَ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَالْآثَارُ عَنْ سَيِّدِ الْأَخْيَارِ فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا.

وَفِي «فَوَائِدِ الْأَخْبَارِ» لِأَبِي بَكْرِ الْإِسْكَافِ مُسْنَدًا إِلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَّبَ بِالْدَّجَالِ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ كَذَّبَ بِالْمَهْدِيِّ فَقَدْ كَفَرَ»<sup>(١)</sup>، نَقَلَهُ الشَّارِحُ الْقُدْسِيُّ.

كِرَامَاتُ الْوَلِيِّ بِدَارِ دُنْيَا لَهَا كَوْنٌ فَهَمُّ أَهْلِ النَّوَالِ

قَوْلُهُ: (لَهَا كَوْنٌ)؛ أَي: تَحْقِيقٌ وَثُبُوتٌ.

وَقَوْلُهُ: (فَهَمُّ)؛ أَي: الْأَوْلِيَاءُ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَلِيِّ الْجِنْسُ.

وَقَوْلُهُ: (أَهْلُ النَّوَالِ)؛ أَي: أَهْلُ الْعَطَايَا وَالْإِفْضَالِ، وَلَوْ قَالَ: (أَهْلُ الْوَصَالِ)

لَكَانَ أَوْلَى؛ لِثَلَاثٍ يَقَعُ فِي الْإِبْطَاءِ بِنَاءً عَلَى صِحَّةِ النَّوَالِ فِيمَا تَقَدَّمَ.

(١) حديث موضوع، والمتهم فيه أبو بكر الإسكاف. انظر: «عون المعبود» (١١ / ٢٤٤)، و«تحفة

ثُمَّ الْكَرَامَاتُ جَمْعُ الْكَرَامَةِ، وَهِيَ أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ، مَقْرُونٌ بِالْمَعْرِفَةِ وَالطَّاعَةِ، خَالٍ عَنِ دَعْوَى النَّبُوَّةِ، وَبِهِ فَارَقَ الْمُعْجِزَةَ.

وَالْوَلِيُّ هُوَ الْعَارِفُ بِاللَّهِ حَسَبَ مَا يُمَكِّنُ مِنْ مَعْرِفَةِ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ، الْمُواظِبُ عَلَى الطَّاعَاتِ، الْمُجْتَنِبُ عَنِ السَّيِّئَاتِ، الْمُعْرِضُ عَنِ الْإِنْهَمَاكِ فِي اللَّذَاتِ وَالشَّهَوَاتِ، الْمُذْبِرُ عَنِ الدُّنْيَا، الْمُقْبِلُ عَلَى الْعُقْبَى، الْمُدِيمُ عَلَى ذِكْرِ الْمَوْلَى (١).

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ الْمُعْتَزَلَةِ فِي مَنَعِهِمْ جَوَازَهَا مُطْلَقًا؛ مُعَلِّلِينَ بِأَنَّ فِي جَوَازِهَا وَقُوعَ الْإِشْتِبَاهِ بَيْنَ الْمُعْجِزَةِ وَغَيْرِهَا، وَخِلَافُ الْأَسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايْنِيِّ فِي بَعْضِهَا، حَيْثُ قَالَ: كُلُّ مَا جَازَ تَقْدِيرُهُ مُعْجِزَةً لِنَبِيِّ لَا يَجُوزُ ظُهُورُ مِثْلِهِ كَرَامَةً لَوْلِيٍّ.

وَأَجِيبْ: بِأَنَّ الْمُعْجِزَةَ شَرْطُهَا دَعْوَى النَّبُوَّةِ، بِخِلَافِ الْكَرَامَةِ، حَيْثُ يُقَرُّ صَاحِبُهَا بِالْمُتَابَعَةِ (٢)، فَإِنَّ الْوَلِيَّ يَخْرُجُ بِدَعْوَى النَّبُوَّةِ عَنِ الْإِسْلَامِ فَضْلًا عَنِ الْوِلَايَةِ، وَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ كُلَّ كَرَامَةٍ لَوْلِيٍّ تَكُونُ مُعْجِزَةً لِمَتَّبِعِهِ مِنْ نَبِيٍّ.

وَلَمْ يَفْضُلْ وَلِيٌّ قَطُّ دَهْرًا نَبِيًّا أَوْ رَسُولًا فِي انْتِحَالِ

قَوْلُهُ: (لَمْ يَفْضُلْ) بِضَمِّ الضَّادِ؛ أَي: لَمْ يَزِدْ فَضْلُ وَلِيٍّ أَبَدًا فِي جَمِيعِ الْأَزْمَنَةِ السَّابِقَةِ وَاللَّاحِقَةِ فَضِيلَةَ نَبِيٍّ أَوْ رَسُولٍ فِي انْتِسَابِ مَلَّةٍ مِنْ مَلَلِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَكَانَ الْأَوْلَى تَقْدِيمُ (رَسُولًا) عَلَى (نَبِيًّا) كَمَا لَا يَخْفَى؛ لِيَكُونَ (أَوْ) بِمَعْنَى (بَلْ) لِلتَّرْقِيِ وَإِنْ كَانَ أُرِيدَ بِهَذَا التَّنْوِيعُ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوَلِيَّ تَابِعٌ لِلنَّبِيِّ وَلَا يَكُونُ التَّابِعُ بِأَعْلَى مَرْتَبَةٍ مِنَ الْمَتَّبِعِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ مَعْصُومٌ مَأْمُونٌ الْعَاقِبَةِ، وَالْوَلِيَّ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ خَائِفًا عَنِ الْخَاتِمَةِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ مَكْرَمٌ بِالْوَحْيِ وَمُشَاهِدَةٌ الْمَلَائِكَةِ الْكَرِيمِ، وَالرَّسُولُ مَأْمُورٌ بِتَبْلِيغِ

(١) فِي «و» «الْمَعَالِي».

(٢) فِي «و»: «بِالْمُبَايَعَةِ»، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

الأحكام وإرشاد الأنام بعد اتصافه بكمالات الولي في المقامات الفخام، فما نقل عن بعض الكرامية من جواز كون الولي أفضل من النبي كُفْرٌ وضلالةٌ.

وعبارة النسفي في «عقائده»: ولا يبلغ ولي درجة الأنبياء، أولى من عبارة الناظم؛ لإفادتها نفي المساواة أيضاً، فلو قال: (ولم يبلغ) بدل: (ولم يفضل)؛ لبلغ المرام وفصل الكرام.

ومن الأدلة الواضحة في هذا المقام قوله عليه السلام: «ما طلعت شمس ولا غربت على أحد بعد النبيين أفضل من أبي بكر»، فإنه صرح عليه السلام بأن النبيين أفضل من أبي بكر، وهو أفضل من غيرهم، فيكون أفضل من كل ولي، إذ من المعلوم أن أولياء هذه الأمة أفضل من أولياء الأمم السالفة؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ الآية [آل عمران: ١١٠] فإذا كان من هو دون النبيين أفضل من جنس الولي، فالنبيون أفضل من الأولياء، بل صرح النسفي في «عمدته» أن نبياً واحداً أفضل من جميع الأولياء.

وللصديق رُجْحَانُ جَلِيٌّ عَلَى الْأَصْحَابِ مِنْ غَيْرِ احْتِمَالٍ

قال ابن جماعة: الحق أن أفضل الصحابة هو أبو بكر رضي الله عنه، وهو الخليفة بعده بالحق، انتهى. لأنه عليه السلام جعله خليفة في قيام الصلاة التي هي عمدة أحكام الإسلام، ولقب أبو بكر بالصديق لتصديقه النبي ﷺ في النبوة من غير تلعنم، وفي المعراج بلا تردّد.

وفي «الرياض» للمحب الطبري: أن النبي ﷺ هو الذي لقبه بالصديق<sup>(١)</sup>.

والرُجْحَانُ: الفضل في الرتبة، والجلي: هو الأمر الظاهر، والاحتمال: الشك والتردّد والتجويز.

(١) انظر: «الرياض النضرة في مناقب العشرة» (٧٩/١).

فالمعنى: أن لأبي بكر الصديق ترجيحاً ظاهراً وتفضيلاً باهراً على سائر الصحابة من غير احتمال تجويز خلافه، ولا شك ولا تردّد في صحّة خلافته. وفي المسألة خلاف الشيعة وكثير من المعتزلة، حيث قالوا بتفضيل عليّ على سائر الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

وللفاروق رُجحانٌ وفضلٌ على عثمان ذي النورين عالٍ

الفاروق هو عمر رضي الله عنه، لقّب به لفرقه بين الحق والباطل، وفي «تهذيب» النووي، و«رياض» المحبّ الطبري: أنه عليه السلام لقّب به بذلك<sup>(١)</sup>.

وأما وصف عثمان بذي النورين لأن النبي ﷺ زوجه ابنته رقيقة، ولما ماتت زوجته أم كلثوم.

وقوله: (عالٍ) أي: عالي القدر والمرتبة بالنسبة إلى سائر الصحابة على ما عليه جمهور أهل السنة، فإن بعضهم ذهبوا إلى تفضيل عليّ على عثمان رضي الله تعالى عنهما.

وذو النورين حقاً كان خيراً من الكرار في صف القتال

وقوله: (حقاً) يحتمل أن يكون قسماً، وأن يكون مصدرًا لفعلٍ مقدر؛ أي: حقّ حقاً، يعني: ثبت ثبوتاً كونه أفضل من عليّ الموصوف بالحيدر الكرار في صف القتال؛ الذي لم يقع له نعت الفرار لا بالاختيار ولا بالاضطرار، وذلك لثبوت قلبه في مقام القرار.

وللكرار فضلٌ بعد هذا على الأغيار طراً لا تُبال

(١) انظر: «تهذيب الأسماء واللغات» (٤/٢)، و«الرياض النضرة في مناقب العشرة» (٢/٢٧٢).



أي: على غير المذكورين من الصحابة الكبار جميعاً (لا تُبال)؛ أي: لا تكثر بهذا القول عن أقوال الأغيار، كما سُئل أبو الطفيل: أعليُّ أفضل أم معاوية؟ فقال: ألا يرضى معاوية أن يكون مساوياً لعليٍّ حتى يطمع في أن يكون أفضل منه<sup>(١)</sup>!

وقوله: (بعد هذا)؛ أي: بعد ما ذكر من تفضيل الثلاثة عليه، أو بعد ذكر ذي النورين، وعلى هذين التقديرين فذكره تأكيداً للعلم به، أو للإشارة إلى الرد على القائلين بتفضيل عليٍّ على الثلاثة، أو على القائلين بتفضيله على عثمان فقط، أو بالوقف عن المفاضلة بينهما.

واختلف في أول من آمن من الصحابة؛ فقيل: عليٌّ؛ لقوله:

سَبَقْتُكُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ طَرًّا... غُلَامًا مَا بَلَغْتُ أَوْ أَنْ حُلِمِي<sup>(٢)</sup>

وهذا دليل لأصحابنا أن إسلام الصبي صحيح خلافاً للشافعي، وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام دعا علياً إلى الإسلام وهو ابن سبع سنين.

وقيل: أبو بكر، وقيل: خديجة، وقيل: زيد.

وجمع: بأن من الرجال أبو بكر، ومن الصبيان عليٌّ، ومن النساء خديجة، ومن الموالى زيد، ثم قيل: العبرة بإيمان أبي بكر إذ لا رتبة للصبي والمرأة والعتيق عند الناس.

ويُعلم من تفضيل كلٍّ من الأربعة على من بعده على الترتيب المذكور تفضيله على سائر الصحابة لانعقاد الإجماع على أفضلية الأربعة على سائر الصحابة فمن

(١) رواه بنحوه ابن حبان في «الثقات» (٢٤ / ٩)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٦٢٦)،

لكن عن الحسن البصري لا عن أبي الطفيل.

(٢) ورد ضمن خبر رواه ابن عساكر في «تاريخه» (٤٢ / ٥٢١).

بعدهم، واستحقاق هؤلاء الأربعة رتبة الخلافة على الترتيب المذكور؛ كما يدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: «الخلافة بعدي ثلاثون سنة»<sup>(١)</sup>.

وذكر الشارح القدسي أنهم أفضل ممن عدا أولاد النبي ﷺ من الصحابة، وفيه بحث لا يخفى؛ لأنه يأتي في كلام الناظم ترجيح الصديقة على فاطمة رضي الله تعالى عنهما، وهي أفضل بنات النبي ﷺ؛ لما روى البزار من طريق عائشة أنه عليه الصلاة والسلام قال لفاطمة: «هي خير بناتي، إنها أصيبت بي»<sup>(٢)</sup> يعني: من جملة فضيلتها أن أكون في صحيفتها؛ لأنني أموت في حياتها، بخلافهن فإنهن متن في حياته ﷺ فكان في صحيفته.

ثم الإجماع قائم على تفضيل الأربعة على عائشة، فيكونون أفضل من أولادهم ﷺ، نعم؛ صرحوا بأن الأصح أن أولاد علي رضي الله عنه من فاطمة أفضل من سائر أولاد الصحابة رضي الله عنهم.

وقد أغرب أيضاً حيث قال: (لا) في قوله: (لا تبالى) نافية لانهية، بدليل عدم جزم الفعل بعدها، انتهى.

ولا يخفى غرابته؛ إذ لا عبرة بكتابة الياء في (لا تبالى)؛ فإنه يحتمل أن تكون (لا) ناهية وعلامة جزمها حذف الياء التي هي لام الفعل لأنه من بالى يبالى، وأن هذه الياء للإشباع، ويحتمل أن تكون (لا) نافية والياء أصلية، ولا شك أن المعنى على النهي، ولو قدر أن تكون الصيغة للنفي.

وللصديقة الرجحان فاعلم على الزهراء في بعض الخلال

(١) رواه الترمذي (٢٢٢٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٩٩)، من حديث سفينة مولى رسول الله ﷺ.

قال الترمذي: حديث حسن.

(٢) رواه البزار (٢٦٦٦ - كشف) من حديث عائشة رضي الله عنها، لكنه في حق زينب لا فاطمة.

بكسر الخاء: جمعُ الخَلَّةِ بضمِّها بمعنى الخَصَلَةِ، والمُرَادُ بالصَدِيقَةِ عائِشَةُ، وبالزَّهْرَاءِ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، ولَقِبَتْ بِهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَحِضْ قَطُّ وَلَمْ يُرَلِّهَا دَمٌ فِي وِلَادَةِ حَتَّى لَا تَفُوتَهَا صَلَاةٌ؛ كَمَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْفَتَاوَى الظَّهْرِيَّةِ» مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَالْمَحَبُّ الطَّبْرِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَأُورِدَ فِيهِ حَدِيثَيْنِ<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ اعْلَمَ أَنَّ الْمُصَنِّفَ أَرَادَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِتَفْضِيلِ عَائِشَةَ عَلَى فَاطِمَةَ، وَإِنَّمَا وَرَدَ رُجْحَانُهَا عَلَيْهَا مِنْ جِهَةِ كَثْرَةِ الرِّوَايَةِ وَالذَّرَايَةِ، أَوْ مِنْ حَيْثِيَّةِ كَوْنِهَا فِي الْآخِرَةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدَّرَجَةِ الْعَالِيَةِ، وَفَاطِمَةُ مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، فَشَتَّانِ مَا بَيْنَهُمَا، وَهَذَا لَا يُنَافِي مَا نُقِلَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ مِنْ أَنَّ فَاطِمَةَ بَضْعَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا أَفْضَلُ عَلَى بَضْعَةٍ مِنْهُ أَحَدًا، فَإِنَّهَا مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ لَيْسَ يَخَالِفُهُ أَحَدٌ فِي الْفَضِيلَةِ.

هَذَا وَقَدْ نُقِلَ بَعْضُ الشُّرَاحِ تَفْضِيلَ عَائِشَةَ عَلَى فَاطِمَةَ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، ثُمَّ حَكَى تَفْضِيلَ فَاطِمَةَ عَلَى عَائِشَةَ عَنْ بَعْضِ، وَعَنْ بَعْضٍ آخَرَ أَنَّهُ لَا فَضْلَ لِأَحَدَاهُمَا عَلَى الْآخَرَى، وَهُوَ يَحْتَمِلُ التَّسَاوِيَّ وَالتَّوَقُّفَ فِي الْمُفَاضَلَةِ، بَلْ الْوَقْفُ هُوَ الْمَذْهَبُ الْأَسْلَمُ كَمَا قَالَهُ ابْنُ جَمَاعَةَ وَجَمَاعَةٌ، وَهُوَ الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ الْقَاضِي أَبُو جَعْفَرٍ الْأَسْتُرُوشَنِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ؛ لِتَعَارُضِ الْأَدَلَّةِ فِي ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِفَاطِمَةَ: «أَمَّا تَرْضِينَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ» أَوْ «نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ» أَوْ «نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ»<sup>(٣)</sup>، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

(١) انظر: «ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى» (ص: ٢٦ و ٤٤). والحديثان اللذان أوردهما أحدهما

موضوع والآخر باطل. انظر: «الموضوعات» (١/٣١٦)، و«تنزيه الشريعة» (١/٤١٣).

(٢) زاد بعدها في «و»: «في القضية»

(٣) رواه بالألفاظ الثلاث البخاري (٣٦٢٤) و(٦٢٨٥)، ومسلم (٢٤٥٠)، من حديث عائشة

رضي الله عنها.

«فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»<sup>(١)</sup>، رواهما الشيخان.  
وأراد الثَّرِيدَ بِاللَّحْمِ كما رواه معمرٌ في «جامعِهِ» مفسراً عن قتادة وأبان يرفعهُ  
فقال فيه: «كفَضْلِ الثَّرِيدِ بِاللَّحْمِ».

قال السَّهْلِيُّ في «روضِهِ»: وَوَجْهُ التَّفْضِيلِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِ  
آخَرَ: «سَيِّدُ إِدَامِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ» مع أَنَّ الثَّرِيدَ إِذَا أُطْلِقَ لَفْظُهُ فَهُوَ ثَرِيدُ اللَّحْمِ،  
كما أنشد سيبويه:

إِذَا مَا الْخُبْزُ تَأْدِمُهُ بِلَحْمٍ      فذَاكَ أَمَانَةٌ لِلَّهِ الثَّرِيدُ<sup>(٢)</sup>  
وقال السُّبْكِيُّ: فَاطْمَةٌ أَفْضَلُ، ثُمَّ خَدِيجَةٌ، ثُمَّ عَائِشَةٌ، ووافقهُ البُلْقِينِيُّ، وَقَدْ  
أَوْضَحْتُ الدَّلِيلَ الْأَظْهَرَ فِي «شَرْحِ الْفِقْهِ الْأَكْبَرِ».

وَلَمْ يَلْعَنَ يَزِيداً بَعْدَ مَوْتِ      سِوَى الْمِكْثَارِ فِي الْإِغْرَاءِ غَالِ  
وفي نُسخَةٍ: (ولن يلعن) ونون (يزيداً) ضرورة، و(المكثار) بكسر أوله:  
المُبَالِغُ فِي الكَثْرَةِ. و(الإغراء) بكسر الهمزة: الإفسادُ والتَّحْرِيطُ عَلَيْهِ. و(غَالِ)  
بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ: اسمُ فاعِلٍ مِنَ الغَلْوِ، وَهُوَ المُبَالِغَةُ فِي التَّعْصِبِ، وَهُوَ بَدَلٌ مِنَ  
(المكثار).

والمَعْنَى: لَمْ يَلْعَنُ أَحَدٌ مِنَ السَّلَفِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ سِوَى الَّذِينَ أَكْثَرُوا الْقَوْلَ  
فِي التَّحْرِيطِ عَلَى لَعْنِهِ، وَبِالْغَوَا فِي أَمْرِهِ، وَتَجَاوَزُوا عَنْ حَدِّهِ؛ كَالرَّافِضَةِ وَالْخَوَارِجِ  
وَبَعْضِ الْمُعْتَزِلَةِ؛ بَأَنَّ قَالُوا: رِضَاهُ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ وَاسْتِيشَارُهُ، وَإِهَانَتُهُ أَهْلَ بَيْتِ النَّبُوَّةِ،  
مِمَّا تَوَاتَرَ مَعْنَاهُ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ التَّفْتَازَانِيُّ.

وَرُدُّ: بَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ بِطَرِيقِ الْآحَادِ، فَكَيْفَ يَدَّعِي التَّوَاتُرَ فِي مَقَامِ الْمُرَادِ؟ مع

(١) رواه البخاري (٣٤١١)، ومسلم (٢٤٣١)، من حديث أبي موسى رضي الله عنه.

(٢) انظر: «الروض الأنف» (٥٦٩/٧)، والبيت في «الكتاب» لسبويه (٦١/٣ و٤٩٨).

أَنَّهُ نَقَلَ فِي «التَّمْهِيدِ» عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ يَزِيدَ لَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ، وَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ بِطَلْبِ  
الْبَيْعَةِ، أَوْ بِأَخْذِهِ وَحَمَلِهِ إِلَيْهِ، فَهَمْ قَتَلُوهُ مِنْ غَيْرِ حُكْمِهِ.

على أَنَّ الأَمْرَ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ - بَلْ قَتْلُهُ - لَيْسَ مُوجِباً لِلْعَنَةِ عَلَى مُقْتَضَى  
مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَنَّ صَاحِبَ الكَبِيرَةِ لَا يَكْفُرُ، فَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُمْ لَعْنُ الظَّالِمِ  
الْفَاسِقِ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ جَمَاعَةَ، يَعْنِي: بَعِينِهِ، وَإِلَّا فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَجُوزُ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى  
الظَّالِمِ وَالْفَاسِقِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ [هود: ١٨] ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ  
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَعَنَ اللَّهُ أَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ»<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ نَقَلَ عَنْ بَعْضِ مَشَايخِهِ أَنَّهُ يَجُوزُ لَعْنُهُ مُعَيَّنًا بَلْ فِي وَجْهِهِ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ بِهِ  
الزَّجْرَ لِيَنْتَهِيَ عَنْ فِعْلِهِ، وَهَذَا قَدْ يُتَصَوَّرُ فِي حَيَاتِهِ بِخِلَافِ مَا بَعْدَ مَمَاتِهِ؛ إِذْ لَا يَجُوزُ  
لَعْنُ كَافِرٍ بَعِينِهِ حِينَئِذٍ إِلَّا إِذَا عُلِمَ بِدَلِيلٍ قَطْعِيٍّ أَنَّهُ مَاتَ كَافِرًا، وَلَعَلَّ هَذَا وَجْهُ تَقْيِيدِ  
النَّاظِمِ بِمَا بَعْدَ المَوْتِ؛ إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ يُخْتَمَ لَهُ بِخَيْرٍ.

وَفِي «الْخُلَاصَةِ» وَغَيْرِهَا: أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي لَعْنُهُ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَعْنِ  
المُصَلِّينَ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ القِبْلَةِ، وَجُوزَ بَعْضُ العِرَاقِيِّينَ لَعْنُهُ، قَالَ: لِمَا أَنَّهُ  
كَفَرَ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ بِفِعْلِهِ فِي أَهْلِ بَيْتِ النُّبُوَّةِ، انْتَهَى.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ الاسْتِحْلَالَ أَمْرٌ قَلْبِيٌّ غَائِبٌ عَنِ ظَاهِرِ الحَالِ، وَلَوْ فُرِضَ  
وُجُودُهُ أَوْ لَا يُحْتَمَلُ أَنَّهُ مَاتَ تَائِبًا عَنْهُ آخِرًا؛ فَلَا يَجُوزُ لَعْنُهُ لَا بَاطِنًا وَلَا ظَاهِرًا،  
وَهَكَذَا الجَوَابُ عَمَّا رُوِيَ إِنْ صَحَّ أَنَّهُ قَالَ:

لَيْتَ أَشْيَاخِي بِيَدِرِ شَهَدُوا جَزَعَ الحَزْرَجِ مِنْ وَقَعِ الأَسْلُ

(١) رواه البخاري (٥٩٦٢) من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه. ومسلم (١٥٩٧) من حديث ابن

مسعود رضي الله عنه، و(١٥٩٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

وكذا ما نُقِلَ عَنْ صَاحِبِ «التَّمهيد» مِنْ أَنَّ الْأَصَحَّ هُوَ أَنْ نَقُولَ: بِأَنَّ يَزِيدَ لَوْ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ أَوْ رَضِيَ بِذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ اللَّعْنُ عَلَيْهِ؛ وَإِلَّا فَلَا، وَكَذَا قَاتِلُهُ لَا يَكْفُرُ مِنْ غَيْرِ اسْتِحْلَالٍ، انْتَهَى.

وَلَا يَخْفَى مَا فِيهِ مِنَ التَّنَاقُضِ؛ حَيْثُ أُطْلِقَ اللَّعْنُ عَلَى مَجْرَدِ الْأَمْرِ بِقَتْلِهِ وَرِضَاهُ، وَقَيَّدَ قَاتِلُهُ بِغَيْرِ اسْتِحْلَالٍ، فَإِنَّ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْقَتْلَ أَشَدُّ<sup>(١)</sup> مِنَ الْأَمْرِ بِالْقَتْلِ، مَعَ أَنَّ قَتْلَ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ لَيْسَ بِكَفْرٍ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ خِلَافًا لِلْخَوَارِجِ وَأَهْلِ الْبِدْعَةِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ السُّكُوتَ أَسْلَمُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ شَارِحٌ مِنْ أَنَّ مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا لَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ، وَلَا يَصِحُّ إِيمَانُهُ، فَغَيْرُ ظَاهِرٍ بُرْهَانُهُ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ وَالتَّوْبَةَ يَجْبَانِ مَا قَبْلَهُمَا بِالْإِجْمَاعِ.

وَإِيمَانُ الْمُقَلِّدِ ذُو اعْتِبَارٍ بِأَنْوَاعِ الدَّلَائِلِ كَالنِّصَالِ

هُوَ بِكَسْرِ النُّونِ: جَمْعُ نَصَلٍ، وَهُوَ حَدِيدَةُ السَّيْفِ وَالسَّهْمِ وَنَحْوَهُمَا<sup>(٢)</sup>.

وَالتَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْغَيْرِ بِلَا دَلِيلٍ، فَكَأَنَّهُ يَقْبُولُهُ لَهُ جَعَلَهُ قِلَادَةً فِي عُنُقِهِ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ إِيْمَانَ الْمُقَلِّدِ مُعْتَبَرٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ بِأَنْوَاعِ الْأَدَلَّةِ الْقَاطِعَةِ، وَمِنْ الدَّلَائِلِ الْوَاضِحَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْتَفِي بِالْإِيْمَانِ مِنَ الْأَعْرَابِ الْخَالِيْنَ عَنِ النَّظَرِ فِي هَذَا الْبَابِ بِمَجْرَدِ التَّلْفُظِ بِكَلِمَتِي الشَّهَادَةِ.

وَنُقِلَ عَنِ الْمُعْتَزِلَةِ الْقَوْلُ بِعَدَمِ اعْتِبَارِ إِيْمَانِ الْمُقَلِّدِ، وَنُسِبَ إِلَى الْأَشْعَرِيِّ أَيْضًا، لَكِنْ قَالَ الْقَشِيرِيُّ: إِنَّهُ افْتِرَاءٌ عَلَيْهِ، فَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ جَمَاعَةَ: أَنَّ مَذْهَبَ الْأَشْعَرِيِّ وَالْقَاضِي أَنَّ إِيْمَانَ الْمُقَلِّدِ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ خِلَافًا لِلظَّاهِرِيَّةِ وَالسَّادَةِ الْحَنْفِيَّةِ = لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ.

(١) فِي «و»: «شُر».

(٢) فِي «و»: «وغيرهما».

ثُمَّ التَّحْقِيقُ مَا ذَكَرَهُ السُّبْكِيُّ: مِنْ أَنَّ التَّقْلِيدَ إِنْ كَانَ أَخْذًا بِقَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ غَيْرِ حِجَّةٍ وَلَا جَزْمٍ بِهِ فَلَا يَكْفِي إِيمَانُ الْمُقْلِدِ قَطْعًا؛ لِأَنَّهُ لَا إِيمَانَ مَعَ أَدْنَى تَرَدُّدٍ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ التَّقْلِيدُ أَخْذًا بِقَوْلِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ حِجَّةٍ لَكِنْ جَزْمًا فَيَكْفِي إِيمَانُهُ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ وَغَيْرِهِ، انْتَهَى.

وَيُؤَيِّدُهُ أَصُولُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَنَّ إِيمَانَ هُوَ التَّصَدِيقُ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْإِقْرَارُ بِهِ عَلَى مَا اخْتَارَهُ بَعْضُ أُمَّةِ الْحَنْفِيَّةِ كَشَمْسِ الْأُمَّةِ السَّرْحَسِيِّ وَفَخْرِ الْإِسْلَامِ الْبَزْدَوِيِّ<sup>(١)</sup> خِلَافًا لِجُمْهُورِ الْمُحَقِّقِينَ، وَمِنْهُمْ الشَّيْخُ أَبُو مَنصُورِ الْمَأْتِرِيدِيُّ وَمُعْظَمُ الْأَشَاعِرَةِ؛ حَيْثُ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ فَقَطْ، وَالْإِقْرَارُ شَرْطٌ لِإِجْرَاءِ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ فِي الدُّنْيَا.

وَخِلَاصَةُ الْكَلَامِ فِي هَذَا الْمَقَامِ: أَنَّ إِيمَانَ الْمُقْلِدِ صَحِيحٌ عِنْدَ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا بِتَرْكِ الْإِسْتِدْلَالِ.

وُنُقِلَ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ إِيمَانِهِ أَنْ يَعْرِفَ كُلَّ مَسْأَلَةٍ بِدَلَالَةٍ عَقْلِيَّةٍ. زَادَ الْمُعْتَزَلَةُ: وَأَنْ يَعْبُرَ عَنْهُ بِلِسَانِهِ، وَيَجَادِلَ خَصْمَهُ فِي بُرْهَانِهِ.

وَمَا عُذْرٌ لِدِي عَقْلٍ بِجَهْلٍ لِخَلَاقِ الْأَسَافِلِ وَالْأَعَالِي  
اعْلَمْ أَنَّ حَدَّ الْجَهْلِ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ، وَحَدَّ الْعِلْمِ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ جَمَاعَةَ.  
وَالْعَقْلُ: غَرِيزَةٌ يَتَّبِعُهَا الْعِلْمُ بِالضَّرُورِيَّاتِ عِنْدَ سَلَامَةِ الْآلَاتِ.  
وَاخْتَلَفَ فِي مَحَلِّهِ؛ فِقِيلٌ: الدِّمَاغُ وَنُورُهُ فِي الْقَلْبِ حَتَّى يُدْرِكَ الْغَائِبَاتِ<sup>(٢)</sup>.  
وَكَمَالُهُ: أَنْ يُنْجِيَ صَاحِبَهُ مِنْ مَلَامَةِ الدُّنْيَا وَنَدَامَةِ الْعُقْبَى.

(١) فِي هَامِشِ «ف»: «بزدة: قرينة من أعمالِ نفسِ النسبة بزدي ويزدوي. قاموس».

(٢) فِي «د»: «الغايات».

وقد قيل: إنَّ العَقْلَ حياةُ الأزواجِ كما أنَّ الرُّوحَ حياةُ الأشباحِ، فالنَّفْسُ جِسْمٌ كَثِيفٌ، والرُّوحُ جِسْمٌ لَطِيفٌ.

وسئل عليٌّ رضيَ اللهُ عنه عن معدنِ العَقْلِ فقَالَ: القَلْبُ، وإشراقُه إلى الدِّماغِ. وهو خِلافٌ ما ذكره الحكماءُ، وقولُ عليٍّ أعلَى عندَ العلماءِ.

ووردَ في بعضِ الأخبارِ أنَّ الجَهْلَ أقربُ إلى الكُفْرِ من بياضِ العينِ إلى سوادِها. ثمَّ اعلمُ أنَّ اللهَ سبحانه رَكَّبَ العَقْلَ بلا شَهْوَةٍ في الملائكةِ، وركَّبَ الشَّهْوَةَ بلا عَقْلِ في البهائمِ، وركَّبهما في بني آدمَ؛ فمَن غَلَبَ عقلُه شَهْوَتُه ألحِقَ بالملائكةِ بلْ أكْمَلُ، ومَن غَلَبَ شَهْوَتُه عقلُه فهو في مرتبةِ البهائمِ بلْ أسْفَلُ.

ثمَّ قال ابنُ جماعةٍ: والجَهْلُ يُوجبُ المَعْرِفَةَ مع البُلُوغِ والعَقْلِ عندَ الشافعيةِ<sup>(١)</sup>، خِلافًا لِلحَنَفِيَّةِ والمُعْتزِلَةِ، انتهى.

والمَعْنَى: أَنَّهُ لا عُذْرَ لِصَاحِبِ عَقْلٍ - أَي: كَامِلٍ - بَلِغَ مَبْلَغِ الرِّجَالِ أَنْ يَجْهَلَ صَانِعَهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ - أَي: العُلُويَّاتِ وَالسُّفْلِيَّاتِ - الدَّالَّةَ عَلَى صَانِعِهَا وَخَالِقِهَا وَمُبْدِئِهَا وَمُنشِئِهَا؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ آيَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾ [يوسف: ١٠٥]، وَقَالَ: ﴿أَوَلَمْ يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ١٨٥].

وكما قال بعضُ العارفينَ:

وفي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ

وفي فِطْرَةِ الخَلْقِ إِبْتِاتٌ وَجُودُ الباري كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ [الروم: ٣٠]، وكَمَا قَالَ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ عَلَى الفِطْرَةِ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في النسخ: «والعقل عذر» بدل: «والعقل عند الشافعية»، والمثبت من «درج المعالي» للعز ابن جماعة (ص: ١٣٥).

(٢) رواه البخاري (٣٤١١)، ومسلم (٢٦٥٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. كلاهما بلفظ: =



ويدلُّ عليه قضية الميثاق أيضاً، ويُشير إليه قوله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، ولهذا لم يُبعث الأنبياء إلا للتوحيد لا لإثبات وجود الصانع؛ كما يشعر به قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَسُولُهُمْ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [إبراهيم: ١٠]، فالكفار لم يكونوا شاكِّين في وجود الصانع، وإنما كفروا للقول بتعدد الآلهة متعلِّلين بأن هؤلاء شفعاؤنا عند الله، وإنهم ليقربونا إلى الله زُلْفَى.

وخلاصة المسألة: أن العاقل الذي لم تبلغه الدعوة: هل يجب عليه الإيمان بالله تعالى أم لا؟ وإذا لم يؤمن: هل يخلد في النار أم لا؟

فيه خلاف بين مشايخ الحنيفة؛ فعن عامتهم: نعم؛ وهو المروي عن الإمام أبي حنيفة، فقد روى الحاكم الشهيد في «المتقى» عن أبي حنيفة أنه قال: لا عُذر لأحد في الجهل بخالقه لما يرى من خلق السماوات والأرض وخلق نفسه وسائر مخلوقات ربه.

وعن أبي حنيفة أيضاً أنه قال: لو لم يبعث الله رسولا لوجب على الخلق معرفته بعقولهم.

وفي ظاهر الرواية عنه: أنه لو لم يعرف ربه ومات يخلد في النار.

وقال أبو اليسر البرذوي منهم<sup>(١)</sup>: لا يجب عليه ويُعذر لو لم يؤمن به، وبه قال الأشعري، وهو رواية عن أبي حنيفة.

ومنهم من قال بوجوبه عليه إلا أنه لا يعذب به، كما هو رواية عن أبي حنيفة

= «ما من مولود إلا يولد...».

(١) في «و»: «منهم من قال».

رَحْمَةُ اللَّهِ، فَيَكُونُ عَاصِيًّا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]  
عَلَىٰ أَنَّ الْجُمْهُورَ حَمَلُوا نَفْيَ الْعَذَابِ عَلَىٰ عَذَابِ الْاسْتِثْصَالِ فِي الدُّنْيَا لَا عَلَىٰ الْعَذَابِ  
فِي الْعُقُوبِ، وَبَعْضُهُمْ جَعَلُوا الرَّسُولَ مَا يَشْمَلُ الْعَقْلَ أَيْضًا.

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ أَنَّهُ فِي أَحْكَامِ الشَّرْعِ مَعْدُورٌ.

ثُمَّ الصَّبِيُّ الْعَاقِلُ إِذَا كَانَ بِحَالٍ يُمَكِّنُهُ الْاسْتِدْلَالُ: هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ  
مَعْرِفَةُ اللَّهِ أَمْ لَا؟

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ وَكَثِيرٌ مِنْ مَشَايخِ الْعِرَاقِ: تَجِبُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجِبُ  
عَلَيْهِ شَيْءٌ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَأَمَّا إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ الْبُلُوغِ يَكُونُ إِيمَانُهُ صَاحِحًا وَارْتِدَادُهُ يَكُونُ  
ارْتِدَادًا، وَأَمَّا الصَّبِيُّ الَّذِي لَا يَعْقِلُ لَا يَكُونُ ارْتِدَادُهُ وَارْتِدَادًا وَإِسْلَامُهُ يَكُونُ إِسْلَامًا.

وَمَا إِيمَانُ شَخْصٍ حَالٍ بِأَسٍ بِمَقْبُولٍ لِفَقْدِ الْإِمْتِثَالِ

(حَالٍ بِأَسٍ) بِسُكُونِ هَمْزَةٍ وَإِبْدَالِهِ، وَبِالْمُوحَّدَةِ فِي أَوَّلِهِ، وَنُصِبِ (حَالٍ) عَلَىٰ  
أَنَّهُ ظَرْفٌ، وَلَمْ يَقُلْ: (يَأْسٍ) بِالتَّحْتِيَّةِ؛ لِمُوَافَقَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا  
رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥].

وَأَصْلُ الْبَأْسِ: الشَّدَّةُ وَالْمَضْرَّةُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: سَكَرَاتُ الْمَوْتِ، وَمُعَايِنَةُ  
الْعَذَابِ، وَيَسْتَوِي فِيهِ الْإِيمَانُ وَالتَّوْبَةُ، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ؛ حَيْثُ قَالَ تَعَالَى:  
﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي  
تُبْتُ الْفَنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ﴾ [النساء: ١٨].

وَقَدْ قَالَ الْبَغَوِيُّ فِي «تَفْسِيرِهِ»: إِنَّهُ لَا تُقْبَلُ تَوْبَةُ عَاصٍ، وَلَا إِيمَانُ كَافِرٍ إِذَا  
تَيَقَّنَ الْمَوْتَ<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: «تفسير البغوي» (١٨٥ / ٢).

ويؤيد ما قاله: أن من شرط التوبة عن الذنب العزم على أن لا يعود إليه، وذلك إنما يتحقق مع ظن التائب المتمكن<sup>(١)</sup> من العود.

وأيضاً: فلا شبهة أن كل مؤمن عاصٍ يندم عند البأس، وقد ورد أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له؛ فيلزم منه أن لا يدخل أحد من المؤمنين النار، وقد ثبت أن بعضهم يدخلونها.

وأيضاً: نحن مكلفون بالإيمان الغيبي؛ لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾ وذلك الوقت يكون الإيمان العيني فلا يصح.

وأما ما أخرجه الترمذي من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى يقبل توبة العبد ما لم يعرغر»<sup>(٢)</sup>، فيشمل توبة المؤمن والكافر.

والمراد بالعرغرة هو حال البأس ووقت البأس<sup>(٣)</sup>، وبعد تحققه لم يتصور منهما الامتثال في الأفعال عقلاً ونقلاً؛ كما قال سبحانه: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨] فقول الشارح<sup>(٤)</sup>: فهذا بخلاف توبة العاصي؛ للحديث المذكور، ليس في محله.

وكذا قول ابن جماعة وجزمته في المسألة بأن إيمان الكافر إذا رأى موضعه من النار غير مقبول، وتوبة العاصي في تلك الحالة مقبولة.

ثم قال: فإن قلت: ما الفرق؟ قلت: انسحاب حكم الإيمان، انتهى. ولا يخفى أن انسحاب حكم الإيمان لا يقتضي أن حال البأس يقبل التوبة من

(١) في «د»: «التمكن».

(٢) رواه الترمذي (٣٥٣٧) وقال: حسن غريب.

(٣) في «ف»: «البأس».

(٤) في «ف»: «شارح».

العصيان<sup>(١)</sup>، ومن القواعد: أن معارضة النص بالدليل العقلي غير مقبولة عند الأعيان. وأما قول الشارح<sup>(٢)</sup>: إن عليه أئمة بخارى من الحنفية وجمعا من متأخري الشافعية كالسبكي والبلقيني، فعلى تقدير صحته يحتاج إلى ظهور حجته.

وما أفعال خير في حساب من الإيمان مفروض الوصال  
نصبه على الحال، والمعنى: ليست العبادات المفروضة محسوبة من الإيمان، ولا داخله في أجزائه<sup>(٣)</sup>، حال كونها مفروضا وصلها بالإيمان على وجه الإحسان، فإنها وإن لم تكن من مفهوم الإيمان، إلا أن الإيمان بها محتتم، والإتيان<sup>(٤)</sup> بها متصلة فرض لازم، لأنها لا تعتد بدونه باتفاق أهل الحق.

وما قاله النأظم من أن الأعمال غير داخله في الإيمان، هو ما عليه أكابر علماء الأعيان؛ كأبي حنيفة وأصحابه، واختاره إمام الحرمين وجمهؤر الأشاعرة؛ لما مر من أن حقيقة الإيمان هو التصديق القلبي فقط، أو هو مع الإقرار باللسان.

وهو مذهب مالك والشافعي والأوزاعي، وهو المنقول عن السلف وكثير من المتكلمين، ونقله في «شرح المقاصد» عن جميع المحدثين.

وفي «شرح العقائد» عن جمهورهم: أنها داخله في الإيمان.

والظاهر - كما قال بعض المحققين - أن مرادهم: أنها داخله في الإيمان الكامل، لا أنه ينتفي الإيمان بانتفائها كما هو مذهب المعتزلة والخوارج، فالنزاع

(١) في «و»: «العصاة».

(٢) في «ف»: «شارح».

(٣) في «و»: «جزائه».

(٤) في «و»: «والإيمان».

فى المسألة بىن الفرىقین من أهل السنة لفظى؁ وكذا ما ىتفرع علیه من زیادة الإیمان  
وإنقصانه؁ مع الإجماع على أن من آمن ومات قبل فرض عمل علیه أنه مات مؤمناً.

ولا یقضى بكفر وارتداد بعهر أو بقتل واختزال

(العهر) بفتح العین المهملة: الزنا؁ والاختزال: الاقتطاع؁ والمراد: أخذ مال  
الغیر غضباً أو سرقة؁ وفى معناه جمیع مظالم العباد.

وهذا البیت بیان حکم الأفعال المحرمة؁ كما أن البیت السابق<sup>(١)</sup> بیان حکم  
الأعمال الواجبة؁ فأیراد الواو فى محلّه؁ وليس هذا مبنياً على ما قبله كما توهمه  
الشارح القدسى؁ وقال: كان حقه التعبیر بالفاء بدل الواو؁ نعم كان الأولى أن یقدم  
القتل على العهر لىكون الترتیب الذکرى على وفق الترتیب الرتبى.

والمعنى: لا یحکم بكفر أحد وارتداده بسبب ارتكاب زناً؁ أو قتل نفس بغیر  
حق؁ أو سرقة؁ ونحوها من الكبائر؁ وهذا مذهب أهل السنة؁ خلافاً للخوارج حیث  
یقولون بكفر من ارتكب الكبیره والصغیره؁ وللمعتزلة فإنهم یقولون: لا یقضى بكفر ولا  
إیمان؁ ویثبتون المنزلة بىن المنزلتین؁ ویسمونه فاسقاً لا كافراً كالخوارج؁ مع أنهما  
قائلان بأنه مخلص فى النار.

ونحن نقول: إنه عاص تحت المشیة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا یَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ  
بِهِ وَیَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ یَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] ولا نقول: إن المعصیة لا تضر مع الإیمان؁  
كما لا تنفع الطاعة مع الكفر؁ على ما ذهب إليه بعض أهل البدع؁ وتبعهم الملاحدة  
والإباحیة والوجودیة.

ومن ینو ارتداداً بعد دهر یصر عن دین حقّ ذا انسال

(١) فى «ف»: «الأول».

(مَنْ) شَرِطِيَّةً، وَ(يَصِرُ) جَوَابُهَا، وَالْإِنْسِلَالُ: الْخُرُوجُ بِخُفْيَةٍ.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ مَنْ يَنْوِي الْإِرْتِدَادَ بَعْدَ مَدَّةٍ طَالَتْ أَوْ قَصُرَتْ يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ دِينِ الْحَقِّ وَالْإِيمَانِ الْمَطْلُوقِ فِي الْحَالِ، وَإِنْ قَصِدَ الْإِسْتِقْبَالَ، لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ الْإِيمَانِ مِنْ وَاجِبَاتِ (١) الْإِيْقَانِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾؛ أَي: اثْبَتُوا، إِذَا أَتَى بِمَا يُنَافِيهَا وَلَوْ بِالنِّيَّةِ فَقَدْ كَفَرَ اتَّفَاقًا، وَلِأَنَّ قَصِدَ الْكُفْرِ يُنَافِي التَّصَدِيقَ وَيُزِيلُ التَّحْقِيقَ، وَلِأَنَّهُ رَضِيَ بِالْكَفْرِ، وَالرِّضَا بِكَفْرِ نَفْسِهِ كُفْرٌ إِجْمَاعًا.

وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي كُفْرِ غَيْرِهِ لِقَصْدِ ضَرِّهِ (٢)، لِأَنَّ لِكَوْنَ اسْتِحْسَانِ الْكُفْرِ فِي نَفْسِهِ، فَقَوْلُ الشَّارِحِ الْقُدْسِيِّ: الرِّضَى بِالْكَفْرِ كُفْرٌ عَلَى الْمُرَجَّحِ، لَيْسَ فِي مَحَلِّهِ، وَقَدْ عَلِمَ كُفْرُهُ بِالْأَوْلَى فِيمَا إِذَا نَوَى الْإِرْتِدَادَ فِي الْحَالِ، أَوْ بَعْدَ لِحْظَةٍ كَمَا لَا يَخْفَى.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ قَصِدَ الْكُفْرِ كُفْرٌ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْفُوٍّ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَعْفُو عَمَّا دُونَ الشَّرِكِ لَا عَنِ الشَّرِكِ بِلَا نِزَاعٍ، بِخِلَافِ قَصْدِ السَّيِّئَةِ فَإِنَّهُ سَيِّئَةٌ، وَلَكِنَّهَا مَعْفُوَّةٌ بُوْعِدِ اللَّهُ سُبْحَانَهُ؛ لِقَوْلِهِ: «مَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ» (٣).

وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ وَالْخَوَارِجُ: لَيْسَتْ مَعْفُوَّةٌ؛ كَالْهَمِّ بِالْكَفْرِ. ثُمَّ الْهَمُّ الَّذِي لَمْ يُكْتَبْ عَلَيْهِ مَا خَطَرَ بِبَالِهِ وَلَمْ يَعِزْمْ عَلَى ارْتِكَابِهِ، وَإِلَّا فَالْمُحَقِّقُونَ عَلَى أَنَّهُ يُكْتَبُ عَلَيْهِ، لَكِنْ مَعَ هَذَا قَابِلٌ أَنْ يَعْفُوَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَنَّهُ تَحْتَ الْمَشِيئَةِ، بِخِلَافِ قَصْدِ الْكُفْرِ وَعِزْمِهِ.

(١) فِي «و»: «لِأَنَّ اسْتِدَامَةَ الْأَعْمَالِ مِنْ مَوْجِبَاتٍ».

(٢) فِي «ف»: «ضَمِيرُهُ».

(٣) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٠١)، وَمُسْلِمٌ (١٢٨) وَ(١٣٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وأما خطراته فلا تضرُّ كما يُشيرُ إليه حديثُ: «وهذا صريحُ الإيمان»<sup>(١)</sup> أو: «مَحْضُهُ»<sup>(٢)</sup>، والحمدُ لله الَّذِي رَدَّ أَمْرَ الشَّيْطَانِ إِلَى الْوَسْوَسةِ.

ولفظُ الكُفْرِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ بطُوعٍ رَدُّ دِينٍ بِاغْتِفَالٍ  
الباءُ فِي (بطُوعٍ) لِلْمَعِيَّةِ، وَفِي (بِاغْتِفَالٍ) لِلْسَّبِيَّةِ، وَ(رَدُّ) مَرْفُوعٌ عَلَى أَنَّهُ  
خَبْرٌ لـ (لَفْظُ).

وَالْمَعْنَى: أَنَّ إِجْرَاءَ لَفْظِ الْكُفْرِ وَمَبْنَاهُ عَلَى اللِّسَانِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادِ اللَّافِظِ بِمَعْنَاهُ  
مَعَ طَوَاعِيَّتِهِ وَعَدَمِ كَرَاهِيَّتِهِ النَّاشِئَةِ عَنْ مُوجِبِ إِكْرَاهِ لَذَلِكَ الْكَلَامِ حَالَ كَوْنِهِ مُلْتَبِسًا  
بِالْعَفْلَةِ عَنْ ذَلِكَ الْمَرَامِ رَدُّ لِدِينِ الْإِسْلَامِ، وَخُرُوجٌ عَنْ دَائِرَةِ الْأَحْكَامِ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ  
أُئِمَّةُ الْحَنْفِيَّةِ؛ لِمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الْمُخْتَارَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ وَالْإِقْرَارُ،  
فِي إِجْرَاءِ الْكُفْرِ عَلَى اللِّسَانِ يَتَبَدَّلُ الْإِقْرَارُ بِالْإِنْكَارِ، وَذَلِكَ كُفْرٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْأَبْرَارِ.

وَقَالَ شَارِحُ حَنْفِيٍّ: يَكْفُرُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ:  
لَا يَكْفُرُ وَيُعْذَرُ بِالْجَهْلِ. ثُمَّ قَالَ: وَالْأَصْحَحُّ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، انْتَهَى.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا إِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ عَالِمًا أَنَّهَا كَلِمَةٌ كُفْرٍ غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِمَعْنَاهَا، أَمَّا مَنْ  
تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ كُفْرٍ وَلَمْ يَدْرِ أَنَّهَا كَلِمَةٌ كُفْرٍ، فَبِئْسَ «فِتَاوَى قَاضِيخَانَ» حِكَايَةُ خِلَافٍ مِنْ  
غَيْرِ تَرْجِيحٍ، حَيْثُ قَالَ: قِيلَ: لَا يَكْفُرُ لِعُذْرِهِ بِالْجَهْلِ، وَقِيلَ: يَكْفُرُ وَلَا يُعْذَرُ بِالْجَهْلِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ الْعَزُّابِيُّ جَمَاعَةً: اخْتَلَفَ فِي التَّلْفُظِ بِالْكَفْرِ مِنْ غَيْرِ اعْتِقَادٍ وَلَا إِكْرَاهٍ،  
فَقِيلَ: يَكْفُرُ بِذَلِكَ، وَقِيلَ: لَا؛ فَلَوْ كَانَ عَنِ إِكْرَاهٍ فَلَا كُفْرَ اتِّفَاقًا، انْتَهَى.

وَمَفْهُومُ كَلَامِهِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَنِ اعْتِقَادٍ كَفَرَ اتِّفَاقًا كَمَا ذَكَرَهُمَا الشَّارِحُ الْقُدْسِيُّ

(١) رواه مسلم (١٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٣٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) انظر: «فتاوى قاضيخان» (٣/٣٦٢).

عنه بالمعنى دُونَ الْمَبْنَى، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ﴾ [النحل: ١٠٦].

ثُمَّ فِي إِطْلَاقِهِ الْإِكْرَاهَ نَظْرٌ لَا يَخْفَى؛ فِيهِ «فَتَاوَى قَاضِيخَانَ» تَفْصِيلٌ حَسَنٌ، وَهُوَ: أَنَّهُ إِنْ أَكْرَهَ بَقِيدٌ أَوْ حَبْسٍ فَتَلَفَّظَ لِذَلِكَ كُفْرًا، أَوْ بَقْتَلٍ أَوْ إِتْلَافٍ عَضْوٍ أَوْ ضَرْبٍ مُؤَلِّمٍ فَتَلَفَّظَ لِذَلِكَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ لَا يَكْفُرُ اسْتِحْسَانًا<sup>(١)</sup>.  
يَعْنِي: وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ كُفْرًا؛ لِأَنَّهُ إِنْكَارٌ مُبْطِلٌ لِمَا سَبَقَ عَنْهُ مِنْ إِقْرَارِ.

ثُمَّ مِنْ فُرُوعِ الْارْتِدَادِ: أَنَّهُ يُبْطَلُ أَعْمَالُهُ الصَّالِحَةُ، وَتَقَعُ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، وَلَوْ جَدَّدَ الْإِيمَانَ، بِخِلَافِ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فَإِنَّهُ لَا يُبْطَلُهَا إِلَّا بِالْمَوْتِ عَلَى الْكُفْرِ، فِي مَذْهَبِنَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَةُ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ لِأَنَّ وَقْتِ الْحَجِّ مُمْتَدٌّ إِلَى آخِرِ الْعُمْرِ، وَكَذَا إِذَا أَسْلَمَ فِي آخِرِ الْوَقْتِ وَقَدْ ارْتَدَّ فِي أَوَّلِهِ بَعْدَ آدَاءِ صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ تَجِبُ إِعَادَةُ تِلْكَ الصَّلَاةِ، وَأَمَّا قِضَاءُ الصَّلَوَاتِ وَنَحْوِهَا الْوَاقِعَةِ فِي أَيَّامِ الْارْتِدَادِ فَلَا يَجِبُ اتِّفَاقًا.

وَلَا يُحْكَمُ بِكُفْرٍ حَالٍ سُكْرٍ بِمَا يَهْدِي وَيَلْغُو بَارْتِجَالٍ (لَا نَاهِيَّةً، وَ(يُحْكَمُ) بِصِيغَةِ الْمَجْهُولِ، وَقِيلَ بِالْمُشْنَةِ الْفَوْقِيَّةِ خِطَابًا، وَفِي نُسْخَةٍ بِصِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ، وَنُصِبَ (حَالٌ) عَلَى الظَّرْفِ، وَ(مَا) مَصْدَرِيَّةٌ وَ(يَهْدِي) بَفَتْحِ الْمُضَارِعَةِ وَكَسْرِ ذَالِهِ الْمُعْجَمَةِ مِنَ الْهَدْيَانِ، وَهُوَ الْكَلَامُ السَّاقِطُ الْاِعْتِبَارِ فِي مِيدَانِ الْبَيَانِ، وَفِي مَعْنَاهُ اللَّغْوُ فَإِنَّهُ الْكَلَامُ الْبَاطِلُ.

وَالْاِرْتِجَالُ بِالْحَيْمِ: هُوَ الْقَوْلُ بِدَيْهَةٍ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنْ قَبْلِهِ تَهَيُّةٌ وَرَوِيَّةٌ، وَبِأَوُّهُ مُتَعَلِّقٌ بـ (يَهْدِي) أَوْ (يَلْغُو)، وَفَاعِلُهُمَا السُّكْرَانُ فَإِنَّ الْمَذْكُورَ مَعْنَى كَالْمَذْكُورِ مَبْنَى.

(١) المصدر السابق.



والمعنى: أنه لا يُحَكَّمُ بكُفْرِ إنسانٍ بسببِ ما يجري على لسانه من كلمة الكُفْرِ حال سُكره دُونَ تأمُّلٍ في أمره، والنَّاطِمُ أَطْلَقَهُ.

وفي «فتاوى قاضِيخان» تفصيله، حيثُ قال: فَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ الْخَيْرَ مِنَ الشَّرِّ، وَالسَّمَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، فَيُحَكَّمُ بِكُفْرِهِ؛ وَإِلَّا فَلَا<sup>(١)</sup>.

وذهب ابنُ جماعةٍ وشارحُ من الحنفيةِ إلى إطلاقه وعدمِ تكفيره من غيرِ نظرٍ إلى اختلافِ حاله، قيل: وهو المشهورُ عن الحنفيةِ بدليلِ أَنَّ الإسلامَ يعلو ولا يُعلَى، على ما ورد في «الصَّحيح»<sup>(٢)</sup>.

ويؤيدهُ أنه قرأ بعضُ الصَّحابةِ وهو سكرانٌ: أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، وصارَ سبباً لتَحريمِ السُّكرِ حالِ الصَّلَاةِ.

ونقلَ الشَّارِحُ أيضاً عن أبي حنيفةٍ أَنَّ رَدَّةَ السَّكرانِ رَدَّةٌ؛ لِإِتْيَانِهِ بِحَقِيقَةِ الرَّدَّةِ. قالَ القدسيُّ: وهذا مذهبُ الشَّافعيِّ.

ونقلَ الشَّارِحُ أيضاً أَنَّ السَّكرانَ هُوَ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الرَّجُلَ مِنَ الْمَرَأَةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ.

ثمَّ قالَ: واعلمَ أَنَّ السُّكْرَ على نوعينِ: سُكْرٌ بطريقِ مُباحِ كُشْرِبِ الدَّواءِ، والسُّكْرُ بالبِنجِ وبما يتَّخَذُ مِنَ الحُبوبِ والعسلِ، فلا يقعُ طلاقُهُ ولا إعتاقُهُ، ولا

(١) انظر: «فتاوى قاضِيخان» (٣/٣٦٢).

(٢) ذكره البخاري تعليقاً من قول ابن عباس رضي الله عنهما قبل الحديث (١٣٥٤)، وروي مرفوعاً، قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/٣٦٢): رواه الدارقطني في «سننه» من رواية عائذ بن عمرو المزني بإسناد واه... والطبراني في أصغر معاجمه، وأبو نعيم والبيهقي في كتابيهما «دلائل النبوة» من رواية عمر بن الخطاب... وفي سننه محمد بن علي بن الوليد السلمى البصري، قال البيهقي: الحمل فيه على السلمى، قال الذهبي: صدقَ اللهُ البيهقيُّ، فإنه حديث باطل.

يَنْفِذُ جَمِيعَ تَصَرُّفَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ اللَّهْوِ فَصَارَ مِنْ أَقْسَامِ الْمَرَضِ، وَسُكْرُ بَطْرِيْقٍ مَحْظُورٍ كَشْرَبِ الْخَمْرِ وَالتَّبِيدِ، فَيَلْزِمُهُ أَحْكَامُ الشَّرْعِ، وَيَنْفِذُ تَصَرُّفَاتَهُ كُلُّهَا إِلَّا الرَّدَّةَ اسْتِحْسَانًا.

وَمَا الْمَعْدُومُ مَرْتَبًا وَشَيْئًا لِفِقْهِهِ لَاحَ فِي يُمْنِ الْهِلَالِ

(ما) بِمَعْنَى: لَيْسَ، وَالْمُرَادُ بِالْفِقْهِ هُنَا: الْفَهْمُ، وَيُصَحَّحُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الدَّلِيلُ، وَاللَّامُ فِيهِ لِلتَّعْلِيلِ، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِمُقَدَّرٍ نَحْوُ: قُلْتَ. وَ(لَا حَ) بِمَعْنَى: ظَهَرَ، وَالْيُمْنُ بَضْمٌ الْيَاءِ: الْبَرَكَةُ.

وَالْمَعْنَى: لَيْسَ الْمَعْدُومُ مَرْتَبًا لِلَّهِ تَعَالَى، وَلَا شَيْئًا. بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ شَيْءٌ مُطْلَقًا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ خَلَقْتُكَ مِنْ قَبْلِ وَلَمْ تَكُ شَيْئًا﴾ [مريم: ٩]. وَهُوَ لَا يُنَافِي كَوْنَهُ مُقَيَّدًا كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا﴾ [الإنسان: ١].

وَقُلْتَ ذَلِكَ جَازِمًا لِمَا هُنَالِكَ؛ لِأَجْلِ فَهْمِ ظَهَرَ لِي ظُهُورًا بَيْنًا كَمَا فِي الْهِلَالِ الْمُبَارَكِ الْحَالِ.

وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافُ الْمُعْتَزِلَةِ مُسْتَدَلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ [الحج: ١] عَلَى خِلَافِ أَنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَمَا قَالَ الْحَسَنُ وَالسُّدِّيُّ، أَوْ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَهِيَ مِنْ أَشْرَاطِهَا كَمَا قَالَ عَلْقَمَةُ وَالشَّعْبِيُّ وَابْنُ جُرَيْجٍ. وَقَالَ مُقَاتِلٌ: تَكُونُ قَبْلَ النَّفْخَةِ الْأُولَى.

وَأَجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ تَكُونُ شَيْئًا عَظِيمًا عِنْدَ وُجُودِهَا، وَبِأَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ أَمْرًا مُتَحَقِّقًا الْوُقُوعِ فِي عِلْمِهِ سُبْحَانَهُ صَارَتْ كَأَنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْحَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالْأَحْوَالِ.

قيل: والتَّحْقِيقُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ: مِنْ أَنَّ الشَّيْئَةَ تُرَادِفُ الْوُجُودَ، وَالْعَدَمَ يُرَادِفُ النَّفْيَ، فَالْحُكْمُ بِكَوْنِ الْمَعْدُومِ لَيْسَ بِشَيْءٍ ضَرُورِيِّ. وَيُؤَيِّدُهُ مَا حَكَى شَارِحُ «الْمَوَاقِفِ»: مِنْ أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ فِي كُلِّ عَصْرِ يُطْلِقُونَ لَفْظَ الشَّيْءِ عَلَى الْمَوْجُودِ، حَتَّى لَوْ قِيلَ لَهُمْ: الْمَوْجُودُ شَيْءٌ، تَلَقَّوهُ بِالْقَبُولِ، وَلَوْ قِيلَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، قَابَلُوهُ بِالْإِنْكَارِ، انْتَهَى.

وقيل: النَّزَاعُ لَفْظِيٌّ فَإِنَّ مُرَادَهُمْ بِالْمَعْدُومِ: الشَّيْءُ الثَّابِتُ الْمُتَحَقِّقُ نَفْيُهُ. ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ أَشْهَرِ مَسَائِلِ الْخِلَافِ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ، إِلَّا أَنَّ مَحَلَّ الْخِلَافِ الْمَعْدُومُ الْبَسِيطُ الْمُمْكِنُ الْوُجُودِ، وَأَمَّا الْمَعْدُومُ الْمُتَمَتِّعُ الْوُجُودِ لِذَاتِهِ - كاجْتِمَاعِ الضَّدِّينَ - فَلَيْسَ شَيْئًا، وَلَا يُرَى بِلَا خِلَافٍ. وَقَالَ الْعَزْبِيُّ جَمَاعَةً: اشْتَمَلَ هَذَا الْبَيْتُ عَلَى قَاعِدَتَيْنِ:

الأولى: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هَلْ يَرَى الْمَعْدُومَ أَمْ لَا؟ فَمَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ الثَّانِي، وَمَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ الْأَوَّلِ.

والثانية: أَنَّ الْمَعْدُومَ هَلْ هُوَ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ الثَّانِي، وَمَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ الْأَوَّلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وغيرانِ المكوونُ لا كشيءٍ مع التكوينِ خُذُهُ لا كتحالٍ  
(غيرانِ) بكسر النونِ: تثنية غيرِ، (التكوينِ): الإيجادُ، و(المكوونِ) بفتح الواوِ:  
الموجودُ، وهما مُتغايرانِ؛ إذ السببُ غيرُ المُسبَّبِ، والفعلُ غيرُ المفعولِ.

قال ابنُ جماعة: وهذا عند أهلِ السُّنَّةِ خِلافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ، فَإِنَّهُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ عِنْدَهُمْ. ثُمَّ الضَّمِيرُ فِي (خُذُهُ) راجعٌ إِلَى مَا قَالَهُ مِنْ أَنَّ الْمُكُونِ وَالتَّكْوِينِ مُتغايرانِ، وَأَكَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: (لا كشيءٍ)؛ أي: لا مُتَّحِدانِ، وَجَعَلَ هَذَا الْقَوْلَ بِمَنْزِلَةِ الْكُحْلِ؛ لِتَنْوِيرِهِ عَيْنَ الْبَصِيرَةِ مِنْ عَمَى الْجَهْلِ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

فاعلم أن التكوين أثبتهُ علماؤنا الحنفيَّة صفةً لله تعالى زائدةً على القدرة والإرادة، وقالوا بقدومه، وفسروه بإخراج المعدوم من العدم إلى الوجود. والمراد: مبدأ الإخراج لا نفسه؛ لأنَّ نفس الإخراج وصف إضافيُّ حادثٌ وقديمٌ.

ونُسب قولُ المُعتزلةِ إلى الأشعريِّ أيضاً، لكنَّ العلامةَ التفتازانيَّ ردَّ نسبةَ ذلك على ظاهره إليه، وحملَ كلامه على محمّلٍ صحيحٍ لديه، فقال: مَنْ قال: إنَّ التكوينَ عينُ المكوّن، أرادَ أنَّ الفاعلَ إذا فعلَ شيئاً فليسَ هاهنا إلاَّ الفاعلُ والمفعولُ، وأمَّا المعنى المعبرُ عنه بالتكوين فهو أمرٌ اعتباريُّ يحصلُ في العقلِ من نسبةِ الفاعلِ إلى المفعولِ، وليسَ أمراً محققاً مغايراً للمفعولِ في الخارجِ، ولم يُردَّ أنَّ مفهومَ التكوين هو بعينه مفهومُ المكوّن.

وهذا خلاصة ما في كلامه من شرحي «المقاصد» و«العقائد».

وقد سبق شرحُ قوله: (وفي الأذهانِ حقٌّ..) البيت المذكور هنا على ما في بعض النسخ.

وإنَّ السُّحْتَ رِزْقٌ مِثْلُ حِلٍّ وإن يكرهه مقالِي كُلُّ قالِ (السُّحْتَ) بضمِّ السَّينِ وسكونِ الحاءِ ويضمُّ: هو الحرامُ، بل أشدُّه، و(الحلُّ) بكسرِ الحاءِ: الحلالُ، و(المقالُ) مصدرٌ ميميٌّ بمعنى القولِ أو المقولِ.

و(القالِي): المُبغِضُ، ومنه قوله تعالى: ﴿مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ٣]، وقوله: ﴿إِنِّي لَعَمَلِكُمْ مِنْ الْقَالِينَ﴾ [الشعراء: ١٦٨].

والمعنى: أنَّ الحرامَ مرزوقٌ مثلُ الحلالِ؛ لأنَّ الرِّزْقَ ما يسوقه اللهُ تعالى إلى الحيوانِ ليَتَنفَعَ به حراماً كان أو حلالاً.

وفي المسألة خلاف المعتزلة مُستدلين بأن الرزق مُستند إليه تعالى في الجملة،  
والمُستند إليه تعالى يقبح أن يكون حراماً يُعاقبون عليه.

وأجيب: بأنه لا قبيح بالنسبة إليه تعالى؛ لأنه يفعل ما يشاء في ملكه، ويحكم ما يريد في ملكه، وعقابهم على الحرام لسوء مباشرتهم أسباب الأحكام، مع أنه يلزم المعتزلة أن المُتتبع بالحرام طول الأيام من عمره لم يرزقه الله أصلاً؛ وهو مُخالف لقوله تعالى: ﴿وَمِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦].

ثم أعلم أن هذا البيت في بعض النسخ موجودٌ دون غيره.

وفي الأجدات عن توحيد ربي سيئلي كل شخص بالسؤال

(الأجدات) بالجيم والمثلثة: القبور، جمع جدث بفتحين، و(سيئلي) صيغة مجهولٍ من البلاء بفتح ومدٍّ بمعنى: يمتحن، وهو متعلق بالمجرورات كلها.

قال ابن جماعة: يُشير إلى أن سؤال مُنكرٍ ونكيرٍ حقٌ يجب الإيمان به، وقد أجمع عليه أهل السنة، خلافاً للجهمية وبعض المعتزلة، انتهى.

ومعنى البيت: أنه سيختبر كل شخص في قبره أو مقره بالسؤال عن ربه ودينه ونبيه، كما ورد في الحديث الصحيح: «فيقول المؤمن: ربي الله، وديني الإسلام، ونبيي محمد ﷺ، ويقول الكافر والفاجر: هاهاه لا أدري»<sup>(١)</sup>.

وفي «الخلاصة» و«فتاوى البرازية» من أئمة الحنفية: إن من جعل في تابوت أياماً لينقل، ما لم يدفن لم يسأل، وهو ظاهر الأحاديث، فتأمل.

أما لو<sup>(٢)</sup> أكله سبُعٌ فالسؤال في بطنه كما صرحا به.

(١) قطعة من حديث البراء الطويل في سؤال القبر، رواه أبو داود (٤٧٥٣). وليس فيه ذكر الفاجر.

(٢) في «و»: «وأما ما».

وَأَمَّا سُؤَالُ الصَّغِيرِ فَمَنْقُولٌ عَنِ السَّيِّدِ أَبِي شُجَاعٍ مِنَ الحَنَفِيَّةِ، وَاعْتَمَدَهُ صَاحِبُ «الْخُلَاصَةِ» وَالبَزَّازِيُّ فِي «فَتَاوِيهِ»، وَجَرَى عَلَيْهِ النِّسْفِيُّ فِي «العُمْدَةِ»، لَكِنْ جَزَمَ صَاحِبُ «البَحْرِ» بِخِلَافِهِ؛ وَهُوَ مُقْتَضَى قَوْلِ النُّوِيِّ فِي «الرَّوْضَةِ» وَ«الْفَتَاوَى»<sup>(١)</sup>.

وَتَوَقَّفَ التَّاجُ الفَاكِهَانِيُّ فِي سُؤَالِ المَجْنُونِ وَنَحْوِهِ.

وَأَمَّا الأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَالأَصْحَحُ أَنَّهُمْ لَا يُسْأَلُونَ كَمَا جَزَمَ بِهِ السَّنْفِيُّ فِي «بَحْرِهِ».

وَمَا وَرَدَ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ اسْتِعَاذَةِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فِتْنَةِ القَبْرِ وَعَذَابِهِ أَجَابَ عَنْهُ القَاضِي عِيَاضٌ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» بِأَنَّ ذَلِكَ التِّزَامُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى وَإِعْظَامِهِ وَالاِئْتِقَارِ إِلَيْهِ، وَلِيَقْتَدِيَ بِهِ أُمَّتُهُ، وَلِيُبَيِّنَ لَهُمْ صِفَةَ الدُّعَاءِ، وَالمَهْمُّ مِنْهُ<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا الجَنُّ فَمَالَ بَعْضُ المَتَأَخِّرِينَ إِلَى أَنَّهُمْ يُسْأَلُونَ؛ لَعَدَمِ الأَدْلَةِ الشَّامِلَةِ لَهُمْ وَغَيْرِهِمْ.

وَأَمَّا المَلَائِكَةُ فَقالَ الفَاكِهَانِيُّ: الظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَا يُسْأَلُونَ، وَمِثْلُ القُرْطَبِيِّ إِلَى خِلَافِهِ<sup>(٣)</sup>، وَالأَظْهَرُ الأَوَّلُ؛ لِمَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الأَنْبِيَاءَ لَا يُسْأَلُونَ عَلَى الأَصْحَحِّ.

ثُمَّ قالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ: لَا يُسْأَلُ الكَافِرُ الصَّرِيحُ؛ بَلْ يَعْذَبُ مِنْ غَيْرِ سُؤَالٍ، وَإِنَّمَا السُّؤَالُ لِلْمُنَافِقِ<sup>(٤)</sup>، وَخَالَفَهُ القُرْطَبِيُّ وَابْنُ القَيْمِ فَقالَا بِسُؤَالِ كُلِّ مِنْهُمَا<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: «روضة الطالبين» (١٣٨/٢)، و«فتاوى النووي» (ص: ٧٥).

(٢) انظر: «إكمال المعلم» (٥٤٣/٢).

(٣) انظر: «تفسير القرطبي» (٢٧٩/١١) تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣].

(٤) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٥٢/٢٢).

(٥) انظر: «تفسير القرطبي» (٦٠/١٠) تفسير قوله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسْتَلِنَّهِنَّ أجمعين﴾ [١٤] عَمَّا كَانُوا

يَعْمَلُونَ ﴿[الحجر: ٩٢ - ٩٣].

هذا، وقد وردت أحاديثٌ باستثناءِ عدَّةٍ فلا يُسألون؛ منهم: الشهيد، والمُرابطُ يوماً وكيلاً في سبيلِ الله، ومن مات في يومِ الجمعةِ أو ليلتها، ومن قرأ سورةَ الملِكِ في كلِّ ليلةٍ، والمبْطون، والمُرادُ بالبطنِ الاستِسقاءُ أو الإسهالُ قولانٍ للعلماء؛ كما ذكره القرطبيُّ<sup>(١)</sup>.

وأما ما ذكره البلقينيُّ من أنَّ سؤالَ القبرِ يكونُ بالسُّريانيِّ، فغيرُ معروفٍ بين المتكلمين ولا بين المحدثين.

وذكر الترمذيُّ وابنُ عبدِ البرِّ أنَّ سؤالَ القبرِ من خصائصِ هذه الأمة<sup>(٢)</sup>، ولعلَّ الحكمةَ في ذلك أن يُعجَّلَ عذابُهُم في البرزخِ فيؤاؤونَ القيامةَ عن الذُّنوبِ مُمَحَّصَةً<sup>(٣)</sup>.

وللكفَّارِ والفسَّاقِ يُقضى .....

بصيغةِ المجهولِ من القضاء، وفي نسخةٍ صحيحةٍ: (بُغضاً) بالعينِ المُعجَمةِ على أنه منصوبٌ بالحاليةِ؛ أي: مَبغُوضين، أو بالعِلِّيَّةِ؛ أي: بُغضاً من الله لهم. وفي بعضِ النسخِ: (بعض) بالعينِ المُهملةِ مَخفُوضاً على أنه بدلٌ من (الفسَّاقِ) بدلٌ بعضٍ.

عذابُ القبرِ من سوءِ الفِعالِ .....

(عذابُ) مرفوعٌ على أنه نائبُ الفاعِلِ بناءً على نسخةِ الأصلِ، أو على أنه مُبتدأٌ خبرُهُ الجارُّ والمجرورُ السَّابِقُ عليه؛ للإشارةِ إلى حصرِ العذابِ المذكورِ في الكفَّارِ وبعضِ الفجَّارِ.

(١) انظر: «التذكرة» للقرطبي (ص: ٤٢٥).

(٢) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٢/٢٥٣).

(٣) كتب فوقها في «د»: «أي: مطهرة».

و(الفعال) بكسر الفاء: جمع فعلٍ، وأما بالفتح فمصدرٌ؛ ك: ذهبَ ذهاباً، وقيل: يُستعمل<sup>(١)</sup> بالكسر للشر وبالفتح للخير.

والحاصل: أنه يجبُ اعتقادُ أن عذابَ القبرِ حقٌّ واقعٌ للكفارِ، وثابتٌ لبعضِ الفجارِ ممن أراد الله تعذيبه في تلك الدارِ؛ لسوءِ فعالهم وقبحِ حالهم.

وقد أجمع أهل السنة على ذلك ففي «الصحيحين»: «عذابُ القبرِ حقٌّ»<sup>(٢)</sup>، ويؤيده قوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ الآية [غافر: ٤٦].

وفي المسألة خلافُ المعتزلة والجهمية والرافضة.

وزيد هنا بيتٌ في بعض الشروح وهو قوله:

دُخُولُ النَّاسِ فِي الْجَنَّاتِ فَضْلٌ      مِنْ الرَّحْمَنِ يَا أَهْلَ الْأَمْالِي

(الأمالي): جمعُ أملٍ، ولو قال: (يا أهل المعالي)، لخلص من صورة

الإبطاء ولو لم يقع على التوالي.

والمعنى: أن دخول المؤمن في الجنة ليس بمجرد أعماله الصالحة؛ بل بفضل الله وكرمه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لن يدخل أحدكم الجنة بعمله» قالوا: ولا أنت يا رسول الله! قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته»<sup>(٣)</sup>، وهو لا يُنافي قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٣٢] سواء قيل بأن الباء للسببية أو البدلية، خلافاً للمعتزلة في هذه المسألة؛ حيث يقولون بإيجاب إثابة المطيع وعقاب العاصي.

ونحن نقول: لا يجب على الله سبحانه شيء، وإنما أدخلهم الجنة بفضلِهِ، كما

(١) في «و»: «كذهب وذهاب وقد يستعمل».

(٢) رواه البخاري (١٣٧٢)، ومسلم (٥٨٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) رواه البخاري (٥٦٧٣)، ومسلم (٢٨١٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



أَنَّ الْكُفَّارَ أَدْخَلَهُمُ النَّارَ بَعْدَ لَهُ؛ نَعْمَ الدَّرَجَاتُ وَالدَّرَكَاتُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْحَسَنَاتِ وَتَفَاوُتِ السَّيِّئَاتِ، وَالْخُلُودُ فِيهِمَا بِوَاسِطَةِ النِّيَّاتِ، وَلِذَا قِيلَ: النِّيَّاتُ بِمَنْزِلَةِ الْأَرْوَاحِ، وَالْأَعْمَالُ فِي مَرْتَبَةِ الْأَشْبَاحِ.

حِسَابُ النَّاسِ بَعْدَ الْبَعْثِ حَقٌّ فَكُونُوا بِالتَّحَرُّزِ عَنِ وَبِالِ

الْوَبَالِ بِالْفَتْحِ: الْإِثْمُ الَّذِي كَانَ مِنْ قِبَلِ الْعَبْدِ كَالْقَتْلِ وَالظُّلْمِ وَنَحْوِهِمَا.

وَالْمَعْنَى: إِذَا كَانَ حِسَابُ جَمِيعِ النَّاسِ حَقًّا ثَابِتًا فَكُونُوا مُحْتَرِزِينَ احْتِرَازًا شَدِيدًا عَنِ حُقُوقِ الْعِبَادِ خُصُوصًا؛ لِأَنَّ مَا كَانَ بَيْنَهُ سُبْحَانَهُ وَبَيْنَ عِبَادِهِ يُرْجَى مِنْهُ الْعَفْوُ، كَذَا قَالَهُ بَعْضُ الشَّرَاحِ.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَبَالِ: شِدَّةُ الْأَثْقَالِ مِنْ ذُنُوبِ الْأَعْمَالِ، أَعْمٌ مِنْ أَنْ يَكُونَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ أَوْ حُقُوقِ الْعِبَادِ؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ..» الْحَدِيثَ (١).

وَأَشَارَ النَّازِمُ إِلَى حَقِيَّةِ بَعْثِ الْخَلْقِ مِنَ الْقُبُورِ فِي يَوْمِ الْحَشْرِ وَالنُّشُورِ.

ثُمَّ مِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى ثُبُوتِ الْحِسَابِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨]، وَقَوْلُهُ: ﴿كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا﴾ [الإسراء: ١٤]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧]، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالْأَخْبَارِ.

وَمُقْتَضَى مَا نَقَلَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْبَزَازِيُّ (٢) مِنْ تَكْلِيفِ الْجَنِّ اتِّفَاقًا، وَأَنَّ لَهُمْ ثَوَابًا وَعِقَابًا: أَنَّهُمْ يُحَاسَبُونَ كَالْإِنْسِ (٣)، فَكَأَنَّ النَّازِمَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْجَنِّ فِي الْأَحْكَامِ

(١) رواه البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في «ف»: «والبزازي».

(٣) انظر: «التمهيد» لابن عبد البر (٢٦٧/١٦).

تابع للإنس، أو مال إلى توقّف أبي حنيفة في أمر ثوابهم المترتب على حسابهم، مع الإجماع على تحقّق عقاب الكفرة منهم، أو تبع بعض اللغوئين في أن الجن داخلون في مسمّى الناس.

وأما الملائكة فقد أخرج ابن أبي حاتم عن عطاء بن السائب أنه قال: أوّل من يحاسب جبريل؛ لأنه كان أمين الله في وحيه إلى رُسله<sup>(١)</sup>.

لكن أخرج أبو الشيخ بن حيّان عن أبي سنان قال: اللوح المحفوظ معلق بالعرش، فإذا أراد الله أن يوحي بشيء كتب في اللوح، فيجيء اللوح حتى يقرع جبهة إسرئيل، فينظر فيه، فإن كان إلى أهل السماء دفعه إلى ميكائيل، وإن كان إلى أهل الأرض دفعه<sup>(٢)</sup> إلى جبريل؛ فأوّل ما يحاسب يوم القيامة اللوح<sup>(٣)</sup>، يدعى به تُرعدُ فرائضه، فيقال له: هل بلغت؟ فيقول: نعم، فيقال: من يشهد لك؟ فيقول: إسرئيل فيدعى إسرئيل تُرعدُ فرائضه، فيقال: هل بلغك اللوح؟ فإذا قال: نعم؛ قال اللوح: الحمد لله الذي نجاني من سوء الحساب. ثم كذلك<sup>(٤)</sup>.

وأخرج أيضاً عن وهيب بن الورد قال: إذا كان يوم القيامة دعي إسرئيل تُرعدُ فرائضه، فيقال: ما صنعت فيما أدّى إليك اللوح؟ فيقول: بلغت جبريل؛ فيدعى جبرائيل تُرعدُ فرائضه؛ فيقال: ما صنعت فيما بلغك إسرئيل؟ فيقول: بلغت الرُّسل؛ فيؤتى بالرُّسل فيقال: ما صنعتُم فيما أدّى إليكم جبريل؟ فيقولون: بلغنا الناس، وهو قوله تعالى: ﴿فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ﴾ [الأعراف: ٦]<sup>(٥)</sup>.

(١) في «و»: «رسول الله».

(٢) في «و»: «رفعه» في الموضوعين.

(٣) في «و»: «اللوحة المحفوظ».

(٤) رواه أبو الشيخ في «العظمة» (٧٠٤/٢)، وقوله: «ثم كذلك» وقعت في بداية الخبر اللاحق له، فلعل ذكرها سهو أو سبق قلم.

(٥) رواه أبو الشيخ في «العظمة» (٧٤٥/٢).

هَذَا وَرَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ»<sup>(١)</sup>.

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُقْتَصُّ لِلْحَلْقِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، حَتَّى لِلْجَمَاءِ مِنَ الْقَرْنَاءِ، وَحَتَّى لِلذَّرَّةِ مِنَ الذَّرَّةِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ: «لِيَخْتَصِمَنَّ كُلُّ شَيْءٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى الشَّاتَانِ فِيمَا انْتَطَحَتَا»<sup>(٣)</sup>.  
 قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: رُوتَهُ رُوتُهُ الصَّحِيحِ، وَفِي الثَّانِي: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.  
 وَقَالَ الْجَلَالُ الْمَحَلِّيُّ: قَضِيَّةٌ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ أَنْ لَا يَتَوَقَّفَ الْقِصَاصُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى التَّكْلِيفِ وَالتَّمْيِيزِ، فَيُقْتَصُّ مِنَ الطِّفْلِ لِطِفْلٍ وَغَيْرِهِ.  
 قُلْتُ: وَكَذَا الْمَجْنُونُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ حَكَى الْإِمَامُ بَدْرُ الدِّينِ الشُّبَلِيُّ الْحَنْفِيُّ فِي كِتَابِهِ: «أَكَامُ الْمَرْجَانِ فِي أَحْكَامِ الْجَانِ» أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي دُخُولِ الْجَنِّ الْجَنَّةَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ؛ أَحَدُهَا: نَعَمْ، الثَّانِي: لَا، بَلْ يَكُونُونَ فِي رِبْضِهَا، الثَّلَاثُ: أَنَّهُمْ عَلَى الْأَعْرَافِ، الرَّابِعُ: الْوَقْفُ. وَحَكَى الْقَوْلَ بِدُخُولِهِمْ عَنِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ.

وَعَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّهُمْ إِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ لَا يَأْكُلُونَ فِيهَا وَلَا يَشْرَبُونَ، وَيُلْهَمُونَ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّقْدِيسِ مَا يَجِدُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ لَذَّةِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.  
 وَذَهَبَ الْحَارِثُ الْمُحَاسِبِيُّ إِلَى أَنَّا نَرَاهُمْ إِذْ ذَاكَ وَهُمْ لَا يَرُونَا، عَكْسَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا<sup>(٤)</sup>.

(١) رواه مسلم (٢٥٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٦٣/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٣٩٠/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) انظر: «أكام المرجان في أحكام الجان» (ص: ٩٢ - ٩٣).

وَيُعْطَى الْكُتُبُ بَعْضًا نَحْوَ يَمْنَى وَبَعْضًا نَحْوَ ظَهْرٍ وَالشَّامِ  
 (الْكُتُبُ) بِضَمَّتَيْنِ: جَمْعُ كِتَابٍ، وَخُفِّفَ هَاهُنَا لِلضَّرُورَةِ، وَالْمُرَادُ بِهَا: صَحَائِفُ  
 الْأَعْمَالِ الَّتِي كَتَبَهَا الْحَفِظَةُ فِي أَيَّامِ حَيَاتِهِمْ، وَهُوَ مَرْفُوعٌ عَلَى نِيَابَةِ الْفَاعِلِ.  
 وَ(بَعْضًا) نَصَبٌ عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ، وَكَانَ الْأَظْهَرُ أَنَّ يَرْفَعُ (بَعْضُ) وَيَنْصَبُ  
 (الْكُتُبُ)؛ لِأَنَّ ذَوِي الْعُقُولِ أَوْلَى بِأَنْ يَكُونُوا الْمَفْعُولَ الْأَوَّلَ، وَلِيُوَافِقَ قَوْلَهُ تَعَالَى:  
 ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسِبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ وَيَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا ﴿٩﴾  
 وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ ﴿١٠﴾ فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُورًا ﴿١١﴾ وَيَصِلُ سَعِيرًا ﴿١٢﴾ [الانشقاق: ٧ - ١٢] فِي آيَةٍ  
 أُخْرَى: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ ﴿٢٥﴾﴾ [الحاقة: ٢٥]، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنَّهُ يُعْطَى بِشِمَالِهِ مِنْ  
 وَرَاءِ ظَهْرِهِ، وَاخْتَلَفَ فِي كَيْفِيَّتِهِ:

فَقِيلَ: تُلَوَّى يَدُهُ الْيُسْرَى مِنْ صَدْرِهِ إِلَى خَلْفِ ظَهْرِهِ ثُمَّ يُعْطَى كِتَابَهُ.

وقيل: تُنَزَّعُ يَدُهُ الْيُسْرَى مِنْ صَدْرِهِ إِلَى خَلْفِ ظَهْرِهِ ثُمَّ يُعْطَى كِتَابَهُ.

وقيل غير ذلك، والله أعلم بما هنالك.

وقد أغرب الشارح القدسي فيما أعرب حيث قال: إنَّ (بَعْضًا) حَالٌ، وَالْمَفْعُولُ  
 الثَّانِي مُقَدَّرٌ؛ أَي: النَّاسِ أَوْ الْمُكَلَّفِينَ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَحَقُّ وَزْنُ أَعْمَالٍ وَجَرِيٌّ عَلَى مَتْنِ الصَّرَاطِ بِلا اهْتِيَالِ

أَي: وَزْنُ الْأَعْمَالِ حَقٌّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْوِزْنَ يُوزِنُهُ أَلْحَقُ فَمَنْ ثَقَلَتْ مَوَازِينُهُ

فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُظْلِمُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا  
 يَظْلِمُونَ ﴿٩﴾ [الأعراف: ٨ - ٩].

وَالْمِيزَانُ عِبَارَةٌ عَمَّا يُعْرَفُ بِهِ مَقَادِيرُ الْأَعْمَالِ، وَمَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الْعَدْلِ  
 وَالْفَضْلِ بِحَسَبِ تَفَاوُتِ الْأَحْوَالِ، وَالْعَقْلُ قَاصِرٌ عَنِ إِدْرَاكِ كَيْفِيَّتِهِ وَتَصَوُّرِ مَا هِيَ بِهِ؛

لأن الأعمال أعراض يستحيل بقاءها، فلا يوصف بالخفة والثقل أجزاءها، لكن لما ورد الدليل على ثبوته وجب اعتقاد حقيقته من غير اشتغال بكيفيته، فإنه سبحانه قادر على أن يعرف عباده بمقادير أعمالهم بأي طريق أرادته.

وقد ورد أن الموزون صحائف الأعمال كما يدل عليه حديث البطاقة التي فيها كلمة التوحيد والبسملة<sup>(١)</sup>، وذهب بعضهم إلى أن الأعمال تجسد وتجسم بحسب تفاوت الأحوال، ثم توزن ليعرف الخلق ما لهم من النوال والوبال.

وذهب كثير من المفسرين إلى أنه ميزان حقيقي له لسان وكفتان، وأسندة اللالكائي في كتاب «شرح السنة» له إلى كل من سلمان الفارسي والحسن البصري<sup>(٢)</sup>. وروى ابن جرير واللالكائي عن حذيفة مرفوعاً: أن صاحب الميزان يوم القيامة جبريل عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

وأشار الناظم بقوله: (وزن أعمال) إلى أن الوزن مختص بالأعمال الظاهرة كما نقله القرطبي في «تذكرته» عن الحكيم الترمذي<sup>(٤)</sup>، وأن الإيمان لا يوزن إذ لا موازن له، فإنه لا ضد له إلا الكفر، ومحال وزنه.

ثم الصراط جسر ممدود على متن جهنم - وفي رواية: على ظهر جهنم - أدق من الشعر، وأحد من السيف<sup>(٥)</sup>، يمر عليه جميع الخلق، فيجوزة أهل الجنة، وترل به

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٢/٢١٣)، والترمذي (٢٦٣٩)، وابن ماجه (٤٣٠٠)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. قال الترمذي: حسن غريب.

(٢) رواه اللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٢٠٨) عن سلمان، و(٢٢١٠) عن الحسن.

(٣) رواه الطبري في «التفسير» (١٠/٦٩)، واللالكائي في «اعتقاد أهل السنة» (٢٢٠٩).

(٤) انظر: «التذكرة» (ص: ٧٢٩).

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (٦/١١٠) من حديث عائشة رضي الله عنها. قال الهيثمي في

«مجمع الزوائد» (١٠/٣٥٨-٣٥٩): رواه أحمد، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف وقد وثق،

وبقية رجاله رجال الصحيح.

أقدام أهل النار؛ كما قال تعالى: ﴿وَأِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ (٧١-٧٢). ثُمَّ نَسَجَى الَّذِينَ أَنْتَفَوْا وَنَذَرُوا الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًّا ﴿﴾ [مريم: ٧١-٧٢].

وفي «الصَّحِيحِينَ»: أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَمْرُونَ عَلَيْهِ سِرَاعًا كَطَرْفِ الْعَيْنِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّيْحِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرَّكَابِ<sup>(١)</sup>، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ النَّاطِمُ بِقَوْلِهِ: (وَجَرِيٌّ) إِلَّا أَنَّ هَذَا الْجَرِيَّ لَا يَحْضَلُ لِكُلِّهِمْ، فَكَانَ الْأَنْسَبُ أَنْ يَقُولَ: (وَمُرٌّ) بِمَعْنَى مُرُورٍ.

وقوله: (بلا اهتبال) أي بلا كذبٍ وافتراءٍ، أو: بلا اعتمادٍ على شيءٍ، ففي «القاموس»: اهْتَبَلَ: كَذَبَ كَثِيرًا، وَعَلَى وَلَدِهِ: اتَّكَلَّ<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْقُدْسِيُّ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ ثِقَلُ الْبَدَنِ، وَمَا قَالَهُ غَيْرُهُ بِأَنَّهُ بِمَعْنَى النِّقْصِ، فَغَيْرُ ظَاهِرٍ فِي الْمَعْنَى كَمَا لَا يَخْفَى.

ثُمَّ هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِـ (جَرِيٌّ) أَوْ بِخَبْرِهِ وَهُوَ: حَقٌّ، الْمَقْدَرُ، أَوْ بـ (حَقٌّ) مُطْلَقًا، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ هُوَ خَبَرٌ (جَرِيٌّ).

وفي الجملة ردُّ على الْمُعْتَزَلَةِ فِي إِنْكَارِهِمْ كَلًّا مِنَ الْمِيزَانِ وَالصَّرَاطِ مُسْتَدَلِّينَ بِأَدَلَّةٍ وَاهِيَةٍ يَسْتَحِقُّونَ بِهِ أَنْ يُعَذَّبُوا فِي نَارٍ حَامِيَةٍ.

وَمَرْجُو شَفَاعَةِ أَهْلِ خَيْرٍ لِأَصْحَابِ الْكِبَائِرِ كَالْجِبَالِ

صِفَةٌ لـ (الْكِبَائِرِ)؛ أَي: الذُّنُوبِ الثَّقَالِ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ مَجْمُوعٌ فِي أَرْبَعَةٍ: النَّظْرُ وَالْحَرَكَةُ وَالنُّطْقُ وَالصَّمْتُ، فَكُلُّ نَظْرٍ لَا يَكُونُ فِي عِبْرَةٍ فَهُوَ غَفْلَةٌ، وَكُلُّ حَرَكَةٍ لَا تَكُونُ فِي عِبَادَةٍ فَهُوَ فَتْرَةٌ، وَكُلُّ نَاطِقٍ لَا يَكُونُ فِي ذِكْرِ فَهُوَ لَغْوٌ، وَكُلُّ صَمْتٍ لَا يَكُونُ فِي فِكْرٍ فَهُوَ سَهْوٌ.

(١) فِي هَامِشِ «ف»: «أَي الْإِبِلِ». وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٤٣٩)، وَمُسْلِمٌ (١٨٣)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر: «القاموس» (مادة: هبل).

والمعنى: شفاعَةُ أهلِ الخيرِ مِنَ الأنبياءِ والأولياءِ لأهلِ الذُّنوبِ الكبائرِ - فضلاً  
عَنِ الصَّغائرِ - مَرَجُو.

والمُرَادُ بالكبائرِ هنا: ما عدا الشُّركِ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ  
وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]؛ أي: بالشفاعةِ وغيرها.

فروى الترمذي وغيره أن النبي ﷺ قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»<sup>(١)</sup>،  
وفيه ردُّ على المعتزلة حيث لم يقولوا بالشفاعة إلا في علوِّ الدرجة، مع قولهم: إنَّ  
أهل الكبائر مُخلدون في النارِ.

وفي «سنن» ابن ماجه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه مرفوعاً: «يشفع يوم  
القيامة ثلاثة: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء»<sup>(٢)</sup>.

واعلم أن قوله: (مرجو) يؤهم أن الشفاعة ظنيّة، وليس كذلك، بل هي قطعيّة؛  
لورودِ أحاديثٍ مُشتهرةٍ كادت أن تكون متواترةً.

وقال ابن جماعة: الناس على قسمين: مؤمن وكافر، فالكافر في النارِ  
إجماعاً، والمؤمن على قسمين: طائع وعاصٍ؛ فالطائع في الجنة إجماعاً،  
والعاصي على قسمين: تائب وغيره؛ فالتائب في الجنة إجماعاً، وغير التائب  
في مشيئة الله تعالى.

(١) رواه أبو داود (٤٧٣٩)، والترمذي (٢٤٣٥)، من حديث أنس رضي الله عنه. قال الترمذي:  
حسن صحيح.

(٢) رواه ابن ماجه (٤٣١٣) من طريق عنبسة بن عبد الرحمن، عن علاق بن أبي مسلم، عن أبان بن  
عثمان عن عثمان بن عفان، وهذا إسناد تالف، فإن عنبسة بن عبد الرحمن متروك، واتهمه أبو  
حاتم بالوضع، وعلاق بن مسلم مجهول لم يرو عنه إلا عنبسة. وفي حديث أبي سعيد الخدري  
عند البخاري (٧٤٣٩) ومسلم (١٨٣): «فيسفَعُ النبيون والملائكة والمؤمنون، فيقول الجبار:  
بقيت شفاعتي...»، ولفظ مسلم: «فيقول الله: شفَعَتِ الملائكةُ وشفَعَ النبيون وشفَعَ المؤمنون  
ولم يبقَ إلا أرحم الراحمين...».

وللِدَّعَوَاتِ تَأْثِيرٌ بَلِيغٌ وَقَدْ يَنْفِيهِ أَصْحَابُ الضَّالِّ  
(الدَّعَوَاتِ) بَفَتْحَتَيْنِ: جَمْعُ الدَّعْوَةِ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ.

والمعنى: إن لدعوات المطيعين لله تأثيراً بليغاً في صرف القضاء المعلق  
دون المبرم؛ لقوله تعالى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، ولقوله عليه السلام:  
«لا يردُّ القضاء إلا الدعاء» رواه الترمذي وقال: حسنٌ غريبٌ<sup>(١)</sup>، ورواه ابن حبان  
والحاكم ولفظهما: «لا يردُّ القدر إلا الدعاء»<sup>(٢)</sup>.

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «الدُّعَاءُ يَنْفَعُ مِمَّا نَزَلَ وَمِمَّا لَمْ يَنْزَلْ» رواه البزار  
والطبراني والحاكم وقال: صحيح الإسناد<sup>(٣)</sup>.

وكذا دعاء الأحياء للأموات له تأثيرٌ في تخفيف الذنوب، وفي دفع العذاب

(١) رواه الترمذي (٢١٣٩)، من حديث سلمان رضي الله عنه.

(٢) رواه ابن حبان في «صحيحه» (٨٧٢)، والحاكم في «المستدرک» (١٨١٤)، من حديث ثوبان  
رضي الله عنه.

(٣) روي من حديث كل من معاذ وعائشة وابن عمر رضي الله عنهم، ولا يخلو كل منها من مقال:  
فقد رواه الطبراني في «الكبير» (١٠٣/٢٠) من طريق إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبد الرحمن  
ابن أبي حسين عن شهر بن حوشب عن معاذ رضي الله عنه عن النبي ﷺ، وإسناده ضعيف لضعف  
شهر بن حوشب، وهو لم يسمع من معاذ، وإسماعيل بن عياش روايته عن غير أهل بلده ضعيفة، وهذا  
منها. ورواه بهذا الإسناد الإمام أحمد في «المسند» (٢٣٤/٥).

ورواه البزار (٢١٦٥ - كشف)، والحاكم في «المستدرک» (١٨١٣)، من حديث عائشة  
رضي الله عنها، وفي إسناده زكريا بن منظور وهو منكر الحديث، وقال الدارقطني: متروك.  
وعطاف الشامي، وهو مجهول.

ورواه الحاكم (١٨١٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ورواه الترمذي أيضاً (٣٥٤٨)  
وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر القرشي، وهو  
ضعيف في الحديث.



وَرَفَعِ الدَّرَجَاتِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لَذُنُوبِكِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩]  
فإنه سبحانه قاضي الحاجات، ودافع البليات.

وأراد الناظم بقوله: (أصحاب الضلال) المعتزلة، حيث خالفوا في هذه  
المسألة أهل الهداية من أهل السنة والجماعة.

وأما إجابة دعوة الكافر فيها خلاف بين مشايخ الحنفية، ونقله الرواني  
في كتابه «بحر المذهب» عن الشافعية<sup>(١)</sup>، ونفى الاستجابة<sup>(٢)</sup> فيه، وهو المنقول  
عن الجمهور على ما ذكر في «شرح العقائد»، وكان مستدلهم ما نقله البغوي  
في «معالم التنزيل» عن الضحّاك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا دَعَا الْكُفْرِينَ إِلَّا فِي  
ضَلَالٍ﴾ [الرعد: ١٤]<sup>(٣)</sup>.

وأما المحققون فعلى أن هذا في العقبى، وأما في الدنيا فقد يقبل الله دعاء  
الكافرين<sup>(٤)</sup>؛ لأنه تعالى حين قال إبليس: ﴿قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾<sup>(٥)</sup> قَالَ فَإِنَّكَ  
مِنَ الْمُنظَرِينَ<sup>(٦)</sup> إِلَى يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ﴾ [الحجر: ٣٦ - ٣٨] فأجاب دعاءه في الجملة،  
ولقوله عليه الصلاة والسلام: «اتقوا دعوة المظلوم ولو كان كافراً، فإنه ليس دونها  
حجاب» رواه أحمد وغيره عن أنس مرفوعاً<sup>(٧)</sup>.

وَدُنْيَانَا حَدِيثٌ وَالْهَيْوَلَى عَدِيمُ الْكَوْنِ فَاسْمَعُ بِاجْتِذَالِ

(الهيولى) بفتح الهاء وضم الياء المشددة - وقد تخفف كما هنا - :

(١) لم أجده في المطبوع من «بحر المذهب».

(٢) في «و»: «الإجابة».

(٣) انظر: «تفسير البغوي» (٣٠٦/٤) وفيه: وقال الضحّاك عن ابن عباس: وما دعاء الكافرين  
رَبَّهُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ؛ لأن أصواتهم محجوبة عن الله تعالى.

(٤) في «ف»: «الكافر».

(٥) رواه الإمام أحمد في «المسند» (١٥٣/٣).

الْقَطْنُ، وَشَبَّهَ الْأَوَائِلَ طِينَةَ الْعَالَمِ بِهِ، أَوْ هُوَ فِي اصْطِلَاحِهِمْ مَوْصُوفٌ بِمَا يَصِفُ بِهِ أَهْلُ التَّوْحِيدِ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنَّهُ مَوْجُودٌ بِلا كَمِّيَّةٍ وَكَيْفِيَّةٍ، وَلَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ شَيْءٌ مِنْ سِمَاتِ الْحَدِيثِ، ثُمَّ حَلَّتْ بِهِ الصَّنَعَةُ<sup>(١)</sup> وَاعْتَرَضَتْ بِهِ الْأَعْرَاضُ، فَحَدَّثَتْ مِنْهُ الْعَالَمُ. كَذَا فِي «الْقَامُوسِ»<sup>(٢)</sup>.

وَقِيلَ: الْهَيُولَى عِنْدَ الْفَلَاسِفَةِ اسْمٌ لِمَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْأَشْيَاءُ؛ كَالْخَشْبِ يُتَّخَذُ مِنْهُ الْبَابُ، وَالْحِنِطَةُ يُتَّخَذُ مِنْهُ الدَّقِيقُ، وَالتُّرَابُ يُتَّخَذُ مِنْهُ الْعِمَارَةُ.

وَالاجْتِدَالُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ بِمَعْنَى الْفَرْحِ.

وَالْحَدِيثُ فَعِيلٌ بِمَعْنَى الْفَاعِلِ، وَالْعَدِيمُ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ.

وَالْمُرَادُ مِنَ الدُّنْيَا هُنَا: الْمَخْلُوقَاتُ بِأَسْرِهَا مِنْ جَوَاهِرِهَا وَأَعْرَاضِهَا.

وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْعَالَمَ - وَهُوَ كُلُّ مَا سِوَى اللَّهِ - بظَاهِرِهَا وَباطِنِهَا حَدِيثٌ بِإِحْدَاثِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ إِيَّاهَا وَإِيجَادِهَا، وَبِإِبْقَائِهَا بِإِمْدَادِهَا، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِكَوْنِ الْهَيُولَى - وَهُوَ أَصْلُ الْعَالَمِ وَمَادَّةُ بَنِي آدَمَ مِنَ الْعَنَاصِرِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهَا - قَدِيمًا<sup>(٣)</sup> فِي الْكَوْنِ عَدِيمٌ وَغَيْرُ مَوْجُودٍ؛ فَإِنَّ الْأَشْيَاءَ كُلَّهَا مَخْلُوقٌ لَهُ سُبْحَانَهُ، وَكَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ شَيْءٌ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْحَقُّ الَّذِي عَلَيْهِ جَمِيعُ أَهْلِ الْمِلَلِ مِنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَتْبَاعِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَإِنَّمَا خَالَفَهُمُ الْفَلَاسِفَةُ وَالْحُكَمَاءُ الْمُتَقَدِّمُونَ الْقَائِلُونَ بِقَدَمِ الْعَالَمِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى كُفْرِهِمْ وَكُفْرٍ مَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْأَنَامِ؛ فَاسْمَعُ حَالَ كَوْنِكَ مُلْتَبِسًا بِالسُّرُورِ الَّذِي يُوجِبُ النَّوْرَ عَلَى ظُهُورِ النَّوْرِ، فَإِنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى إِيجَادِ الْمَعْدُومِ وَإِعْدَامِ الْمَوْجُودِ.

(١) فِي «و»: «الصفة»، وَالمُثَبَّتُ مِنْ بَاقِي النسخِ وَالمصدر.

(٢) انظر: «القاموس» (مادة: هيل).

(٣) فِي «د» وَ«ف»: «قديم»، وَالمُثَبَّتُ هُوَ الْجَادَةُ.

وللجنّاتِ والنيرانِ كونٌ عليها مرُّ أحوالٍ خَوَالٍ  
 ضميرٌ (عليها) راجعٌ إلى مجموعِ (الجنّاتِ والنيرانِ)، و(مرُّ): مصدرٌ  
 مرٌّ، وهو مرفوعٌ بالابتداءِ مُضافٌ إلى (أحوالٍ) جمعِ حالٍ، أو حَوَالٍ وهو السَّنَةُ،  
 والخبرُ (عليها) مُقدَّمٌ.

(و(خَوَالٍ): جمعُ خالٍ أو خاليةٍ، بمعنى: ماضٍ أو جاريةٍ.

ومعنى البيتِ: أن للجنّاتِ طبقاتها ودرجاتها، والنيرانِ طبقاتها ودرجاتها، وجوداً  
 الآن وثبوتاً فيما قبلَ ذلك من الأزمانِ، كما يُستفادُ من القرآنِ؛ نحو قوله تعالى في الجنةِ:  
 ﴿أَعَدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣]، وفي النارِ: ﴿أَعَدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١] بصيغةِ  
 الماضي، وهذا الذي عليه أهلُ السُنَّةِ خلافًا لأكثرِ المعتزلةِ.

هذا وفي بعضِ الشُّروحِ ذكروا هنا قوله: (ولا يفنى الجحيمُ...) البيتِ، وفي  
 «شرحنا» قد تقدّم، والله أعلم.

وذو الإيمانِ لا يبقى مُقيماً بسوءِ الذَّنْبِ في دارِ اشتعالِ  
 حاصلُ البيتِ: أن في مذهبِ أهلِ السُنَّةِ أن صاحبَ الكبيرةِ ولو ماتَ من غيرِ  
 توبةٍ لا يخلدُ في النارِ، خلافًا للمعتزلةِ والخوارجِ بناءً على ما ذهبوا إليه من خروجِ  
 العبدِ بالمعصيةِ عن الإيمانِ.

ولنا قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾  
 [النساء: ٤٨]، وقوله عليه السَّلَامُ في «الصَّحِيحِينَ» لأبي ذرٍّ: «ما من عبدٍ قال:  
 لا إلهَ إلا اللهُ، ثمَّ ماتَ على ذلكِ إلا دخلَ الجنةَ» قلتُ: وإن زنى وإن سرقَ؟  
 قال: «وإن زنى وإن سرقَ..» الحديثُ<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (٩٤).

ولا يُمكنُ دُخُولُ الْجَنَّةِ قَبْلَ دُخُولِ النَّارِ، ثُمَّ دُخُولِ النَّارِ؛ لِأَنَّهُ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَتَعَيَّنَ خُرُوجُ مَنْ شَاءَ تَعْدِيْبُهُ مِنَ النَّارِ فِي عَاقِبَةِ الْأَمْرِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ أَعْمَالَ الْأَرْكَانِ غَيْرُ دَاخِلَةٍ فِي حَقِيْقَةِ الْإِيْمَانِ، فَلَوْ فَعَلَ جَمِيْعُ السَّيِّئَاتِ مَا عَدَا الشَّرْكَ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، كَمَا أَنَّ الْكَافِرَ لَوْ أَتَى بِجَمِيْعِ الطَّاعَاتِ، وَلَمْ يَصِدِّقِ اللَّهَ وَرَسُوْلَهُ، فَهُوَ كَافِرٌ.

ثُمَّ الْاِسْتِعَالُ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ هُوَ الصَّوَابُ، وَالْمُرَادُ بِهِ اسْتِعَالُ لَهَبِ الْجَحِيْمِ، وَتَعَبِ الْحَمِيْمِ، وَقَدْ تَصَحَّفَ عَلَى الشَّارِحِ الْقُدْسِيِّ فَضْبَطُهُ بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، ثُمَّ تَكَلَّفَ فَقَالَ: وَقِيلَ لَهَا ذَلِكَ لِاسْتِغَالِ أَهْلِهَا بِالتَّضَرُّعِ وَالدُّعَاءِ وَالنَّدَامَةِ، وَلا اسْتِغَالِهَا هِيَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْحَيَّاتِ وَالْعَقَارِبِ بِأَبْدَانِ أَهْلِهَا.

وَفِيهِ: أَنَّ الْاِسْتِغَالَ أَمْرٌ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ أَصْحَابِ الْجَحِيْمِ، وَأَرْبَابِ النَّعِيْمِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغْلٍ فَكَاهُونَ ﴿٥٥﴾ هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الْأَرَآئِكِ مُتَكِنُونَ﴾ [يس: ٥٥ - ٥٦].

لَقَدْ أَلْبَسْتُ لِلتَّوْحِيدِ نَظْمًا بَدِيْعَ الشَّكْلِ كَالسَّحْرِ الْحَلَالِ  
لَا مُ (لِلتَّوْحِيدِ) لِلتَّوْكِيْدِ؛ لَكَوْنِهَا زَائِدَةٌ دَاخِلَةٌ بَيْنَ الْفِعْلِ الْمُتَعَدِّيِّ وَمَفْعُولِهِ،  
(وَنَظْمًا) مَفْعُولٌ بِهِ، وَفِي نُسْخَةٍ: (وَشَيْئًا)، وَالْمُرَادُ بِهِ: الْمَنْظُومُ، وَهُوَ الْكَلَامُ  
الْمَقْفِيُّ الْمَوْزُونُ عَلَى سَبِيْلِ الْقَصْدِ.

وَشَبَّهَ النَّظْمَ بِاللَّبَاسِ<sup>(١)</sup> وَالْمَنْظُومَ بِالْمَلْبُوسِ مَجَازًا، وَسَمَّاهُ وَشَيْئًا لِأَنَّهُ زِينَةُ الْكَلَامِ، كَمَا أَنَّ اللَّبَاسَ زِينَةُ اللَّابِسِ عَلَى وَجْهِ النَّظْمِ.

(بَدِيْعُ الشَّكْلِ) صِفَةٌ لـ (نَظْمًا) أَوْ (وَشَيْئًا)؛ أَي: غَرِيْبًا شَكْلُهُ وَهَيْئَتُهُ مِثْلُ السَّحْرِ؛ يَحُلُّ مَحَلَّهُ، وَيُشَارِكُ صِفَتَهُ، وَالسَّحْرُ عِنْدَ الْحُكَمَاءِ: قُوَّةٌ فِي النَّفْسِ تَتَأَثَّرُ عَنْهَا الْأَشْيَاءُ مِنْ غَيْرِ اسْتِعَانَةٍ بِعَزِيْمَةٍ وَلَا غَيْرِهَا. قَالَهُ ابْنُ جَمَاعَةَ.

(١) فِي «ف»: «بِالْإِبَاسِ».

وقال الرازي في «تفسيره»: هو في عرف الشرع مُختصُّ بكلِّ أمرٍ يخفى سببه، ويُتخيلُ على غير حقيقته، ويجري مجرى التَّمويه والخداع، وإذا أُطلق ذمُّ فاعله، وقد يستعملُ مقيداً فيما يمدح ويحمد؛ كقوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ من البيانِ لسِحراً»<sup>(١)</sup>؛ أي: بعضُ البيانِ سحرٌ؛ لأنَّ صاحبه يُوضِّحُ الشَّيءَ المُشكِّلَ، ويكشفُ عن حقيقته بحسنِ بيانه، فيستميلُ القلوبَ إليه كما تستمالُ بالسِّحرِ<sup>(٢)</sup>.

فوجهُ تشبيهِ النَّظْمِ بالسِّحرِ: استِجلابُ كلِّ منهما القلوبَ بالمحبَّةِ.

وفي هذا البيتِ من صنيعِ البديع: الاحتِراسُ، حيثُ وصفَ السِّحرَ بالحلالِ، فإنَّ الاحتِراسَ عندهم هو أن يأتي المُتكلِّمُ بمعنى يتوجَّهُ عليه فيه دُخْلٌ، فيتفطنُ له، فيأتي بما يخلصه من ذلك؛ لئلا يقع لأحدٍ عليه اعتراضٌ هنالك.

يُسَلِّي القلبَ كالبُشرى بروحٍ ويحيي الرُّوحَ كالماءِ الزُّلالِ

المرادُ هنا بالقلبِ: الشَّكلُ الصَّنوبريُّ، لا اللَّطيفةُ القائمةُ به؛ وهي البصيرةُ على ما قاله ابنُ جماعة، ولا يخفى بعدهُ في هذا المحلِّ، فإنَّ تسليتهُ تفرُّجُه عن همٍّ نزلَ به.

والبُشرى: الإشارةُ بالخبرِ السَّارِّ؛ لأنه يتغيَّرُ البَشْرَةُ به.

و(الرُّوحُ) بفتحِ الرَّاءِ: الرَّاحةُ، وهو مُرتبطٌ بـ (يُسَلِّي).

والمعنى: لا ينالُ القلبُ مشقَّةً وتعباً، بل يحصلُ له راحةٌ وطربٌ؛ لكونِ مَبْنَاهُ

نظماً باهراً، ومعناه تاماً ظاهراً.

و(الرُّوحُ) بالضمِّ: جوهرٌ نورانيٌّ له سريانٌ في البدنِ كسريانِ ماءِ الوَرْدِ

في الوَرْدِ، كما قاله ابنُ جماعةٍ وجماعةٌ آخرون.

(١) رواه البخاري (٥١٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) انظر: «تفسير الرازي» (٣/٦١٩).

و(الزُّلَالُ) بضمِّ الزَّايِ: الماءُ العَذْبُ الصَّافِي الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ شَيْءٌ.  
والمَعْنَى: وَيَكُونُ هَذَا النِّظْمُ سَبَباً لِحَيَاةِ الرُّوحِ وَهُوَ العِلْمُ عَن مَوْتِ الجَهْلِ،  
كَمَا أَنَّ الزُّلَالَ سَبَبٌ لِبَقَاءِ مَنْ بَقِيَ بِهِ رَمَقٌ فِي الحَالِ بِحُكْمِ المَلِكِ المُتَعَالِ.

فحَوْضُوا فِيهِ حِفْظاً وَاعْتِقَاداً      تَنَالُوا جِنْسَ أَصْنَافِ المَنَالِ  
الاعتقادُ: جَزْمُ القَلْبِ وَرَبْطُهُ عَلَى الشَّيْءِ، وَالمَنَالُ: العَطَاءُ؛ أَي: اِشْرَعُوا<sup>(١)</sup> فِي  
هَذَا النِّظْمِ مِنْ جِهَةِ حِفْظِ المَبْنَى وَاعْتِقَادِ المَعْنَى، غَيْرَ مُقْتَصِرِينَ عَلَى مَجَرَّدِ المُطَالَعَةِ  
وَالاكْتِفَاءِ بِالمُقَابَلَةِ، تَبَلَّغُوا أَصْنَافَ العَطَايَا مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِي الدُّنْيَا وَالعُقْبَى.

وَكَوْنُوا عَوْنًا هَذَا العَبْدِ دَهْرًا      بِذِكْرِ الخَيْرِ فِي حَالِ ابْتِهَالِ  
العَوْنُ: المَعِينُ، وَالمُرَادُ بِالعَبْدِ نَفْسُهُ، وَ(هَذَا) يُشَارُ بِهِ إِلَى الحَاضِرِ وَمَنْ فِي  
حُكْمِ الحَاضِرِ.

وَالمُرَادُ بِالدَّهْرِ: الزَّمَانُ وَالعَصْرُ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى قِطْعَةٍ مِنْهُ، وَيُشِيرُ إِلَيْهِ تَنْكِيرُهُ  
هُنَا وَنَصْبُهُ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ، وَ(بِذِكْرِ) مُتَعَلِّقٌ بِ(عَوْنِ)، وَ(فِي حَالِ) بِ(ذِكْرِ).

والمَعْنَى: أَعِينُوا هَذَا العَبْدَ المُصْنِفَ، وَسَاعِدُوا هَذَا الفَقِيرَ المُنِصِفَ، بِذِكْرِ  
الخَيْرِ لَهُ وَالدُّعَاءِ وَالاِسْتِغْفَارِ فِي حَقِّهِ حَالِ تَضَرُّعِكُمْ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ مَا تيسَّرَ مِنَ  
الدَّهْرِ كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ المُؤْمِنِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ غَيْبِهِ مُسْتَجَابَةٌ.

لَعَلَّ اللَّهُ يَعْفوهُ بِفَضْلِ      وَيُعْطِيهِ السَّعَادَةَ فِي المَالِ  
يَقْرَأُ (يَعْفوهُ) بِالإِشْبَاعِ كَمَا هُوَ قِرَاءَةُ ابْنِ كَثِيرٍ مِنَ السَّبْعَةِ، وَ(لَعَلَّ) لِلتَّرَجِّيِ.

وَالعَفْوُ: تَرُكُ المُواخَذَةِ، وَالمَعْرُوفُ تَعْدِيتهُ بِ(عَنْ)، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الحَذْفِ

وَالإِصْالِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِخْرَاجُ مَوْسَى قَوْمَهُ﴾ [الأعراف: ١٥٥].

(١) فِي «و»: «أَسْرَعُوا».

و(المآل) بالهمزِ قبل الألفِ: المَرَجُعُ والعاقبةُ، والمُرَادُ بِهِ الآخِرَةُ؛ إذ لا سَعَادَةَ إِلَّا سَعَادَةُ الْقِيَامَةِ، وسَلَامَةُ الخَاتِمَةِ؛ كما وَرَدَ: «اللَّهِمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>.

وإنَّ الحَقَّ أدْعُو كُلَّ وَقتٍ لِمَنْ بِالخَيْرِ يَوْمًا قَدْ دَعَا لِي<sup>(٢)</sup>  
وإنِّي الدَّهْرَ أدْعُو كُنْهَ وَسَعِي لِمَنْ بِالخَيْرِ يَوْمًا قَدْ دَعَا لِي  
أي: وإنِّي في جَمِيعِ عُمُرِي - خُصُوصًا في آخِرِ أَمْرِي - أدْعُو رَبِّي وَهُوَ  
حَسْبِي، غَايَةَ وَسَعِي وَطَاقَتِي، وَنِهَايَةَ جَهْدِي وَطَاعَتِي، لِكُلِّ مَنْ دَعَا لِي مِنْ  
الأنامِ بِالخَيْرِ يَوْمًا مِنَ الأيامِ.

فَنَسَأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يَرْحَمَ النَّازِمَ وَجَمِيعَ مَشَايخِنَا الكِرَامِ، وَأَبَائِنَا  
وَأَسْلَافِنَا الفِخَامِ، وَأَنْ يَخْتَمَ لَنَا وَأَحْبَابِنَا بِالْحُسْنَى، وَأَنْ يَرْزُقَنَا المَقَامَ الأَسْنَى  
مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصُّدِّيْقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ.

وسلامٌ عَلَى المُرسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ

\*\*\*

(١) رواه البخاري (٢٩٦١)، ومسلم (١٨٠٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) هذا البيت من «و» وليس في باقي النسخ.